

# قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة

القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م  
والقوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة به  
وفقاً لأحدث التعديلات

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (2)

الطبعة الثالثة

١٤٢٨ هـ - ٢٠١٧ م

# قانون الأحوال الشخصية

## لدولة الإمارات العربية المتحدة

القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م والقوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة به وفقاً لأحدث التعديلات

إعداد:

قسم الدراسات والبحوث

الطبعة الثالثة

1438 هـ - 2017 م

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

قسم الدراسات والبحوث - معهد دبي القضائي.  
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

346,535015

معهد دبي القضائي

قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة: القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥. وفقاً لأحدث التعديلات / إعداد معهد دبي القضائي . - ط ٣ - . دبي: المعهد، ٢٠١٧.  
٢٠٨ ص. ؛ ٢١ سم. -. (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة ؛ ٢)

ردمك : ١-٢١٣-١٦-٩٩٤٨-٩٧٨

- الأحوال الشخصية

- قوانين وتشريعات

- الإمارات العربية المتحدة

ISBN: 978-9948-16-213-1

الطبعة الثالثة

1438 هـ - 2017 م

حقوق النشر © 2017

جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

## تقديم

لقد أصبح التشريع في العصر الحديث يحتل مكانة مرموقة في إطار مصادر القانون، فأغلب المجتمعات المتطورة تعتمد عليه، فهو المصدر الأصلي العام للقاعدة القانونية.

ونحن في معهد دبي القضائي ارتأينا أن تكون لنا بصمة مؤثرة في خدمة القانونيين والعدليين كافة في الإمارات وخارجها من خلال تقديم هذه التشريعات في طبعة متميزة ومحدثة، تعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره مركزاً إقليمياً للتميز العدلي والقانوني.

راجين الله تعالى التوفيق والسداد للجميع خدمة لهذا الوطن المعطاء بما يحقق له التميز في المجالات كافة .

القاضي د.جمال السميطي

مدير عام المعهد



الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة في العدد رقم (٤٣٩) بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٥م. وجاء هذا القانون شاملاً لمسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وولاية وصية وميراث ضمن «٣٦٣» مادة، وذلك على النحو التالي:

- ١ - أحكام عامة: المواد من (١-١٦) تناولت إجراءات واختصاص المحاكم.
- ٢ - الكتاب الأول: المواد من (١٧-٩٧) تناولت الزواج والمسائل المتعلقة به.
- ٣ - الكتاب الثاني: المواد من ٩٨-١٥٨ تناولت فرق النكاح وما يترتب عليها من آثار.
- ٤ - الكتاب الثالث: المواد من ١٥٩-٢٣٩ تناولت أحكام الأهلية والولاية.
- ٥ - الكتاب الرابع: المواد من ٢٤٠-٢٧٣ تناولت أحكام الوصية.
- ٦ - الكتاب الخامس: المواد من ٢٧٤-٣٦١ تناولت أحكام التركات والموارث.
- ٧ - أحكام ختامية: المادتان ٣٦٢، ٣٦٣.

على أن القانون قد درج على اختيار رأي الجمهور في كل مسألة مع مراعاة الأيسر والأصلح للناس في إطار الفقه الإسلامي الصحيح، فلم يخرج عن ذلك سوى في عدد قليل من المسائل تم الرجوع فيها لولي الأمر في تقرير ما يرى اعتماده من هذه الآراء، باعتبار أن رأي ولي الأمر فيما فيه خلاف بين الفقهاء يرفع الخلاف.

على أن هذا القانون يعتمد أصول الفقه الإسلامي وقواعده كمرجعية لفهم نصوصه وتفسيرها وتأويلها في لفظها وفحواها، على أنه يرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الذي أخذت منه، وفي حالة عدم وجود نص في القانون فإنه يحكم بمقتضى المشهور من مذهب الإمام مالك، ثم المشهور من مذهب الإمام أحمد، ثم المشهور من مذهب الإمام الشافعي، ثم المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة على هذا الترتيب.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون قد حفل بالعديد من الأحكام التي لم يسبق تناولها في أي قانون من قوانين الأحوال الشخصية المعروفة، فضلاً عن مسابرة مسائل التقدم العلمي والتكنولوجي، حيث أخذ بأحدث التقنيات المعاصرة تدعيماً لوائح القرابي بين أفراد الأسرة. وإتماماً للفائدة فقد طبع مع هذا القانون، القوانين واللوائح المتعلقة به كقانون تحديد المهر، ولائحة المحضونين، ولائحة المأذونين ولائحة المحكمين الأسريين، وغيرها.

نأمل أن تسهم هذه الطبعة الحديثة لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي في نشر الوعي المعرفي لقوانين ولوائح دولة الإمارات العربية المتحدة ترسيخاً لقيم العدل والأمن والسلام المجتمعي.

قسم الدراسات والبحوث

تعد المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية من أهم الموضوعات القانونية على الإطلاق لأنها أشد التصاقاً بذات الإنسان ومساساً بشعوره، ذلك أن قانون الأحوال الشخصية ينظم الخلية الأسرية التي ينتمي إليها الإنسان، والتي يشعر تجاهها بالهابة والتقدير، وذلك أن سعادته من سعادتها وشقاءه من شقائها، ولذا تحرص الدول على الاهتمام بالأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع، وهو ما نص عليه دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك في المادة (١٥) منه، حيث تنص على أنه: «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها ويصونها، ويحميها من الانحراف».

وتحقيقاً لهذه المبادئ صدر قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، لينظم العلاقة بين أفراد الأسرة، وليبين الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق أفرادها، بما يضمن إعلاء كيانها، وقيامها على أساس من المودة والرحمة وتبادل الحقوق، ووضوحها حماية لها مما قد يتهدهدها من مؤثرات سلبية. وتتويجاً للمحاولات المتعددة لتقنين الأحوال الشخصية صدر قرار معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (٢٠٠٢/٦٦٩) بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٠٢م بتشكيل لجنة فنية لمراجعة مشروع قانون الأحوال الشخصية، ضمت في عضويتها ثلة مباركة من العلماء والفقهاء من ذوي الاختصاص، وقد باشرت اللجنة أعمالها مستندة إلى:

- ١ - وثيقة مسقط للأحوال الشخصية.
- ٢ - مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي أعدته اللجنة العليا لمراجعة التشريعات وتقنينها، التي كانت قد شكلت بالقرار رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٨، حيث انتهت إلى مشروع قانون لم ير النور.
- ٣ - مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي أعدته اللجنة المشكلة في عام ١٩٩٧م لإعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية استناداً إلى وثيقة مسقط للأحوال الشخصية، وكان قد تم بالفعل إعداد المشروع إلا أنه لم ير النور كسابقه.
- ٤ - ما صدر من قوانين للأحوال الشخصية في الدول العربية.
- ٥ - التوجيهات العليا الصادرة بشأن إعداد مشروع قانون يجمع بين مذاهب الفقهاء الأربعة، مع اختيار الأيسر والأصلح مما جاء من أقوال في هذه المذاهب.

وقد باشرت اللجنة اجتماعاتها، وانتهت إلى إعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، فأقر هذا المشروع، وصدر بتاريخ ١٧ شوال سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ١٩ نوفمبر ٢٠٠٥م ليحمل اسم «قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية» ونشر في الجريدة



٣٤	الباب الخامس: آثار الزواج
٣٤	أحكام عامة
٣٤	الفصل الأول: النفقة
٣٥	الفرع الأول: نفقة الزوجة
٣٧	الفرع الثاني: نفقة القرابة
٣٩	الفرع الثالث: نفقة من لا منفق عليه
٤٠	الفصل الثاني: النسب
٤٢	الكتاب الثاني: فرق الزواج
٤٤	أحكام عامة
٤٤	الباب الأول: الطلاق
٤٦	الباب الثاني: الخلع
٤٧	الباب الثالث: التفريق بحكم القاضي
٤٧	الفصل الأول: التفريق للعلل
٤٨	الفصل الثاني: التفريق لعدم أداء المهر الحال
٤٩	الفصل الثالث: التفريق للضرر والشقاق
٥١	الفصل الرابع: التفريق لعدم الإنفاق
٥١	الفصل الخامس: التفريق للغيبة والفقء
٥٣	الفصل السادس: التفريق للحبس
٥٣	الفصل السابع: التفريق للإبلاء والظهار

١٢	قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية
١٣	أحكام عامة
١٤	اختصاص المحاكم
٢٠	الكتاب الأول: الزواج
٢٢	الباب الأول: الخطبة
٢٣	الباب الثاني: الأحكام العامة للزواج
٢٧	الباب الثالث: الأركان والشروط
٢٧	الفصل الأول: الزوجان
٢٨	الفصل الثاني: صيغة العقد
٢٩	الفصل الثالث: المحرمات
٢٩	الفرع الأول: المحرمات على التأبيء
٣٠	الفرع الثاني: المحرمات على التأقيء
٣٠	الفصل الرابع: شروط العقد
٣١	الفصل الخامس: المهر
٣٢	الفصل السادس: الحقوق المشتركة
٣٣	الباب الرابع: أنواع الزواج





٥٤	الباب الرابع: آثار الفرقة
٥٤	الفصل الأول: العدة
٥٦	الفصل الثاني: الحضنة
٦٢	الكتاب الثالث: الأهلية والولاية
٦٤	الباب الأول: الأهلية
٦٤	الفصل الأول: أحكام عامة
٦٥	الفصل الثاني: أحكام الصغير
٦٦	الفصل الثالث: الرشد
٦٧	الفصل الرابع: عوارض الأهلية
٦٨	الباب الثاني: الولاية
٦٨	الفصل الأول: أحكام عامة
٦٩	الفصل الثاني: شروط الولي
٦٩	الفصل الثالث: الولاية على النفس
٦٩	الفصل الرابع: سلب الولاية على النفس
٧١	الفصل الخامس: الولاية على المال
٧٣	الفصل السادس: سلب الولاية على المال
٧٤	الفصل السابع: تصرفات الأب والجد
٧٥	الفصل الثامن: انتهاء الولاية
٧٥	الفصل التاسع: الوصي
٥٩	الفصل العاشر: انتهاء الوصاية

٨١	الباب الثالث: الغائب والمفقود
٨٢	الكتاب الرابع: الوصية
٨٤	الباب الأول: أحكام عامة
٨٥	الباب الثاني: أركان الوصية وشروطها
٨٥	الفصل الأول: الأركان
٨٦	الفصل الثاني: شروط صحة الوصية
٨٩	الفصل الثالث: الوصية بالمنافع والإقراض
٨٩	الفصل الرابع: الوصية بمثل نصيب وارث
٩٠	الفصل الخامس: بطلان الوصية
٩١	الفصل السادس: الوصية الواجبة
٩١	الفصل السابع: تزامم الوصايا
٩٢	الكتاب الخامس: التركات والمواريث
٩٤	الباب الأول: التركات
٩٤	الفصل الأول: أحكام عامة
٩٨	الفصل الثاني: تسوية ديون التركة
٩٩	الفصل الثالث: تسليم أموال التركة وقسمتها
١٠٢	الفصل الرابع: أحكام التركات التي لم تصف



- « قانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م في شأن تحديد المهر  
في عقد الزواج ومصاريفه . ١٢٠
- « قرار وزاري رقم (٧٨٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن لائحة المأذونين  
نظام المأذونين الشرعيين في إمارة دبي (٢٠٠٦) ١٣٦
- « نظام رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن المحكمين في دعاوى  
الأحوال الشخصية بإمارة دبي ١٤٥
- « قرار وزاري رقم (١١٥٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن لائحة تنظيم رؤية  
المحضونين ١٥٢
- « قرار إداري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة المحضونين في  
إمارة دبي ١٥٨
- « قرار وزاري رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن لائحة الإشهادات  
والتوثيقات ١٦١
- « قرار إداري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن لائحة الإشهادات  
والتوثيقات في إمارة دبي ١٨٥
- « قرار إداري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة عمل لجان  
التوجيه الأسري بمحاكم دبي ١٩٦
- « نظام رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تغيير أسماء الأشخاص  
الطبيعيين في إمارة دبي ١٩٩
- « قرار وزاري رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل لائحة  
التوجيه الأسري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠١١ ٢٠٢

- الفصل الأول: أحكام عامة ١٠٢
- الفصل الثاني: الفروض وأصحابها ١٠٤
- الفصل الثالث: العصبات ١٠٧
- الفصل الرابع: الوارثون بالفرض والتعصيب ١٠٨
- الفصل الخامس: الحجب والحرمان ١٠٩
- الفصل السادس: الرد والعول ١١٠
- الفصل السابع: مسائل خاصة ١١١
- الفرع الأول: الأكدرية ١١١
  - الفرع الثاني: المشتركة ١١١
  - الفرع الثالث: المالكية وشبهها ١١٢
- الفصل الثامن: ميراث ذوي الأرحام ١١٢
- الفصل التاسع: الإرث بالتقدير ١١٤
- الفصل العاشر: التنازع ١١٥
- الفصل الحادي عشر: مسائل متنوعة ١١٦
- أحكام ختامية ١١٧



## قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية (١)

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١ في شأن الكاتب العدل والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢،

وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ في شأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه، وبناءً على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء،

(١١) نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة العدد ٤٣٩ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ م

وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،  
أصدرنا القانون الآتي:

### أحكام عامة

#### المادة (١)

١. تسري أحكام هذا القانون على جميع الوقائع التي حدثت بعد سريان أحكامه. ويسري بأثر رجعي على إشهادات الطلاق ودعاوى الطلاق التي لم يصدر بها حكم بات.
٢. تسري أحكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم. كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه.

#### المادة (٢)

١. يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون، وتفسيرها، وتأويلها، إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده.
٢. تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها، ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه.
٣. وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك، ثم مذهب أحمد، ثم مذهب الشافعي، ثم مذهب أبي حنيفة.

#### المادة (٣)

يعتمد الحساب القمري في المدد الواردة في هذا القانون، ما لم ينص على خلاف ذلك.

#### المادة (٤)

تطبق فيما لم يرد بشأن إجراءاته نص في هذا القانون، أحكام قانون الإجراءات المدنية، وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

## اختصاص المحاكم

### المادة (5)

تختص محاكم الدولة بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي ترفع على المواطنين، والأجانب الذين لهم موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل في الدولة.

### المادة (6)

تختص محاكم الدولة بنظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل في الدولة، وذلك في الأحوال الآتية:-

1. إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في الدولة.
2. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ عقود الزواج، أو بطلانها، أو بالطلاق، أو بالتطليق، وكانت الدعوى مرفوعة من زوجة مواطنة، أو زوجة فقدت جنسية الدولة، متى كانت أي منهما لها موطن أو محل إقامة في الدولة، أو كانت مرفوعة من زوجة لها موطن أو محل إقامة في الدولة، على زوجها الذي كان له موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل، متى كان الزوج قد هجر زوجته، وجعل موطنه أو محل إقامته أو محل عمله في الخارج، أو كان قد أبعد من الدولة.
3. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للأبوين، أو الزوجة، أو القاصر، متى كان لهم موطن أو محل إقامة، أو محل عمل في الدولة.
4. إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير له موطن أو محل إقامة في الدولة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن أو محل إقامة في الدولة، أو كان بها آخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل للغائب.
5. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، وكان المدعي مواطناً، أو كان أجنبياً له موطن أو محل إقامة، أو محل عمل بالدولة، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه موطن أو محل إقامة معروف في الخارج، أو كان القانون الوطني هو الواجب التطبيق في الدولة.

6. إذا تعدد المدعى عليهم وكان لأحدهم موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل في الدولة.
7. إذا كان له موطن مختار في الدولة.

### المادة (7)

في الأحوال التي ينعقد فيها الاختصاص لمحاكم الدولة طبقاً لأحكام المادة (6) من هذا القانون، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته أو محل عمله، وإلا كان الاختصاص لمحكمة العاصمة.

### المادة (8)

1. تختص المحكمة الجزئية الابتدائية المشكلة من قاض فرد، في الفصل في مسائل الأحوال الشخصية.
2. يختص قاضي التوثيق بتوثيق الإشهادات التي تصدرها المحكمة. ويصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لائحة بإجراءات الإشهادات وتوثيقها.

### المادة (9)

1. تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل إقامته، أو محل عمله، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم، أو محل إقامته، أو محل عمله.
2. تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل المدعي أو المدعى عليه، أو مسكن الزوجية، بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد، أو الزوجة، أو الوالدين، أو الحاضنة، حسب الأحوال في المسائل الآتية:-
  - أ- النفقات، والأجور، وما في حكمها.
  - ب- الحضانة، والرؤية، والمسائل المتعلقة بهما.
  - ج- المهر، والجهاز والهدايا، وما في حكمها.
  - د- التطليق، والخلع، والإبراء، والفسخ، والفرقة بين الزوجين، بجميع أنواعها.
3. تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل المتوفى في

الدولة، بتحقيق إثبات الوراثة، والوصايا، وتصفية التركات، فإن لم يكن للمتوفى موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة.

٤. يتحدد الاختصاص المحلي في مسائل الولاية على النحو الآتي:-

أ- في مسائل الولاية بموطن أو محل إقامة الولي أو القاصر، وفي مسائل الوصاية بآخر موطن أو محل إقامة للمتوفى أو القاصر.

ب- في مسائل الحجر، بموطن أو محل إقامة المطلوب الحجر عليه.

ج- في مسائل الغيبة بآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل للغائب.

د- إذا لم يكن لأحد من المذكورين في الفقرات (أ، ب، ج) موطن أو محل إقامة في الدولة، انعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو محل إقامته، أو المحكمة التي يوجد في دائرتها مال الشخص المطلوب حمايته.

هـ- على المحكمة التي أصدرت حكماً بالحجر أو أمرت بسلب الولاية أو وقفها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن أو محل إقامة القاصر لتعيين من يشرف عليه ولياً كان أو وصياً، إذ تغير موطن أو محل إقامة القاصر أو المحجور عليه.

٥. إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة، ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بموجب الأحكام المتقدمة في الفقرات السابقة، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته أو محل عمله، وإلا كان الاختصاص لمحكمة العاصمة.

### المادة (١٠)

١. في الحالات التي يوجب فيها القانون الحصول على إذن المحكمة أو موافقتها أو تطلب القانون رفع الأمر إلى القاضي، يقدم الطلب إلى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل إقامة الطالب، وذلك بموجب أمر على عريضة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
٢. لكل ذي مصلحة التظلم من هذا الأمر خلال أسبوع من تاريخ إعلانه به، وتصدر المحكمة حكمها في التظلم بتأييده، أو تعديله، أو إلغائه، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة في القانون.



٣. يكون طلب تعيين القيم بأمر على عريضة، وتعلن النيابة والورثة المحتملون بالطلب.

### المادة (١١)

لا يترتب على الإشكال في تنفيذ الأحكام، أو القرارات المستعجلة والوقائية، أو المحاضر المحررة أو الموثقة، أو محاضر الصلح المصادق عليها المتعلقة بالنفقة أو الحضانة، أو استئنافها وقف إجراءات التنفيذ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

### المادة (١٢)

توجه الخصومة في حالة المطالبة بالحكم بفقد الشخص، للورثة المحتملين للمفقود ووكيله، أو من عين وكيلاً عنه، وإلى النيابة العامة.

### المادة (١٣)

إذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه، وجب عليها أن تتصدى للفصل في الموضوع.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة:

١. إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألغي لبطلانه، وكان هذا البطلان راجعاً لسبب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى، فإن المحكمة تقضي مع البطلان بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها بعد إعلان الخصوم، على أن يعتبر رفع الطعن في حكم الإعلان بالطلبات المعروضة في الدعوى.
٢. إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، أو بتأييد الحكم المستأنف في هاتين المسألتين وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه، وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ما لم تر نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين، أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في المسألة التي فصل فيها، ما لم يكن الطعن للمرة الثانية، فعلى محكمة النقض إذا نقضت الحكم المطعون فيه أن تتصدى للفصل في الموضوع.



## المادة (١٤)

١. يعلن شخص المدعى عليه أو المراد إعلانه بصورة الإعلان، في موطنه، أو محل إقامته، أو محل عمله، أو الموطن المختار، أو أينما وجد، فإذا تعذر إعلانه جاز للمحكمة إعلانه بالفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو البريد المسجل بعلم الوصول، أو ما يقوم مقامها.
٢. إذا لم يجد القائم بالإعلان شخص المطلوب في موطنه، أو محل إقامته، كان عليه أن يسلم صورة الإعلان إلى أي من الساكنين معه من زوج، أو أقارب، أو أصدقاء، وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله، كان عليه أن يسلم الإعلان لرئيسه في العمل، أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته، وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الإعلان إلا إلى شخص يدل ظاهره أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تعارض مع مصلحة المعلن إليه.
٣. إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها، عن التوقيع على الأصل بالتسليم، أو عن تسلم الصورة بعد التحقق من شخصيته أو كان المكان مغلقاً، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسؤول مركز الشرطة، أو من يقوم مقامه، الذي يقع في دائرته موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل المعلن إليه حسب الأحوال، وعليه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمركز الشرطة، أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه، أو محل إقامته، أو محل عمله أو موطنه المختار كتاباً مسجلاً بالبريد يعلمه أن الصورة سلمت لمركز الشرطة.
٤. يجوز للمحكمة استثناء من الفقرة السابقة، أن تأمر بتعليق صورة من الإعلان على لوحة الإعلانات، وعلى باب المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه أو على باب آخر مكان أقيم فيه، أو بنشره في صحيفتين يوميتين، تصدران في الدولة أو في الخارج، باللغة العربية أو باللغة الأجنبية، حسب الأحوال، إذا اقتضى الأمر ذلك.
٥. إذا تحققت المحكمة أنه ليس للمطلوب إعلانه، موطن أو محل إقامة، أو محل عمل، أو فاكس، أو بريد إلكتروني، أو عنوان بريدي، فتعلنه بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أو خارجها، باللغة العربية، أو اللغة الأجنبية حسب الأحوال، ويعتبر تاريخ النشر تاريخاً لإجراء الإعلان.
٦. ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن، أو إقامة، أو محل عمل، معلوم في الخارج، فتسلم صورة الإعلان إلى وكيل وزارة العدل، لتعلن إليهم بالطرق الدبلوماسية، أو يتم

إعلانهم عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول.

٧. يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تبليغ الصورة، أو من تاريخ إرسال الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو من تاريخ وصول البريد المسجل بعلم الوصول أو من تاريخ النشر وفقاً للأحكام السابقة.

## المادة (١٥)

١. يعلن الحكم لشخص المحكوم عليه، أو في موطنه، أو في محل عمله، أو في محل إقامته، فإن تعذر يعلن بالطرق المقررة في المادة (١٤) من هذا القانون بناءً على أمر المحكمة التي أصدرت الحكم، وبعد طلب المحكوم له.
٢. يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا كان حضورياً، ومن تاريخ اليوم التالي لإعلان المحكوم عليه إذا كان بمثابة الحضور.
٣. ميعاد الطعن بالاستئناف والنقض ثلاثون يوماً لكل منهما.
٤. يتعين على المحكوم له بالتطبيق أو التفريق، أو الفسخ، أو بطلان العقد، أو الحكم بهوت المفقود، أن يعلن الحكم للمحكوم عليه أو من صدر الحكم في موجهته، إذا كان بمثابة الحضور حتى تسري المواعيد في شأنه.

## المادة (١٦)

١. لا تقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية، إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري، ويستثنى من ذلك، مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقائية، والأوامر المستعجلة والوقائية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق.
٢. إذا تم الصلح بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري، أثبت هذا الصلح في محضر، يوقع عليه الأطراف، وعضو اللجنة المختص، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص، ويكون له قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا خالف أحكام هذا القانون.
٣. يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف اللائحة التنفيذية المنظمة لعمل لجنة التوجيه الأسري.



## الباب الأول

### الخطبة

#### المادة (١٧)

١. الخطبة طلب التزوج والوعد به ولا يعد ذلك نكاحاً.
٢. تمنع خطبة المرأة المحرمة ولو كان التحريم مؤقتاً، ويجوز التعريض بخطبة معتدة الوفاة.

#### المادة (١٨)

١. لكل من الطرفين العدول عن الخطبة، وإذا ترتب ضرر من عدول أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتض كان للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، ويأخذ المسبب للعدول حكم العادل.
٢. إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو مات يسترد المهر الذي أداه عيناً أو قيمته يوم القبض إن تعذر رده عيناً.
٣. إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو ببعضه جهازاً ثم عدل الخاطب فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشراء.
٤. يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه.
٥. إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة وليس ثمة شرط أو عرف، فإن كان بغير مقتض فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للآخر، وللآخر استرداد ما أهداه.
٦. إن كان العدول بمقتض فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائماً أو قيمته يوم القبض إن كان هالكاً أو مستهلكاً وليس للآخر أن يسترد.
٧. إذا انتهت الخطبة بعدول من الطرفين استرد كل منهما ما أهداه للآخر إن كان قائماً.
٨. إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا.

## الباب الثاني

### الأحكام العامة للزواج

#### المادة (١٩)

الزواج عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعاً، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة.

#### المادة (٢٠)

١. الأزواج عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.
٢. إذا اشترط في عقد الزواج شرط ينافي أصله بطل العقد.
٣. إذا اشترط فيه شرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه أو كان محرماً شرعاً بطل الشرط وصح العقد.
٤. إذا اشترط فيه شرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه وليس محرماً شرعاً صح الشرط ووجب الوفاء به، وإذا أحل به من شرط عليه كان لمن شرط له طلب فسخ الزواج سواء أكان من جانب الزوجة أم من جانب الزوج ويعفى الزوج من نفقة العدة إن كان الإخلال من جانب الزوجة.
٥. إذا اشترط أحد الزوجين في الآخر وصفاً معيناً فتبين خلافه كان للمشتري طلب فسخ الزواج.
٦. لا يعتد عند الإنكار بأي شرط إلا إذا نص عليه كتابة في عقد الزواج الموثق.
٧. يسقط حق الفسخ بإسقاط صاحبه أو رضائه بالمخالفة صراحة أو ضمناً، ويعتبر في حكم الرضا الضمني مرور سنة على وقوع المخالفة مع العلم بها، وكذا بالطلاق البائن.

#### المادة (٢١)

١. يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفواً للمرأة وقت العقد فقط، ولكل من المرأة ووليها الحق في طلب الفسخ عند فوات الكفاءة، ولا يؤثر في العقد زوال الكفاءة بعده.
٢. إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو

أكثر، فلا يعقد الزواج إلا بموافقة الخاطبين وعلمهما وبعد إذن القاضي، وللقاضي أن لا يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج.

### المادة (٢٢)

العبرة في الكفاءة بصلاح الزوج ديناً، ويعتبر العرف في تحديد الكفاءة في غير الدين.

### المادة (٢٣)

١. الكفاءة حق لكل من المرأة ووليها الكامل الأهلية.
٢. ليس للأبعد من الأولياء حق الاعتراض على عدم الكفاءة إلا عند عدم الأقرب أو نقص أهليته.

### المادة (٢٤)

إذا ادعى الرجل الكفاءة أو اصطنع ما يوهم بها أو اشترطت الكفاءة في العقد، ثم ظهر بعد ذلك أنه غير كفء كان لكل من الزوجة ووليها حق طلب الفسخ.

### المادة (٢٥)

يسقط الحق في طلب الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت الزوجة أو انقضت سنة بعد العلم بالزواج، أو بسبق الرضا ممن له طلب الفسخ.

### المادة (٢٦)

ليس للولي طلب الفسخ لنقصان المهر عن مهر المثل.

### المادة (٢٧)

١. يوثق الزواج رسمياً، ويجوز اعتباراً لواقع معين إثبات الزواج بالبينة الشرعية.
٢. يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها.

٣. يتم توثيق عقد الزواج من المأذونين، ويصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف اللائحة الخاصة بهم.

### المادة (٢٨)

١. لا يعقد الولي زواج المجنون أو المعتوه أو من في حكمهما إلا بإذن القاضي وبعد توافر الشروط الآتية:-  
أ- قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حالته.  
ب- كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله .  
ج- كون زواجه فيه مصلحة له.
٢. ويتم التثبت من الشرطين (ب) و(ج) بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص، يشكلها وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالتنسيق مع وزير الصحة.

### المادة (٢٩)

١. لمن بلغ من الذكور سن الرشد سفيهاً أو طراً عليه السفه أن يزوج نفسه ولولي المال الاعتراض على ما زاد على مهر المثل، ويستثنى من ذلك إسقاط الحقوق المالية المترتبة على الزواج.

### المادة (٣٠)

١. تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك.
٢. لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة.
٣. إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي.
٤. يحدد القاضي مدة لحضور الولي بعد إعلانه يبين خلالها أقواله، فإن لم يحضر أصلاً أو كان اعتراضه غير سائح زوجه القاضي.

## الباب الثالث

### الأركان والشروط

#### المادة (٣٨)

أركان عقد الزواج :-

١. العاقدان (الزوج والولي).
٢. المحل.
٣. الإيجاب والقبول.

## الفصل الأول

### الزوجان

#### المادة (٣٩)

يتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها، ويوقعها المأذون على العقد، ويبطل العقد بغير ولي، فإن دخل بها فُرِّقَ بينهما، ويثبت نسب المولود.

#### المادة (٤٠)

يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً دائماً أو مؤقتاً.

#### المادة (٣١)

يكتسب من تزوج وفق أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون الأهلية في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره، ويستثنى من ذلك إسقاط الحقوق المالية المترتبة على الزواج.

#### المادة (٣٢)

الولي في الزواج هو الأب ثم العاصب بنفسه على ترتيب الإرث ابناً ثم أخاً ثم عمّاً، فإذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز، ويتعين من أذنت له المخطوبة.

#### المادة (٣٣)

يشترط في الولي أن يكون ذكراً، عاقلاً، بالغاً، غير محرم بحج أو عمرة، مسلماً إن كانت الولاية على مسلم.

#### المادة (٣٤)

إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، أو جهل مكانه، أو لم يتمكن من الاتصال به، انتقلت الولاية لمن يليه بإذن من القاضي وفي حالة العزل تنتقل إلى القاضي.

#### المادة (٣٥)

القاضي ولي من لا ولي له.

#### المادة (٣٦)

ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه.

#### المادة (٣٧)

١. يجوز التوكيل في عقد الزواج.
٢. ليس للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه إلا إذا نص على ذلك في الوكالة.
٣. إذا جاوز الوكيل في الزواج حدود وكالته كان العقد موقوفاً.

## الفصل الثاني

### صيغة العقد

#### المادة (٤١)

يشترط في الإيجاب والقبول:

١. أن يكونا بلفظ التزويج أو الإنكاح.
  ٢. أن يكونا منجزين غير دالين على التوقيت، فلا ينعقد الزواج المعلق على شرط غير متحقق، ولا الزواج المضاف إلى المستقبل، ولا زواج المتعة، ولا الزواج المؤقت.
  ٣. موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمناً مع بقاء العاقدين على أهليتهما إلى حين إتمام العقد.
  ٤. اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشاهدة وحصول القبول فور الإيجاب، وبين الغائبين بحصول القبول في مجلس تلاوة الكتاب أمام الشهود أو إسماعهم مضمونه أو تبليغ الرسول ولا يعتبر القبول متراخياً عن الإيجاب إذا لم يفصل بينهما ما يدل على الإعراض.
  ٥. بقاء الإيجاب صحيحاً إلى حين صدور القبول، ويكون للموجب حق الرجوع قبل صدوره.
  ٦. سماع كل من المتعاقدين الحاضرين كلام الآخر ومعرفته أن المقصود به الزواج وإن لم يفهم معاني الألفاظ.
- وفي حال العجز عن النطق، تقوم الكتابة مقامه، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة.

## الفصل الثالث

### المحرمات

#### الفرع الأول

#### المحرمات على التأييد

#### المادة (٤٢)

يحرم على الشخص بسبب القرابة التزوج من:-

١. أصله وإن علا.
٢. فرعه وإن نزل.
٣. فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا.
٤. الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته.

#### المادة (٤٣)

يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج:

١. ممن كان زوج أحد أصوله وإن علوا، أو زوج أحد فروعهم وإن نزلوا.
٢. أصول زوجته وإن علوا.
٣. فروع زوجته التي دخل بها وإن نزلن.

#### المادة (٤٤)

يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل وابنته المنفية بلعان.

#### المادة (٤٥)

يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها بعد تمام اللعان.



## الفصل الخامس

### المهر

#### المادة (٤٩)

المهر هو ما يقدمه الزوج من مال متقوم بقصد الزواج ولا حد لأقله، ويخضع أكثره لقانون تحديد المهور.

#### المادة (٥٠)

المهر ملك للمرأة، تتصرف فيه كيف شاءت، ولا يعتد بأي شرط مخالف.

#### المادة (٥١)

١. إذا سمي في العقد مهر تسمية صحيحة وجب للمرأة ذلك المسمى.
٢. إذا لم يسم لها في العقد مهر أو سمي تسمية غير صحيحة أو نفي أصلاً وجب لها مهر المثل.

#### المادة (٥٢)

١. يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد.
٢. يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البيونة.
٣. تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى، وإلا حكم لها القاضي بمتعة لا تجاوز نصف مهر المثل.

#### المادة (٥٣)

١. يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال مهرها.
٢. إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها من الزوج فهو دين في ذمته.

#### المادة (٤٦)

- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو المصاهرة إلا ما استثني شرعاً، وذلك بشرطين:
١. أن يقع الرضاع في العامين الأولين.
  ٢. أن يبلغ الرضاع خمس رضعات متفرقات.

### الفرع الثاني المحرمات على التأقيت

#### المادة (٤٧)

المحرمات بصورة مؤقتة:

١. الجمع ولو في العدة بين امرأتين لو فرضت أي منهما ذكراً لامتنع عليه التزوج بأخرى.
٢. الجمع بين أكثر من أربع نسوة.
٣. زوجة الغير.
٤. معتدة الغير.
٥. البائنة بينونة كبرى، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً في زواج صحيح.
٦. المحرمة بحج أو عمرة.
٧. المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية.
٨. زواج المسلمة بغير مسلم.

## الفصل الرابع

### شروط العقد

#### المادة (٤٨)

١. يشترط لصحة الزواج حضور شاهدين رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام المتعاقدين، فاهمين أن المقصود به الزواج.
٢. يشترط إسلام الشاهدين، ويكتفى عند الضرورة بشهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية.

## الفصل السادس

### الحقوق المشتركة

#### المادة (0٤)

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:-

١. حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباحه الشرع.
٢. المساكنة الشرعية.
٣. حسن المعاشرة، وتبادل الاحترام والعطف، والمحافظة على خير الأسرة.
٤. العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة.

#### المادة (00)

حقوق الزوجة على زوجها:-

١. النفقة.
٢. عدم منعها من إكمال تعليمها.
٣. عدم منعها من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها واستزارتهم بالمعروف.
٤. عدم التعرض لأموالها الخاصة.
٥. عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً.
٦. العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة.

#### المادة (0٦)

حقوق الزوج على زوجته:

١. طاعته بالمعروف.
٢. الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته.
٣. إرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع.

## الباب الرابع

### أنواع الزواج

#### المادة (0٧)

الزواج صحيح أو غير صحيح، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل.

#### المادة (0٨)

١. الزواج الصحيح ما توفرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه.
٢. تترتب على الزواج الصحيح آثاره منذ انعقاده.

#### المادة (0٩)

١. الزواج الفاسد ما اختلت بعض شروطه.
٢. لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول.

#### المادة (٦٠)

يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار الآتية:-

١. الأقل من المهر المسمى ومهر المثل.
٢. ثبوت النسب.
٣. حرمة المصاهرة.
٤. العدة.
٥. النفقة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد.

#### المادة (٦١)

١. الزواج الباطل ما اختل ركن من أركانه.
٢. لا يترتب على الزواج الباطل أي أثر ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

## الباب الخامس

### آثار الزواج

#### أحكام عامة

##### المادة (٦٢)

١. المرأة الراشدة حرة في التصرف في أموالها، ولا يجوز للزوج التصرف في أموالها دون رضاها، فلكل منهما ذمة مالية مستقلة. فإذا شارك أحدهما الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه كان له الرجوع على الآخر بنصيبه فيه عند الطلاق أو الوفاة.
٢. تجب التسوية في الهبة وما في حكمها بين الأولاد وبين الزوجات ما لم تكن مصلحة يقدرها القاضي، فإن لم يسو، سوى القاضي بينهم وأخرجها من التركة.

## الفصل الأول

### النفقة

##### المادة (٦٣)

١. تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف.
٢. يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً، على ألا تقل عن حد الكفاية.
٣. تكفي شهادة الاستكشاف (المعاينة) في القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والمسكن والشروط التي يتوقف عليها القضاء بشيء مما ذكر.

##### المادة (٦٤)

١. يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الأحوال.

٢. لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية.

٣. تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية.

##### المادة (٦٥)

للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون.

### الفرع الأول

#### نفقة الزوجة

##### المادة (٦٦)

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً.

##### المادة (٦٧)

تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ديناً على الزوج بلا توقف على القضاء أو التراضي، ولا تسقط إلا بالإبراء.

ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ رفع الدعوى ما لم تكن مفروضة بالتراضي.

##### المادة (٦٨)

للقاضي أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

##### المادة (٦٩)

تجب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن وهي حامل، كما يجب للمعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل السكنى فقط.

### المادة (٧٠)

لا نفقة لمعتدة الوفاة وتستحق السكنى في بيت الزوجية مدة العدة.

### المادة (٧١)

تسقط نفقة الزوجة في الأحوال الآتية:

١. إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية الشرعي دون عذر شرعي.
٢. إذا تركت بيت الزوجية دون عذر شرعي.
٣. إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.
٤. إذا امتنعت عن السفر مع زوجها دون عذر شرعي.
٥. إذا صدر حكم أو قرار من المحكمة مفيد لحريتها في غير حق للزوج وجاري تنفيذه.

### المادة (٧٢)

١. يجوز للزوجة أن تخرج من البيت في الأحوال التي يباح لها الخروج فيها بحكم الشرع أو العرف أو بمقتضى الضرورة، ولا يعتبر ذلك منها إخلالاً بالطاعة الواجبة.
٢. لا يعتبر إخلالاً بالطاعة الواجبة خروجها للعمل إذا تزوجها وهي عاملة، أو رضي بالعمل بعد الزواج أو اشترطت ذلك في العقد، وعلى المأذون التحقق من هذا الشرط عند إبرام العقد، كل ذلك ما لم يطرأ ما يجعل تنفيذ الشرط منافياً لمصلحة الأسرة.

### المادة (٧٣)

ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة:

١. بالأداء.
٢. بالإبراء.
٣. بوفاة أحد الزوجين ما لم يكن قد صدر بها حكم قضائي.

### المادة (٧٤)

على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكناً ملائماً يتناسب وحالتيهما.

### المادة (٧٥)

تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده، وتنتقل منه بانتقاله، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها.

### المادة (٧٦)

١. يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك.
٢. لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك.

### المادة (٧٧)

لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك.

## الفرع الثاني

### نفقة القرابة

### المادة (٧٨)

١. نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد.
٢. نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

٣. تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال أو من تجب عليه نفقتها غيره.
٤. إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة.

#### المادة (٧٩)

تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه، ويعتبر ذلك من قبيل النفقة.

#### المادة (٨٠)

تجب نفقة الولد على أمه الموصرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق، ولها الرجوع على الأب بما أنفقت إذا أيسر وكان الإنفاق بإذنه أو إذن القاضي.

#### المادة (٨١)

١. يجب على الولد الموسر، ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه.
٢. إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها.

#### المادة (٨٢)

١. توزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم.
٢. إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على أخوته.
٣. إذا كان الإنفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم، إن أنفق عليهم بنية الرجوع.

#### المادة (٨٣)

إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته، وحاجة زوجته وأولاده، ألزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته.

#### المادة (٨٤)

تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (٨٠) و(٨١) من هذا القانون.

#### المادة (٨٥)

إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه النفقة، الإنفاق عليهم جميعاً، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب.

#### المادة (٨٦)

١. تفرض نفقة الأقارب غير الأولاد اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية.
٢. لا تسمع الدعوى بالمطالبة بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة تزيد على سنة من تاريخ المطالبة القضائية.

### الفرع الثالث

#### نفقة من لا منفق عليه

#### المادة (٨٧)

تتكفل الدولة بنفقة من لا منفق عليه.

#### المادة (٨٨)

تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة.

## الفصل الثاني

### النسب

#### المادة (٨٩)

يثبت النسب بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش.

#### المادة (٩٠)

١. الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.
٢. يثبت نسب المولود في الوطاء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطاء.
٣. يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة.
٤. إذا ثبت النسب شرعاً فلا تسمع الدعوى بنفيه.

#### المادة (٩١)

أقل مدة الحمل، مائة وثمانون يوماً، وأكثره ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً، ما لم تقرر لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض خلاف ذلك.

#### المادة (٩٢)

١. الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب ما لم يكن المقر له من الزنا، وذلك بالشروط الآتية:
  - أ - أن يكون المقر له مجهول النسب.
  - ب - أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً.
  - ج - أن يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الإقرار.
  - د - أن يصدق المقر له البالغ العاقل المقر.
٢. الاستلحاق إقرار بالبنوة صادر عن أب لمقر له ليس من الزنا، ولا يصح استلحاق الجد.

#### المادة (٩٣)

إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة، فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا إذا صدقها أو أقامت البينة على ذلك.

#### المادة (٩٤)

إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صدقه المقر عليه أو قامت البينة على ذلك متى كان فارق السن يحتمل ذلك.

#### المادة (٩٥)

الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه أو إقامة البينة.

#### المادة (٩٦)

اللعان لا يكون إلا أمام المحكمة ويتم وفق القواعد المقررة شرعاً.  
الفرقة باللعان فرقة مؤبدة.

#### المادة (٩٧)

١. للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بالولادة شريطة ألا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمناً، وتقدم دعوى اللعان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالولادة.
٢. إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى النسب.
٣. إذا حلف الزوج أيمان اللعان وامتنعت الزوجة عنها أو امتنعت عن الحضور أو غابت وتعدر إبلاغها حكم القاضي بنفي النسب.
٤. يثبت نسب الولد المنفي باللعان بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه.
٥. للمحكمة الاستعانة بالطرق العلمية لنفي النسب بشرط ألا يكون قد تم ثبوته قبل ذلك.



الكتاب الثاني

فرق الزواج

ملاحظات

Handwriting practice area with horizontal dotted lines. A faint watermark of a lit candle with the Arabic word 'الله' (Allah) is visible in the center.



## أحكام عامة

### المادة (٩٨)

١. يفسخ عقد الزواج إذا اشتمل على مانع يتنافى ومقتضياته، أو طراً عليه ما يمنع استمراره شرعاً.
٢. تقع الفرقة بين الزوجين بالطلاق أو الفسخ أو الوفاة.
٣. على المحكمة أن تحاول قبل إيقاع الفرقة بين الزوجين إصلاح ذات البين.
٤. إذا تزوجت المطلقة بآخر انهدم بالدخول طلاقات الزوج السابق.

## الباب الأول الطلاق

### المادة (٩٩)

١. الطلاق حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعه له شرعاً.
٢. يقع الطلاق باللفظ أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

### المادة (١٠٠)

يقع الطلاق من الزوج، أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها.

### المادة (١٠١)

١. يشترط في المطلق العقل والاختيار.
٢. يقع طلاق فاقد العقل بمحرم اختياراً.

### المادة (١٠٢)

لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة.

### المادة (١٠٣)

١. لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إلا إذا قصد به الطلاق.
٢. لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق.
٣. لا يقع بالطلاق المتكرر أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة.
٤. لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل.

### المادة (١٠٤)

الطلاق نوعان: رجعي وبائن:

١. الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.
٢. الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وهو نوعان:  
أ - الطلاق البائن بينونة صغرى: لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصداد جديدين.  
ب - الطلاق البائن بينونة كبرى: لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً في زواج صحيح.

### المادة (١٠٥)

كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، وما ورد النص على بينونته.

### المادة (١٠٦)

١. يقع الطلاق بتصريح من الزوج ويوثقه القاضي.
٢. كل طلاق يقع خلافاً للبند السابق يثبت أمام المحكمة بالبينة أو الإقرار، ويسند الطلاق إلى تاريخ الإقرار، ما لم يثبت للمحكمة تاريخ سابق، ويرجع فيما يترتب على الطلاق بالإقرار إلى القواعد الشرعية.

٥. استثناء من أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتاً، وخيف ألا يقيماً حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدلٍ مناسب.

### المادة (١١١)

يشترط لصحة البدل في الخلع أهلية باذل العوض، وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق.

## الباب الثالث

### التفريق بحكم القاضي

## الفصل الأول

### التفريق للعلل

### المادة (١١٢)

١. إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة، كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية، كالعنة والقرن ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج، سواء أكانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده.
٢. ويسقط حقه في الفسخ إذا علم بالعلة قبل العقد أو رضي بها بعده صراحة أو دلالة.
٣. على أن حق الزوجة في طلب الفسخ للعلة المانعة من المتعة الجنسية لا يسقط بحال.
٤. تنظر المحكمة دعوى فسخ الزواج للعلل الجنسية في جلسة سرية.

### المادة (١١٣)

إذا كانت العلل المذكورة في المادة (١١٢) من هذا القانون غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال دون إمهال. وإن كان زوالهما ممكناً تؤجل المحكمة القضية مدة مناسبة لا تتجاوز سنة، فإذا لم تزل العلة خلالها وأصر طالب الفسخ، فسخت المحكمة الزواج.

### المادة (١٠٧)

يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق بناءً على طلب ذوي الشأن أمراً بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها، ونفقة الأولاد ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون، ويعتبر هذا الأمر مشمولاً بالنفاد المعجل بقوة القانون، وللمتضرر الطعن في هذا الأمر بطرق الطعن المقررة قانوناً.

### المادة (١٠٨)

للزوج أن يرجع مطلقته رجعيًا ما دامت في العدة ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه، فإذا انتهت عدتها جاز لها أن تعود إليه بعقد جديد دون إذن وليها إن امتنع عن تزويجها له، بشرط أن يكون زواجها الأول منه قد تم برضا الولي أو بأمر المحكمة.

### المادة (١٠٩)

١. تقع الرجعة باللفظ، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما بالإشارة المفهومة، كما تقع بالفعل مع النية.
٢. توثق الرجعة ويجب إعلام الزوجة بها خلال فترة العدة.

## الباب الثاني

### الخلع

### المادة (١١٠)

١. الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها.
٢. يصح في مسمى بدل الخلع ما تصح تسميته في المهر، ولا يصح التراضي على إسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم.
٣. إذا لم يصح البدل في الخلع وقع الخلع واستحق الزوج المهر.
٤. الخلع فسخ.

## الفصل الثالث

### التفريق للضرر والشقاق

#### المادة (١١٧)

١. لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما ولا يسقط حق أي منهما في ذلك، ما لم يثبت تصالحهما.
٢. تتولى لجنة التوجيه الأسري وفقاً للمادة (١٦) من هذا القانون الإصلاح بين الزوجين، فإن عجزت عنه عرض القاضي الصلح عليهما، فإن تعذر وثبت الضرر حكم بالتطليق.

#### المادة (١١٨)

١. إذا لم يثبت الضرر، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الإصلاح بينهما، عين القاضي بحكم حكمن من أهليهما إن أمكن بعد أن يكلف كلاً من الزوجين تسمية حكم من أهله قدر الإمكان في الجلسة التالية على الأكثر، وإلا فيمن يتوسم فيه الخبرة والقدرة على الإصلاح إذا تقاعس أحد الزوجين عن تسمية حكمه، أو تخلف عن حضور هذه الجلسة، ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه.
٢. ويجب أن يشمل حكم تعيين حكمن على تاريخ بدء المهمة وانتهائها، على ألا تتجاوز مدة تسعين يوماً، ويجوز مدها بقرار من المحكمة، وتعلن المحكمة الحكمين والخصوم بحكم تعيين الحكمين وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بجدل وأمانة.

#### المادة (١١٩)

- على الحكمين تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين، ولا يؤثر في سير عمل الحكمين، امتناع أحد الزوجين عن حضور جلسة التحكيم متى تم إعلانه بالجلسة المحددة، أو الجلسات اللاحقة، إن حصل انقطاع بينهما.

#### المادة (١٢٠)

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

#### المادة (١١٤)

لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية:-

١. إذا حصل تغيير من الزوج الآخر أو بعلمه أدى إلى إبرام عقد الزواج، ويعتبر السكوت عمداً عن واقعة تغييراً، إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم عقد الزواج لو علم بتلك الواقعة.
٢. إذا ثبت بتقرير طبي عقم الآخر، بعد زواج دام خمس سنوات، وبعد العلاج الطبي، وبشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ، وأن لا يجاوز عمره أربعين سنة.
٣. إذا حكم على الآخر بجرمة الزنا وما في حكمها.
٤. إذا ثبت إصابة الآخر بمرض معد يخشى منه الهلاك كالإيدز، وما في حكمه، فإن خشي انتقاله للزوج الآخر، أو نسلهما، وجب على القاضي التفريق بينهما.

#### المادة (١١٥)

١. يستعان بلجنة طبية مختصة في معرفة العيوب التي يطلب التفريق من أجلها.
٢. التفريق في هذا الفصل فسخ.

## الفصل الثاني

### التفريق لعدم أداء المهر الحال

#### المادة (١١٦)

١. يحكم للزوجة غير المدخول بها بالفرقة لعدم أداء الزوج مهرها الحال في الحالتين الآتيتين:-  
أ- إذا لم يكن للزوج مال ظاهر يؤخذ منه المهر.  
ب- إذا كان الزوج ظاهر العسر أو مجهول الحال وانتهى الأجل الذي حدده القاضي لأداء مهرها الحال ولم يؤده.
٢. لا يحكم للزوجة بعد الدخول بالفرقة لعدم أداء مهرها الحال، ويبقى ديناً في ذمة الزوج.

### المادة (١٢٣)

إذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، وأودعت ما قبضته من مهر وما أخذته من هدايا، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج، وامتنع الزوج عن ذلك، وعجز القاضي عن الإصلاح، حكم بالتفريق خلعاً.

## الفصل الرابع

### التفريق لعدم الإنفاق

### المادة (١٢٤)

١. إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، ولم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه بالنفقة الواجبة، في مدة قريبة، جاز لزوجته طلب التفريق.
٢. فإن ادعى أنه معسر ولم يثبت إعساره طلق عليه القاضي في الحال، وكذلك إن لم يدع أنه موسر أو معسر أو ادعى أنه موسر وأصر على عدم الإنفاق، وإن ثبت إعساره أمهله القاضي مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه القاضي.

### المادة (١٢٥)

١. إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم: فإن كان له مال ظاهر نفذ عليه الحكم بالنفقة في ماله. وإن لم يكن له مال ظاهر أعذره القاضي وأمهله مدة لا تزيد على شهر مضافاً إليها مواعيد المسافة المقررة، فإن لم ينفق ولم يحضر النفقة طلق عليه القاضي بعد مضي المدة.
٢. إن كان غائباً في مكان مجهول، أو لا يسهل الوصول إليه، أو كان مفقوداً وثبت أيضاً أنه لا مال له يمكن أخذ النفقة منه، طلق عليه القاضي.

### المادة (١٢٦)

للزوج أن يتوقى التطبيق بتقديم ما يثبت يساره وقدرته على النفقة، وفي هذه الحالة يمهله

١. فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج، والزوجة هي طالبة التفريق، أو كان كل منهما طالباً، قرر الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجية المترتبة على الزواج والطلاق.
٢. إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة قررا التفريق نظير بدل مناسب يقدرانه تدفعه الزوجة.
٣. إذا كانت الإساءة مشتركة قررا التفريق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة.
٤. إن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما، فإن كان الزوج هو الطالب اقترح الحكمان رفض دعواه، وإن كانت الزوجة هي طالبة أو كان كل منهما طالباً التفريق قرر الحكمان التفريق بينهما دون بدل.

### المادة (١٢١)

١. يقدم الحكمان إلى القاضي قرارهما مسبباً متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما إلى الآخر.
٢. يحكم القاضي بمقتضى حكم الحكامين إن اتفقا، فإن اختلفا عين القاضي غيرهما، أو ضم إليهما حكماً ثالثاً يرجح أحد الرأيين، وتحلف المحكمة الحكم الجديد، أو المرجح اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة.
٣. على القاضي تعديل حكم الحكامين فيما خالف أحكام هذا القانون.

### المادة (١٢٢)

- في دعوى التطبيق للإضرار يثبت الضرر بطرق الإثبات الشرعية، وبالأحكام القضائية الصادرة على أحد الزوجين.
- وتقبل الشهادة بالتسامح إذا فسر الشاهد أو فهم من كلامه اشتهاه الضرر في محيط حياة الزوجين حسبما تقرره المحكمة.
- ولا تقبل الشهادة بالتسامح على نفي الضرر.
- وتقبل شهادة الشاهد ذكراً كان أو أنثى عدا الأصل للفرع أو الفرع للأصل متى توافرت في الشاهد شروط الشهادة شرعاً.

القاضي المدة المقررة في المادة (١٢٥) من هذا القانون.

### المادة (١٢٧)

للزوج أن يراجع زوجته في العدة إذا ثبت يساره، واستعد للإنفاق بدفعه النفقة المعتادة وإلا كانت الرجعة غير صحيحة.

### المادة (١٢٨)

إذا تكرر رفع الدعوى لعدم الإنفاق أكثر من مرتين وثبت للمحكمة في كل منهما عدم الإنفاق وطلبت الزوجة التطليق لعدم الإنفاق طلقها القاضي عليه بائناً.

## الفصل الخامس

### التفريق للغيبة والفقد

### المادة (١٢٩)

للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهّل لأجل لا يزيد على سنة.

### المادة (١٣٠)

لزوجة المفقود والذي لا يعرف محل إقامته طلب التطليق، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد التحري والبحث عنه ومضي سنة من تاريخ رفع الدعوى.

## الفصل السادس

### التفريق للحبس

### المادة (١٣١)

١. لزوجة المحبوس المحكوم عليه بحكم بات بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب من المحكمة بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.
٢. إذا كانت الزوجة محبوسة أيضاً فخرجت هي دونها جاز لها طلب التفريق بعد مضي سنة على خروجها بذات الشروط الواردة في البند (١) من هذه المادة.
٣. في الحالتين السابقتين يشترط للحكم للزوجة ألا يخرج الزوج من السجن أثناء نظر الدعوى أو ألا يبقى من مدة حبسه أقل من ستة أشهر.

## الفصل السابع

### التفريق للإيلاء والظهار

### المادة (١٣٢)

للزوجة طلب التطليق إذا حلف زوجها على عدم مباشرتها مدة أربعة أشهر فأكثر ما لم يفئ قبل انقضاء الأشهر الأربعة، ويكون الطلاق بائناً.

### المادة (١٣٣)

للزوجة طلب التطليق للظهار.

### المادة (١٣٤)

ينذر القاضي الزوج بالتكفير عن الظهار خلال أربعة أشهر من تاريخ اليمين، فإن امتنع لغير عذر حكم القاضي بالتطليق طلاقاً بائناً.

## المادة (١٣٥)

على القاضي أثناء النظر في دعوى التطليق، أن يقرر ما يراه ضرورياً من إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة والأولاد وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم بناءً على طلب أي منهما.

## الباب الرابع

## آثار الفرقة

## الفصل الأول

### العدة

## المادة (١٣٦)

العدة مدة تربص تقضيها الزوجة وجوباً دون زواج إثر الفرقة.

## المادة (١٣٧)

١. تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة.
٢. تبتدئ العدة في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء.
٣. تبتدئ العدة في الزواج من تاريخ المتاركة أو تفريق القاضي أو موت الرجل.
٤. تبتدئ العدة في حالة القضاء بالتطليق، أو التفريق أو الفسخ، أو بطلان العقد، أو الحكم بموت المفقود من حين صيرورة الحكم باتاً.

## المادة (١٣٨)

١. تعدد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملاً.
٢. تنقضي عدة الحامل بوضع حملها أو سقوطه.
٣. تعدد المدخول بها في عقد باطل أو بشبهة إذا توفي عنها الرجل عدة الطلاق براءة للرحم.

## المادة (١٣٩)

١. لا عدة على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة.
٢. عدة المطلقة غير الحامل:
  - أ - ثلاثة أطهار لذوات الحيض وتصدق بانقضائها في المدة الممكنة.
  - ب - ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلاً أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها فإن رأت الحيض قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاثة أطهار.
  - ج - ثلاثة أشهر لممتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة، فإن كانت لها عادة تذكرها اتبعتها في حساب العدة.
  - د - أقل الأجلين من ثلاثة أطهار أو سنة لا حيض فيها لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس.

## المادة (١٤٠)

إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها، ويجوز للقاضي تقسيطها حسب يسار الزوج وإعساره، ويراعى في تقديرها ما أصاب المرأة من ضرر.

## المادة (١٤١)

١. إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى.
٢. إذا توفي الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن أو الفسخ فإنها تكملها ولا تلتزم بعدة الوفاة إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت فتعتد بأبعد الأجلين.



## الفصل الثاني

### الحضانة

#### المادة (١٤٢)

الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

#### المادة (١٤٣)

يشترط في الحاضن:

١. العقل.
٢. البلوغ راشداً.
٣. الأمانة.
٤. القدرة على تربية المحضون وصيانتهم ورعايتهم.
٥. السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.
٦. ألا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على العرض.

#### المادة (١٤٤)

يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة:

١. إذا كانت امرأة:
  - أ - أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.
  - ب - أن تتحد مع المحضون في الدين، مع مراعاة حكم المادة (١٤٥) من هذا القانون.
٢. إذا كان رجلاً:
  - أ - أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.
  - ب - أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى.
  - ج - أن يتحد مع المحضون في الدين.

#### المادة (١٤٥)

إذا كانت الحاضنة أمماً وهي على غير دين المحضون سقطت حضانتها إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون على ألا تزيد مدة حضانتها له على إتمامه خمس سنوات ذكراً كان أو أنثى.

#### المادة (١٤٦)

١. يثبت حق حضانة الطفل للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين وذلك باستثناء الأب على الترتيب التالي، على أن يراعي القاضي عند البت في ذلك مصلحة المحضون:
  - أ - الأم.
  - ب - الأب.
  - ج - أم الأم وإن علت.
  - د - أم الأب وإن علت.
  - هـ - الأخوات بتقديم الشقيقة ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب.
  - و - بنت الأخت الشقيقة.
  - ز - بنت الأخت لأم.
  - ح - الخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات.
  - ط - بنت الأخت لأب.
  - ي - بنات الأخ بالترتيب المتقدم في الأخوات.
  - ك - العمات بالترتيب المذكور.
  - ل - خالات الأم بالترتيب المذكور.
  - م - خالات الأب بالترتيب المذكور.
  - ن - عمات الأم بالترتيب المذكور.
  - س - عمات الأب بالترتيب المذكور.
٢. إذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء أو لم يكن منهن أهل للحضانة انتقل الحق في الحضانة إلى العصابات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم

الجد الصحيح على الأخوة .

٣. فإن لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الطفل من الرجال غير العصابات على الترتيب الآتي:  
الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الأخوال بتقديم الخال الشقيق فالخال لأب فالخال لأم.
٤. إذا رفض الحضانة من يستحقها من النساء أو الرجال انتقل الحق إلى من يليه ويبلغه القاضي بذلك فإن رفض أو لم يبد رأيه خلال خمسة عشر يوماً انتقل الحق إلى من يليه أيضاً.
٥. في جميع الأحوال لا يستحق الحضانة عند اختلاف الجنس من ليس من محارم الطفل ذكراً كان أو أنثى.
٦. للأم حضانة أولادها عند النزاع على الحضانة، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون.
٧. لكل من الأم والأب طلب ضم الأولاد له إذا كان بينهما نزاع وخرجت الأم من مسكن الزوجية ولو كانت الزوجية قائمة بينهما، ويفصل القاضي في الطلب اعتباراً بمصلحة الأولاد.

#### المادة (١٤٧)

إذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، يختار القاضي من يراه صالحاً من أقارب المحضون أو غيرهم أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض.

#### المادة (١٤٨)

١. يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه.
٢. يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصاً لسكنائها.
٣. لا تستحق الحاضنة أجرة حضانة إذا كانت زوجة لأبي المحضون أو معتدة تستحق في عدتها نفقة منه.

#### المادة (١٤٩)

لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولي النفس خطياً، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي.

#### المادة (١٥٠)

١. ليس للأم حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أن تسافر بولدها أو تنقله من بيت الزوجية إلا بإذن أبيه الخطي.
٢. يجوز للأم بعد البيونة أن تنتقل به إلى بلد آخر في الدولة إذا لم يكن في هذا النقل إخلال بتربية الصغير ولم يكن مضارة للأب وكان لا يكلفه في النقلة لمطالعة أحوال المحضون مشقة أو نفقة غير عاديتين.

#### المادة (١٥١)

١. إذا كانت الحاضنة غير الأم فليس لها أن تسافر بالولد إلا بإذن خطي من وليه.
٢. ليس للولي أباً كان أو غيره أن يسافر بالولد في مدة الحضانة إلا بإذن خطي ممن تحضنه.
٣. لا يجوز إسقاط حضانة الأم المبانة لمجرد انتقال الأب إلى غير البلد المقيمة فيه الحاضنة إلا إذا كانت النقلة بقصد الاستقرار ولم تكن مضارة للأم وكانت المسافة بين البلدين تحول دون رؤية المحضون والعودة في اليوم نفسه بوسائل النقل العادية.

#### المادة (١٥٢)

يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات الآتية:

١. إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين (١٤٣) و (١٤٤).
٢. إذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته.
٣. إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة ستة أشهر من غير عذر.
٤. إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني .

### المادة (١٥٣)

تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

### المادة (١٥٤)

١. إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرر القاضي على أن يحدد المكان والزمان والمكلف بإحضار المحضون.
٢. إذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو غائباً يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرر القاضي.
٣. إذا كان المحضون لدى غير أبويه يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.
٤. ينفذ الحكم جبراً إذا امتنع عن تنفيذه من عنده المحضون.
٥. يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لائحة تحدد إجراءات رؤية المحضون وتسليمه وزيارته، على ألا تكون في مراكز الشرطة أو السجون.

### المادة (١٥٥)

إذا تعدد أصحاب الحق في الحضانة وكانوا في درجة واحدة اختار القاضي الأصلح للولد.

### المادة (١٥٦)

١. تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر إحدى عشرة سنة والأنثى ثلاث عشرة سنة، ما لم تر المحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى.
٢. تستمر حضانة النساء إذا كان المحضون معتوهاً أو مريضاً مرضاً مقعداً ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

### المادة (١٥٧)

١. دون إخلال بأحكام المادة (١٤٩) من هذا القانون للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيسلم للحضانة.

٢. للقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة إذا رأى تعنتاً من الولي في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة.

٣. للحاضنة الاحتفاظ بأصل شهادة الميلاد وأية وثائق أخرى ثبوتية تخص المحضون أو بصورة منها مصدقة ولها الاحتفاظ بالبطاقة الشخصية للمحضون.

### المادة (١٥٨)

تنفذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه لأمين والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبراً ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل، ويتبع مندوب التنفيذ في هذه الحالة التعليمات التي تعطى له من قاضي التنفيذ بالمحكمة الكائن بدائرتها المحل الذي يحصل فيه التنفيذ، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك. ولا يجوز تنفيذ الحكم الصادر على الزوجة بالمتابعة جبراً.





## الباب الأول

### الأهلية

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### المادة (١٥٩)

كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون.

#### المادة (١٦٠)

يعتبر في حكم القاصر:

١. الجنين.
٢. المجنون والمعتوه والسفيه.
٣. المفقود والغائب.

#### المادة (١٦١)

يعتبر فاقد الأهلية:

١. الصغير غير المميز.
٢. المجنون والمعتوه.

#### المادة (١٦٢)

يعتبر ناقص الأهلية:

١. الصغير المميز.
٢. السفيه.

#### المادة (١٦٣)

يتولى شؤون القاصر من يمثله، ويدعى حسب الحال ولياً أو وصياً (ويشمل الوصي المختار ووصي القاضي) أو قيماً.

## الفصل الثاني

### أحكام الصغير

#### المادة (١٦٤)

الصغير: مميز أو غير مميز.  
والصغير غير المميز وفق أحكام هذا القانون: هو من لم يتم السابعة من عمره.  
والصغير المميز: هو من أتم السابعة من عمره.

#### المادة (١٦٥)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٣٠) و(٣١) من هذا القانون، تكون:

١. تصرفات الصغير غير المميز القولية باطلة بطلاناً مطلقاً.
٢. تصرفات الصغير المميز القولية المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً.
٣. تصرفات الصغير المميز القولية المالية المترددة بين النفع والضرر موقوفة على الإجازة.

#### المادة (١٦٦)

١. للولي أن يأذن للقاصر الذي أتم الثامنة عشرة سنة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها.
٢. يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي أتم الثامنة عشرة سنة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها.

## الفصل الرابع

### عوارض الأهلية

#### المادة (١٧٤)

عوارض الأهلية:

١. الجنون: والمجنون هو فاقد العقل بصورة مطبقة أو متقطعة ويلحق به العته.
٢. السفه: والسفيه هو المبذر لماله فيما لا فائدة فيه.
٣. مرض الموت: هو المريض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فإن امتد مرضه سنة أو أكثر وهو على حالة واحدة دون ازدياد تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح.
٤. يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضاً.

#### المادة (١٧٥)

١. تصرفات المجنون المالية حال إفاقته صحيحة، وباطلة بعد الحجر عليه.
٢. تطبق على تصرفات السفه الصادر بعد الحجر عليه، الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز.
٣. تصرفات السفه قبل الحجر عليه صحيحة ما لم تكن نتيجة استغلال أو تواطؤ.

#### المادة (١٧٦)

يرجع في أحكام تصرفات المريض مرض الموت وما في حكمه لأحكام الفقه الإسلامي وفق ما نصت عليه المادة (٢) من هذا القانون.

#### المادة (١٧٧)

للمحجور عليه الحق في إقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عنه.

#### المادة (١٦٧)

الصغير المأذون له في التصرفات الداخلة تحت الإذن كالبالغ سن الرشد.

#### المادة (١٦٨)

إذا أتم الصغير المميز الثامنة عشرة من عمره وأنس من نفسه القدرة على حسن التصرف وامتنع الوصي من الإذن له في إدارة جزء من أمواله يرفع الأمر إلى القاضي.

#### المادة (١٦٩)

يجب على المأذون له من قبل الوصي أن يقدم للقاضي حساباً دورياً عن تصرفاته.

#### المادة (١٧٠)

للقاضي وللوصي إلغاء الإذن أو تقييده إذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك.

## الفصل الثالث

### الرشد

#### المادة (١٧١)

كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة (١٧٢)

يلغ الشخص سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية.

#### المادة (١٧٣)

للقاصر بعد رشده محاسبة الوصي عن تصرفاته خلال فترة الوصاية.

## الباب الثاني الولاية

### الفصل الأول أحكام عامة

#### المادة (١٧٨)

١. الولاية: ولاية على النفس. وولاية على المال.  
أ - الولاية على النفس:  
هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر والإشراف عليه وحفظه وتربيته وتعليمه وتوجيه حياته وإعداده إعداداً صالحاً، ويدخل في ذلك الموافقة على تزويجه.  
ب - الولاية على المال:  
هي العناية بكل ما له علاقة بهمال القاصر وحفظه وإدارته واستثماره.  
٢. يدخل في الولاية: الوصاية والقوامة والوكالة القضائية.

#### المادة (١٧٩)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بزواج الأثنى والواردة في المادة (٣٩) من هذا القانون ، يخضع للولاية على النفس الصغير إلى أن يتم سن البلوغ راشداً ، كما يخضع لها البالغ المجنون أو المعتوه.

## الفصل الثاني شروط الولي

#### المادة (١٨٠)

١. يشترط في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً أميناً قادراً على القيام بمقتضيات الولاية.
٢. يشترط في ولي النفس أن يكون أميناً على نفس القاصر قادراً على تدبير شؤونه متحداً معه في الدين.

## الفصل الثالث الولاية على النفس

#### المادة (١٨١)

١. الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الإرث.
٢. عند تعدد المستحقين للولاية في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة واستوائهم في الرشد فالولاية لأكبرهم، وإن اختلفوا في الرشد اختارت المحكمة أصلهم للولاية.
٣. إن لم يوجد مستحق عينت المحكمة ولياً على النفس من أقارب القاصر إن وجد فيهم صالح للولاية وإلا فمن غيرهم.

## الفصل الرابع

### سلب الولاية على النفس

#### المادة (١٨٢)

- تسلب الولاية وجوباً عن ولي النفس في الحالات الآتية:
١. إذا اختل فيه بعض شرائط الولاية المنصوص عليها في هذا القانون.



٦٩



٦٨

٢. إذا ارتكب الولي مع المولى عليه أو مع غيره جريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو قاده في طريق الدعارة أو ما في حكمها.
٣. إذا صدر على الولي حكم بات في جنائية أو جنحة عمدية أوقعها هو أو غيره على نفس المولى عليه أو ما دونها.
٤. إذا حكم على الولي بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على سنة.

### المادة (١٨٣)

١. يجوز سلب الولاية عن ولي النفس كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً في الأحوال الآتية:
  - أ - إذا حكم على الولي بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة فأقل.
  - ب - إذا أصبح المولى عليه عرضة للخطر الجسيم في سلامته أو صحته أو عرضه أو أخلاقه أو تعليمه بسبب سوء معاملة الولي له، أو سوء القدوة نتيجة لاشتغال الولي بفساد السيرة أو الإدمان على المسكرات أو المخدرات، أو بسبب عدم العناية.
- ولا يشترط في هذه الحالة أن يصدر حكم بعقوبة على الولي بسبب شيء مما ذكر.
٢. يجوز للمحكمة بدلاً من سلب الولاية في الأحوال المتقدمة أن تعهد بالقاصر إلى إحدى المؤسسات الاجتماعية المتخصصة مع استمرار ولاية الولي.

### المادة (١٨٤)

في الحالات المذكورة في المادتين (١٨٢) و (١٨٣) من هذا القانون يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب سلطة التحقيق أن تعهد مؤقتاً بالقاصر إلى شخص مؤتمن أو إلى إحدى المؤسسات الاجتماعية المتخصصة حتى يبيت في موضوع الولاية.

### المادة (١٨٥)

إذا سلبت ولاية الولي عن بعض من تحت ولايته وجب سلبها عن باقيهم.

### المادة (١٨٦)

إذا قضت المحكمة على ولي النفس بسلب ولايته أو الحد منها أو وقفها انتقلت الولاية إلى

من يليه في الترتيب إن كان أهلاً. فإن أبي أو كان غير أهل جاز للمحكمة أن تعهد بالولاية إلى من تراه أهلاً ولو لم يكن قريباً للقاصر أو أن تعهد بهذه الولاية إلى إحدى المؤسسات الاجتماعية المتخصصة.

### المادة (١٨٧)

في غير الحالات التي تسلب فيها الولاية وجوباً يجوز للمحكمة أن ترد لولي النفس ولايته التي كانت سلبتها عنه جزئياً أو كلياً بناء على طلبه ويشترط أن تكون قد مضت ستة أشهر على زوال سبب سلبها.

## الفصل الخامس

### الولاية على المال

### المادة (١٨٨)

الولاية على المال للأب وحده ثم لوصيه إن وجد ثم للجد الصحيح ثم لوصيه إن وجد ثم للقاضي، ولا يجوز لأحد منهم التخلي عن ولايته إلا بإذن المحكمة.

### المادة (١٨٩)

لا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك.

### المادة (١٩٠)

لا يجوز إقراض مال القاصر أو التبرع به أو منافعها فإن وقع التصرف بشيء من ذلك كان باطلاً وموجباً للمسؤولية والضمان.

### المادة (١٩١)

لا يجوز للولي أن يتصرف في عقار القاصر تصرفاً ناقلاً لمالكه أو منشئاً عليه حقاً عينياً إلا بإذن المحكمة، ويكون ذلك لضرورة أو مصلحة ظاهرة تقدرها المحكمة.



## الفصل السادس

### سلب الولاية على المال

#### المادة (١٩٨)

إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الوالي أو لأي سبب آخر فعلى المحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها.

#### المادة (١٩٩)

تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الوالي غائباً أو حبس تنفيذاً لحكم بعقوبة مقيدة للحرية مدة سنة فأقل.

#### المادة (٢٠٠)

يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس القاصر، سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال.

#### المادة (٢٠١)

إذا سلبت الولاية أو حد منها أو وقفت فلا تعود إلا بحكم من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها.

#### المادة (٢٠٢)

لا يقبل طلب استرداد الولاية الذي سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ الحكم البات بالرفض.

#### المادة (١٩٢)

لا يجوز للولي الاقتراض لمصلحة القاصر إلا بإذن المحكمة وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

#### المادة (١٩٣)

لا يجوز للولي بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد سنة من بلوغه راشداً.

#### المادة (١٩٤)

لا يجوز للولي أن يستمر في تجارة آلت للقاصر إلا بإذن المحكمة وفي حدود هذا الإذن.

#### المادة (١٩٥)

لا يجوز للولي أن يقبل هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات إلا بإذن المحكمة.

#### المادة (١٩٦)

١. على الوالي أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى القاصر.
٢. يجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخر في تقديمها تعريضاً لمال القاصر للخطر.

#### المادة (١٩٧)

للولي بإذن من المحكمة أن ينفق على نفسه من مال القاصر إذا كانت نفقته واجبة عليه وأن ينفق منه على من تجب على القاصر نفقته.

## الفصل السابع

### تصرفات الأب والجد

#### المادة (٢٠٣)

تكون الولاية للأب على أموال ولده القاصر حفظاً، وإدارة، واستثماراً.

#### المادة (٢٠٤)

تشمل ولاية الأب أولاد ابنه القاصرين إذا كان أبوهماً محجوراً عليه.

#### المادة (٢٠٥)

تحمل تصرفات الأب على السداد وخصوصاً في الحالات الآتية:

١. التعاقد باسم ولده والتصرف في أمواله.
٢. القيام بالتجارة لحساب ولده، ولا يستمر في ذلك إلا في حالة النفع الظاهر.
٣. قبول التبرعات المشروعة لصالح ولده، إذا كانت خالية من التزامات ضارة.
٤. الإنفاق من مال ولده على من وجب لهم النفقة عليه.

#### المادة (٢٠٦)

تكون تصرفات الأب موقوفة على إذن المحكمة في الحالات الآتية:

١. إذا اشترى ملك ولده لنفسه أو لزوجته أو سائر أولاده.
٢. إذا باع ملكه أو ملك زوجته أو سائر أولاده لولده.
٣. إذا باع ملك ولده ليستثمر ثمنه لنفسه.

#### المادة (٢٠٧)

١. تبطل تصرفات الأب إذا ثبت سوء تصرفه، وعدم وجود مصلحة فيه للقاصر.
٢. يعتبر الأب مسؤولاً في ماله عن الخطأ الجسيم الذي نتج عنه ضرر لولده.

#### المادة (٢٠٨)

تسلب ولاية الأب أو يحد منها إذا ثبت للقاضي أن أموال القاصر أصبحت نتيجة تصرف أبيه في خطر.

#### المادة (٢٠٩)

تسري على الجد الأحكام المقررة للأب في هذا الباب.

## الفصل الثامن

### انتهاء الولاية

#### المادة (٢١٠)

تنتهي الولاية ببلوغ القاصر راشداً ما لم تحكم المحكمة باستمرار الولاية عليه.

#### المادة (٢١١)

إذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود إلا إذا قام به سبب من أسباب الحجر.

#### المادة (٢١٢)

على الولي أو ورثته رد أموال القاصر إليه عند انتهاء الولاية وذلك عن طريق المحكمة المختصة.

## الفصل التاسع

### الوصي

#### المادة (٢١٣)

١. يجوز للأب أن يعين وصياً مختاراً على ولده القاصر أو الحمل المستكن وعلى القاصرين

من أولاد ابنه المحجور عليه، ويجوز ذلك أيضاً للمتبرع في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٨٩) وتعرض الوصاية على المحكمة لتثبيتها.

٢. يجوز لكل من الأب أو المتبرع في أي وقت أن يعدل عن هذا الاختيار.

٣. يشترط أن يثبت الاختيار أو العدول بورقة رسمية أو عرفية.

٤. إذا لم يكن للقاصر أو الحمل المستكن وصي مختار أو جد صحيح تعين المحكمة وصياً.

٥. لا يتصرف الوصي في مال الحمل المستكن إلى أن يولد حياً وعليه تسليمه لوليه الشرعي.

### المادة (٢١٤)

يعين القاضي وصياً خاصاً أو مؤقتاً كلما اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

### المادة (٢١٥)

يشترط في الوصي سواء أكان وصياً مختاراً أم وصي القاضي أن يكون عدلاً كفوءاً أميناً ذا أهلية كاملة، متحداً في الدين مع الموصى عليه قادراً على القيام بمقتضيات الوصاية، ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصياً:

١. من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بني هذا الحرمان على أسباب قوية

ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية.

٢. من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروع أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو من كان

بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر.

٣. المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة من الجرائم المخلة بالأداب أو الماسة

بالشرف أو النزاهة ومع ذلك إذا انقضت مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرر

التجاوز عن هذا الشرط.

٤. من ليس له وسيلة مشروعة للعيش.

٥. من سبق أن سلبت ولايته أو عزل عن الوصاية على قاصر آخر.

### المادة (٢١٦)

يتقيد الوصي بالشروط والمهام المسندة إليه بوثيقة الإيلاء، ما لم تكن مخالفة للقانون.

### المادة (٢١٧)

يجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، منفرداً أو متعدداً، مستقلاً أو معه مشرف.

### المادة (٢١٨)

١. في حال تعدد الأوصياء لا يجوز لأحدهم الانفراد بالتصرف إلا إذا كان الموصي قد حدد اختصاصاً لكل منهم، فإن كانت الوصاية لعدد من الأوصياء مجتمعين فلا يجوز لأحدهم التصرف إلا بموافقة الآخرين، ومع ذلك يجوز لكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتحمضة لنفع القاصر أو التصرف فيما يخشى عليه التلف من التأخير أو التصرف فيما لا اختلاف فيه كرد الودائع الثابتة للقاصر.
٢. عند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر إلى المحكمة.

### المادة (٢١٩)

تلزم الوصية بقبولها صراحة أو دلالة ولا يحق للوصي التخلي عنها إذا قبلها صراحة أو دلالة إلا عن طريق المحكمة المختصة.

### المادة (٢٢٠)

إذا عين الأب مشرفاً لمراقبة أعمال الوصي، فعلى المشرف أن يقوم بما يحقق ذلك وفق ما تقتضيه مصلحة القاصر ويكون مسؤولاً أمام المحكمة.

### المادة (٢٢١)

يشترط في المشرف ما يشترط في الوصي.

### المادة (٢٢٢)

١. يسري على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره عن أعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسري من أحكام على الوصي.

٢. تقرر المحكمة انتهاء الإشراف إذا زالت دواعيه.

### المادة (٢٢٣)

يجب على الوصي إدارة أموال القاصر وحفظها واستثمارها، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذل في مثل ذلك.

### المادة (٢٢٤)

تخضع تصرفات الوصي إلى رقابة المحكمة، ويلزم بتقديم حسابات دورية إليها عن تصرفاته في إدارة أموال القاصر ومن في حكمه.

### المادة (٢٢٥)

لا يجوز للوصي القيام بالأعمال التالية إلا بإذن من المحكمة:

١. التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني.
٢. التصرف في السندات والأسهم أو حصص منها، وكذا في المنقول غير الياسر أو الذي لا يخشى تلفه ما لم تكن قيمته ضئيلة.
٣. تحويل ديون القاصر أو قبول الحوالة عليه إذا كان مديناً.
٤. استثمار أموال القاصر لحسابه.
٥. اقتراض أموال لمصلحة القاصر.
٦. تأجير عقار القاصر.
٧. قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها.
٨. الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته إلا إذا كانت النفقة مقضياً بها بحكم واجب النفاذ.
٩. الوفاء بالتزامات الحالة التي تكون على التركة أو على القاصر.
١٠. الإقرار بحق على القاصر.
١١. الصلح والتحكيم.

١٢. رفع الدعوى إذا لم يكن في تأخير رفعها ضرر على القاصر أو ضياع حق له.

١٣. التنازل عن الدعوى وعدم استعماله لطرق الطعن المقررة قانوناً.

١٤. بيع أو تأجير أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما أو لمن يكون الوصي نائباً عنه.

١٥. ما يصرف في تزويج القاصر من مهر ونحوه حسب الأنظمة المرعية.

١٦. تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة.

١٧. الإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة.

### المادة (٢٢٦)

تمنع الجهة المكلفة بشؤون القاصرين أو أي مسؤول مختص فيها من شراء أو استئجار شيء لنفسه أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مما يملكه القاصر، كما يمنع أن يبيع له شيئاً مما يملكه هو أو لزوجه أو أحد أصولهما أو فروعهما.

### المادة (٢٢٧)

تكون الوصاية بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناءً على طلب الوصي أن تعين له أجراً أو أن تمنحه مكافأة عن عمل معين أو حدد له الموصي أجراً مقبولاً عرفاً.

## الفصل العاشر

### انتهاء الوصاية

### المادة (٢٢٨)

- تنتهي مهمة الوصي في الحالات الآتية:
١. وفاته أو فقده لأهليته أو نقصانها.
  ٢. ثبوت فقدانه أو غيبته.
  ٣. قبول طلبه بالتخلي عن مهمته أو عزله.

٤. تعذر قيامه بواجبات الوصاية.
٥. ترشيد القاصر أو بلوغه راشداً.
٦. رفع الحجر عن المحجور عليه.
٧. استرداد أبي القاصر أهليته.
٨. وفاة القاصر أو المحجور عليه.
٩. انتهاء العمل الذي أقيم الوصي لمباشرته أو المدة التي أقت لها تعيينه.

### المادة (٢٢٩)

إذا بلغ الصبي مجنوناً أو غير مأمون على أمواله وجب على الوصي إبلاغ المحكمة للنظر في استمرار الوصاية عليه بعد بلوغه.

### المادة (٢٣٠)

يحكم بعزل الوصي:

١. إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية، ولو كان هذا السبب قائماً وقت تعيينه.
٢. إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح في بقائه خطورة على مصلحة القاصر.

### المادة (٢٣١)

١. على الوصي عند انتهاء مهمته تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من يعنيه الأمر، تحت إشراف المحكمة، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من انتهاء مهمته، وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة المختصة في الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الأموال، على أن تراعي المحكمة أحكام المسؤولية الجزائية عند الاقتضاء .
٢. يقع باطلاً كل تعهد أو إبراء أو مخالصة يحصل عليها الوصي من القاصر الذي بلغ سن الرشد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة على الحساب.

### المادة (٢٣٢)

إذا توفي الوصي أو حجر عليه أو اعتبر غائباً وجب على ورثته أو من ينوب عنه أو من يضع يده على المال حسب الأحوال إخبار المحكمة بذلك فوراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق القاصر مع تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب الخاص بها.

## الباب الثالث

### الغائب والمفقود

#### المادة (٢٣٣)

١. الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته.
٢. المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

#### المادة (٢٣٤)

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل يعين له وكيل قضائي لإدارة أمواله.

#### المادة (٢٣٥)

تحصى أموال الغائب، أو المفقود، عند تعيين وكيل قضائي عنه وتدار وفق إدارة أموال القاصر.

#### المادة (٢٣٦)

ينتهي الفقد:

١. إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته.
٢. إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً.

#### المادة (٢٣٧)

١. على القاضي في جميع الأحوال أن يبحث عن المفقود، بكل الوسائل، للوصول إلى معرفة



## الكتاب الرابع

# الوصية

٢. ما إذا كان حياً أو ميتاً قبل أن يحكم بوفاته.
٣. يحكم القاضي بموت المفقود إذا قام دليل على وفاته.
٤. للقاضي أن يحكم بموت المفقود في أحوال يغلب فيها هلاكه، إذا مضت سنة على إعلان فقده بناء على طلب ذوي الشأن، أو إذا مضت أربع سنوات في الأحوال العادية.
٤. لا توزع أموال المفقود الذي حكم بموته إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ إعلان فقده.

### المادة (٢٣٨)

يعتبر يوم صدور الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته.

### المادة (٢٣٩)

١. إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً، ثم ظهر حياً:
  - أ - إذا لم يدخل بها زوجها الثاني في نكاح صحيح.
  - ب - إذا كان زوجها الثاني يعلم بحياة زوجها الأول.
  - ج - إذا تزوجها الثاني أثناء العدة.
٢. رجوع على ورثته بتركته عدا ما هلك منها.

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### المادة (٢٤٠)

الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي.

#### المادة (٢٤١)

تقع الوصية مطلقة، أو مضافة، أو معلقة على شرط صحيح أو مقيدة به.

#### المادة (٢٤٢)

إذا اقترنت الوصية بشرط ينافي المقاصد الشرعية، أو أحكام هذا القانون، فالشرط باطل والوصية صحيحة.

#### المادة (٢٤٣)

تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصي، بعد أداء الحقوق المتعلقة بها، وتصح فيما زاد على الثلث في حدود حصة من أجازها من الورثة الراشدين.

#### المادة (٢٤٤)

كل تصرف يصدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة، تسري عليه أحكام الوصية أيًا كانت التسمية التي تعطى له.

## الباب الثاني

### أركان الوصية وشروطها

## الفصل الأول

### الأركان

#### المادة (٢٤٥)

أركان الوصية: الصيغة والموصي والموصى له والموصى به.

#### المادة (٢٤٦)

تنعقد الوصية بالعبرة، أو بالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما فبالإشارة المفهومة.

#### المادة (٢٤٧)

لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها إلا بطرق الإثبات المقررة شرعاً.

#### المادة (٢٤٨)

١. تصح الوصية ممن له أهلية التبرع ولو صدرت في مرض الموت، مع مراعاة أحكام المادتين (١٧٤) و(١٧٦) من هذا القانون.
٢. تصح الوصية من المحجور عليه لسفه أو غفلة بالقربات بإذن المحكمة.
٣. للموصي تعديل الوصية أو الرجوع عنها كلاً أو بعضاً.
٤. يعتبر تفويت الموصي للمال المعين الذي أوصى به رجوعاً منه عن الوصية.

#### المادة (٢٤٩)

تصح الوصية لمن يصح تملكه للموصى به ولو مع اختلاف الدين.



### المادة (٢٥٠)

لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الباقون من الورثة الراشدين فتنفذ في حصة من أجازها.

## الفصل الثاني

### شروط صحة الوصية

#### المادة (٢٥١)

١. تصح الوصية لشخص معين، حي أو حمل مستكن.
٢. تصح الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة.
٣. تصح الوصية لوجوه البر الجائزة شرعاً.

#### المادة (٢٥٢)

١. يشترط في الوصية لشخص معين، قبوله لها بعد وفاة الموصي، أو حال حياته واستمراره على قبولها بعد وفاته.
٢. إذا كان الموصى له جنيماً أو قاصراً، أو محجوراً عليه، فلمن له الولاية على ماله قبول الوصية، وله ردها بعد إذن القاضي.
٣. لا تحتاج الوصية لشخص غير معين إلى قبول ولا ترد برد أحد.
٤. يكون القبول عن الجهات، والمؤسسات، والمنشآت ممن يمثلها قانوناً، وله الرد بعد موافقة القاضي.

#### المادة (٢٥٣)

١. لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصي.
٢. يعتبر سكوت الموصى له بعد علمه بالوصية مدة ثلاثين يوماً قبولاً لها، فإن كانت الوصية محملة بالتزام فتمتد المدة إلى خمسين يوماً وذلك ما لم يكن هناك مانع معتبر من رده.

### المادة (٢٥٤)

للموصى له كامل الأهلية رد الوصية كلاً أو بعضاً.

### المادة (٢٥٥)

إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصي من دون أن يصدر عنه قبول ولا رد، انتقلت الوصية إلى ورثة الموصى له ما لم تكن محملة بالتزامات.

### المادة (٢٥٦)

١. يملك الموصى له المعين الموصى به من تاريخ وفاة الموصي بشرط القبول.
٢. يقوم وارث من مات من الموصى لهم قبل القسمة مقامه.
٣. يقسم الموصى به بالتساوي إذا تعدد الموصى لهم ما لم يشترط الموصي التفاوت.
٤. ينفرد الحي من التوائم بالموصى به للحمل، إذا وضعت المرأة أحدهم ميتاً.

### المادة (٢٥٧)

١. تشمل الوصية لفئة غير قابلة للحصر استقبالياً، الموجود منهم يوم وفاة الموصي ومن سيوجد.
٢. ينحصر عدد الفئة غير المعينة: بموت سائر آبائهم، أو اليأس من إنجاب من بقي منهم حياً.
٣. إذا حصل اليأس من وجود أي واحد من الموصى لهم، رجع الموصى به ميراثاً.

### المادة (٢٥٨)

ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة بالموصى به، وتتغير حصص الانتفاع كلما وقعت ولادة أو وفاة.  
وتقسم غلة الموصى به لغير المعينين الذين لا يمكن حصرهم على الموجود منهم.

## الفصل الثالث

### الوصية بالمنافع والإقراض

#### المادة (٢٦٥)

١. إذا كانت قيمة المال المعين، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به أقل من ثلث التركة، سلمت العين للموصى له لينتفع بها حسب الوصية.
٢. إذا كانت قيمة المال المعين، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به، وكان بدل الانتفاع للمدة المحددة أكثر من ثلث التركة، خير الورثة بين إجازة الوصية، وبين إعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة.
٣. إذا كانت الوصية بالمنفعة مدى حياة الموصى له، قدرت الوصية بقيمة العين.
٤. تصح الوصية بإقراض الموصى له قدرًا معلومًا من المال ولا تنفذ فيما زاد من هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة.

#### المادة (٢٦٦)

للموصى له بمنفعة مال معين، أن يستعمله، أو يستغله، ولو على خلاف الحالة المبينة في الوصية بشرط عدم الإضرار بالعين.

## الفصل الرابع

### الوصية بمثل نصيب وارث

#### المادة (٢٦٧)

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي، استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائدًا على الفريضة.

#### المادة (٢٥٩)

يباع الموصى به لغير المعين إذا خيف عليه الضياع أو نقصان القيمة، ويشتري بثمنه ما ينتفع به الموصى لهم.

#### المادة (٢٦٠)

١. تصرف الوصية لوجوه البر الجائزة شرعاً على مصالحها.
٢. تصرف غلة الموصى به للمؤسسات المنتظرة لأقرب مجانس لها إلى حين وجودها.

#### المادة (٢٦١)

يشترط في الموصى به أن يكون ملكاً للموصي، ومحلّه مشروعاً.

#### المادة (٢٦٢)

١. يكون الموصى به شائعاً أو معيناً.
٢. يشمل الموصى به الشائع جميع أموال الموصي الحاضرة والمستقبلة.

#### المادة (٢٦٣)

تنفذ الوصية بحصة شائعة إذا كان ذلك في حدود ثلث التركة.

#### المادة (٢٦٤)

١. يكون الموصى به المعين عقاراً، أو منقولاً، مثلياً أو قيمياً، عيناً، أو منفعة، أو انتفاعاً بعقار أو منقول لمدة معينة أو غير معينة.
٢. من أوصى بشيء معين لشخص، ثم أوصى به لآخر قسم بينهما بالتساوي ما لم يثبت أنه قصد بذلك العدول عن الوصية للأول.

## الفصل السادس

### الوصية الواجبة

#### المادة (٢٧٢)

١. من توفي ولو حكماً وله أولاد ابن أو بنت وقد مات ذلك الابن أو تلك البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرايط الآتية:  
أ - الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على ألا يجاوز ذلك ثلث التركة.  
ب - لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.  
ج - تكون هذه الوصية لأولاد الابن وأولاد البنت وإن نزلوا واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.  
٢. الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.  
٣. يحرم القاتل والمتردد من استحقاق الوصية الواجبة وفق أحكام هذا القانون في الوصية.

## الفصل السابع

### تزامم الوصايا

#### المادة (٢٧٣)

إذا ضاق الثلث عن استيفاء الوصايا المتساوية رتبة، ولم يجز الورثة الراشدون ما زاد على الثلث، يقسم على الموصى لهم قسمة غرماً، فإذا كانت إحداها بشيء معين تقع المحاصة بقيمته، فيأخذ مستحقها حصته من المعين، ويأخذ غيره حصته من سائر الثلث.

#### المادة (٢٦٨)

إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصي أو يمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب أحدهم زائداً على الفريضة إن كان الورثة متساوين في الميراث وقدر نصيب أقلهم ميراثاً زائداً على الفريضة إن كانوا متفاضلين.

#### المادة (٢٦٩)

يستحق الموصى له يمثل نصيب الوارث نصيبه، ذكراً أو أنثى في حدود الثلث وما زاد على الثلث ينفذ في حصة من أجازته من الورثة الراشدين.

## الفصل الخامس

### بطلان الوصية

#### المادة (٢٧٠)

تبطل الوصية في الحالات الآتية:

١. رجوع الموصى عن وصيته صراحة أو دلالة.
٢. وفاة الموصى له حال حياة الموصي.
٣. رد الموصى له الوصية حالة حياة الموصي أو بعد وفاته.
٤. قتل الموصى له الموصي سواء أكان الموصى له فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أم متسبباً، شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً، بالغاً حد المسؤولية الجزائية، وسواء وقع القتل قبل الوصية أو بعدها.
٥. هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه من قبل الغير.
٦. ارتداد الموصى أو الموصى له عن الإسلام ما لم يرجع إليه.

#### المادة (٢٧١)

اكتساب الموصى له صفة الوارث للموصي يجعل استحقاقه معلقاً على إجازة سائر الورثة.



## الباب الأول

### التركات

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### المادة (٢٧٤)

التركة ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية.

#### المادة (٢٧٥)

تتعلق بالتركة حقوق، مقدم بعضها على بعض، حسب الترتيب الآتي:

١. نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف.
٢. قضاء ديون المتوفى سواء كانت حقاً لله أو للعباد.
٣. تنفيذ الوصايا.
٤. توزيع الباقي من التركة على الورثة.

#### المادة (٢٧٦)

### تحقيق الوفاة والوراثة

١. على طالب تحقيق الوفاة والوراثة، أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة يشتمل على بيان تاريخ الوفاة وآخر موطن للمتوفى، وأسماء الورثة وموطنهم، والموصى لهم وموطنهم، وكل منقولات وعقارات التركة.
٢. يعلن قلم الكتاب الورثة والموصى لهم للحضور أمام المحكمة في الميعاد الذي يحدده لذلك، ويحقق القاضي بشهادة من يثق به، وله أن يضيف إليه التحريات الإدارية حسبما يراه.

٣. يكون تحقيق الوفاة والوراثة حجة، ما لم يصدر حكم بخلافه أو تقرر المحكمة المختصة وقف حجيته، وتصدر المحكمة إسهاداً بحصر الورثة، وبيان نصيب كل منهم في إرثه الشرعي.

#### المادة (٢٧٧)

### إجراءات تصفية التركة

١. إذا لم يعين المورث وصياً لتركته جاز لأحد أصحاب الشأن أن يطلب من القاضي تعيين وصي يجمع الورثة على اختياره من بينهم أو من غيرهم فإذا لم يجمع الورثة على اختيار أحد تولى القاضي اختياره بعد سماع أقوالهم.
٢. يراعى تطبيق أحكام القوانين الخاصة إذا كان من بين الورثة حمل مستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو غائب.

#### المادة (٢٧٨)

إذا عين المورث وصياً للتركة وجب على القاضي بناءً على طلب أحد أصحاب الشأن تثبيت هذا التعيين وللوصي أن يتنحى عن ذلك.

#### المادة (٢٧٩)

للقاضي بناءً على طلب أحد ذوي الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل الوصي وتعيين غيره متى ثبت ما يبرره.

#### المادة (٢٨٠)

١. على المحكمة أن تقيّد في سجل خاص الأوامر الصادرة بتعيين أوصياء التركة أو تثبيتهم إذا عينهم المورث أو عزلهم أو تنازلهم.
٢. يكون لهذا القيد أثره بالنسبة لمن يتعامل من الغير مع الورثة بشأن عقارات التركة.

### المادة (٢٨١)

١. يتسلم وصي التركة أموالها بعد تعيينه ويقوم بتصفيته برقابة القاضي وله أن يطلب أجراً يقدره القاضي.
٢. تتحمل التركة نفقات التصفية ويكون لهذه النفقات امتياز المصروفات القضائية.

### المادة (٢٨٢)

١. على القاضي أن يتخذ عند الاقتضاء جميع ما يلزم للمحافظة على التركة وله أن يأمر بإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة خزينة المحكمة الكائنة في دائرتها أموال التركة كلها أو جلها حتى تتم التصفية.

### المادة (٢٨٣)

١. على وصي التركة أن يصرف من مال التركة:
  ١. نفقات تجهيز الميت.
  ٢. نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال إلى الوارث المحتاج حتى تنتهي التصفية وذلك بعد استصدار أمر من المحكمة بصرفها على أن تحسم النفقة التي يأخذها كل وارث من نصيبه في التركة.
  ٣. يفصل القاضي في كل نزاع يتعلق بهذا الخصوص.

### المادة (٢٨٤)

١. لا يجوز للدائنين من وقت تعيين وصي التركة أن يتخذوا أي إجراء على التركة ولا الاستمرار في أي إجراء اتخذه إلا في مواجهة وصي التركة.
٢. توقف جميع الإجراءات التي اتخذت ضد المورث حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب أحد ذوي الشأن ذلك.

### المادة (٢٨٥)

١. لا يجوز للمورث قبل أن يتسلم إلهاداً ببيان نصيبه في صافي التركة أن يتصرف في مال التركة، ولا

يجوز له أن يستأدي ما للتركة من ديون أو أن يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين عليها.

### المادة (٢٨٦)

١. على وصي التركة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أموالها وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة وأن ينوب عن التركة في الدعاوى وأن يستوفي ما لها من ديون.
٢. يكون وصي التركة مسئولاً مسئولية الوكيل المأجور حتى إذا لم يكن مأجوراً وللمحكمة أن تطالبه بتقديم حساب عن إدارته في مواعيد محددة.

### المادة (٢٨٧)

١. على وصي التركة أن يوجه لدائنيها ومدينيها دعوة بتقديم بيان بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون خلال شهرين من تاريخ نشر هذا التكليف.
٢. يجب أن يلصق التكليف على لوحة المحكمة الكائن في دائرتها آخر موطن للمورث والمحكمة التي تقع في دائرتها أعيان التركة كلها أو جلها وأن ينشر في إحدى الصحف اليومية.

### المادة (٢٨٨)

١. على وصي التركة أن يودع المحكمة التي صدر منها قرار تعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين قائمة جرد بما للتركة وما عليها وتقدير قيمة هذه الأموال وعليه إخطار ذوي الشأن بهذا الإيداع بكتاب بعلم الوصول.
٢. ويجوز له أن يطلب من المحكمة مد هذا الميعاد إذا وجد ما يبرر ذلك.

### المادة (٢٨٩)

١. لوصي التركة أن يستعين في تقدير أموال التركة وجردها بخبير وأن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما يصل إلى علمه عنها وعلى الورثة أن يبلغوه بكل ما يعرفونه من ديون التركة وحقوقها.

كانت التركة مفلسة فإنه يجب موافقة جميع الدائنين على الطريقة التي اتفق عليها الورثة وللورثة وللورثة في جميع الأحوال حق دخول المزاد.

#### المادة (٢٩٥)

تحل الديون غير المضمونة بتأمين عيني بوفاة المورث وللقاضي بناءً على طلب جميع الورثة أن يحكم بحلول الدين المضمون بتأمين عيني وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن.

#### المادة (٢٩٦)

يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة المضمونة بتأمين عيني أن يدفع القدر الذي اختص به قبل حلول الأجل.

#### المادة (٢٩٧)

لا يجوز للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها في قائمة الجرد ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقاً عينياً على تلك الأموال ولهم الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة.

#### المادة (٢٩٨)

يتولى وصي التركة بعد تسوية ديونها تنفيذ وصايا المورث وغيرها من التكاليف.

### الفصل الثالث

## تسليم أموال التركة وقسمتها

#### المادة (٢٩٩)

بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي.

#### المادة (٢٩٠)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لخيانة الأمانة كل من استولى غشاً على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً.

#### المادة (٢٩١)

كل منازعة في صحة الجرد ترفع بدعوى أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع قائمة الجرد.

### الفصل الثاني

## تسوية ديون التركة

#### المادة (٢٩٢)

١. بعد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعة في قائمة الجرد يقوم وصي التركة بعد استئذان المحكمة بوفاء الديون التي لم يتم في شأنها نزاع.
٢. أما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل في صحتها بحكم بات.

#### المادة (٢٩٣)

على وصي التركة في حالة إفلاس التركة أو احتمال إفلاسها أن يوقف تسوية أي دين ولو لم يتم في شأنه نزاع حتى يفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة.

#### المادة (٢٩٤)

١. يقوم وصي التركة بوفاء ديونها مما يحصله من حقوقها وما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول، فإن لم يفت، فمن ثمن ما فيها من عقار.
٢. تباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد وطبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية من قانون الإجراءات المدنية إلا إذا اتفق الورثة على طريقة أخرى فإذا

### المادة (٣٠٠)

١. يسلم وصي التركة إلى الورثة ما آل إليهم من أموالها.
٢. ويجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعات المتعلقة بمجرد التركة المطالبة باستلام الأشياء والنقود التي لا تستلزمها التصفية أو بعضها وذلك بصفة مؤقتة مقابل تقديم كفالة أو بدونها.

### المادة (٣٠١)

لكل وارث أن يطلب من وصي التركة أن يسلمه نصيبه في الإرث مفرزاً إلا إذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء في الشيوخ بناءً على اتفاق أو نص في القانون.

### المادة (٣٠٢)

١. يجوز قسمة التركة غير المستغرقة بالدين قبل الوفاء بالديون التي عليها، على أن يخصص جزء من التركة مقابل أداء ديون التركة بما فيها المضمونة بتأمين عيني.
٢. إذا كان طلب القسمة مقبولاً يقوم وصي التركة بإجراء القسمة على ألا تصبح هذه القسمة نهائية إلا بعد موافقة جميع الورثة.
٣. على وصي التركة إذا لم ينعقد إجماعهم على القسمة أن يطلب من المحكمة إجرائها وفقاً لأحكام القانون وتحسم نفقات دعوى القسمة من أنصبة الورثة.

### المادة (٣٠٣)

تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة كما تسري عليها أحكام المواد الآتية.

### المادة (٣٠٤)

إذا كان بين أموال التركة ما يستغل زراعياً أو صناعياً أو تجارياً ويعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ولم يتفق الورثة على استمرار العمل فيها ولم يتعلق بها حق الغير وجب تخصيصه بكامله لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به بشرط تحديد قيمته وحسمها من نصيبه في التركة فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع به خصص لمن يعطي من بينهم

أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل.

### المادة (٣٠٥)

إذا اختص أحد الورثة عند قسمة التركة بدين لها فإن باقي الورثة لا يضمنون الدين إذا أفلس بعد القسمة إلا إذا اتفق على غير ذلك.

### المادة (٣٠٦)

تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتأخذ حكم الوصية لو ارث.

### المادة (٣٠٧)

يجوز الرجوع في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت وتصح لازمة بوفاة الموصي.

### المادة (٣٠٨)

إذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته فإن الأموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة إلى الورثة طبقاً لقواعد الميراث.

### المادة (٣٠٩)

إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة فإن الحصة المفترزة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة إلى باقي الورثة طبقاً لقواعد الميراث وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الوصية الواجبة.

### المادة (٣١٠)

تسري في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة ما عدا أحكام الغبن.



### المادة (٣١١)

إذا لم تشمل القسمة ديون التركة أو شملتها ولكن لم يوافق الدائون على هذه القسمة جاز لأي وارث عند عدم الاتفاق مع الدائنين أن يطلب من المحكمة إجراء القسمة وتسوية الديون على أن تراعي بقدر الإمكان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها.

## الفصل الرابع

### أحكام التركات التي لم تصفّ

### المادة (٣١٢)

إذا لم تكن التركة قد صفيت وفقاً للأحكام السابقة جاز لدائني التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها أو التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير إذا وقعوا عليها حجزاً لقاء ديونهم قبل تسجيل التصرفات.

## الباب الثاني

### الموارث

## الفصل الأول

### أحكام عامة

### المادة (٣١٣)

الإرث انتقال حتمي لأموال وحقوق مالية، بوفاة مالكها، لمن استحقها.

### المادة (٣١٤)

أركان الإرث:

١. المورث.
٢. الوارث.
٣. الميراث.

### المادة (٣١٥)

أسباب الإرث: الزوجية، والقرابة.

### المادة (٣١٦)

يشترط لاستحقاق الإرث: موت المورث حقيقة أو حكماً، وحياة وارثه حين موته حقيقة أو تقديراً، والعلم بجهة الإرث.

### المادة (٣١٧)

من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً، ويشترط أن يكون القتل بلا حق ولا عذر وأن يكون القاتل عاقلاً بالغاً.

### المادة (٣١٨)

لا توارث مع اختلاف الدين.

### المادة (٣١٩)

إذا مات اثنان أو أكثر، وكان بينهم توارث، ولم يعرف أيهم مات أولاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر.

### المادة (٣٢٠)

يكون الإرث بالفرض، ثم بالتعصيب، أو بهما معاً، ثم بالرحم.



١٠٣



١٠٢

## الفصل الثاني

### الفروض وأصحابها

#### المادة (٣٢١)

١. الفرض: حصة مقدرة للوارث في التركة.
٢. الفروض: هي النصف، والربع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس، وثلث الباقي.
٣. أصحاب الفروض: الأبوان، الزوجان، الجد لأب وإن علا، الجدة التي تدي بوارث، البنات، بنات الابن وإن نزل، الأخوات مطلقاً، الأخ لأم.

#### المادة (٣٢٢)

- أصحاب النصف:
١. الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة.
  ٢. البنت شرط انفرادها عن الولد، ذكراً كان أو أنثى.
  ٣. بنت الابن وإن نزل بشرط انفرادها عن الولد، وعن ولد ابن مساوٍ لها أو أعلى منها.
  ٤. الأخت الشقيقة، إن لم يكن ثمة شقيق، ولا شقيقة أخرى، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب.
  ٥. الأخت لأب، إذا انفردت ولم يكن ثمة أخ لأب، ولا شقيق، ولا شقيقة، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب.

#### المادة (٣٢٣)

- أصحاب الربع:
١. الزوج عند وجود الفرع الوارث للزوجة.
  ٢. الزوجة ولو تعددت إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

#### المادة (٣٢٤)

أصحاب الثمن:  
الزوجة ولو تعددت عند وجود الفرع الوارث للزوج.

#### المادة (٣٢٥)

- أصحاب الثلثين:
١. البنات فأكثر إذا لم يكن ثمة ابن للمتوفى.
  ٢. بنت الابن فأكثر وإن نزل أبوهما إذا لم يكن ثمة ولد صلب للمتوفى، ولا ابن ابن في درجتهم، ولا ولد ابن أعلى منهما.
  ٣. الشقيقتان فأكثر إذا لم يكن ثمة شقيق، ولا فرع وارث للمتوفى ولا جد لأب.
  ٤. الأختان لأب فأكثر إذا لم يكن ثمة أخ لأب، ولا شقيق، ولا شقيقة، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب.

#### المادة (٣٢٦)

- أصحاب الثلث:
١. الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، وعدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقاً، ما لم ينحصر ميراثها مع أحد الزوجين والأب فتستحق حينئذ ثلث الباقي.
  ٢. الاثنان فأكثر من أولاد الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب، ويقسم الثلث بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى.
  ٣. الجد لأب إذا كان معه الأخوة الأشقاء، أو لأب أو هما معاً أكثر من أخوين، أو ما يعادلهما من الأخوات، ولم يكن ثمة وارث بالفرض.

#### المادة (٣٢٧)

- أصحاب السدس:
١. الأب مع الفرع الوارث.
  ٢. الجد لأب في الحالات الآتية:

## الفصل الثالث

### العصبات

#### المادة (٣٢٩)

١. التعصيب استحقاق غير محدد في التركة.
٢. العصبية أنواع ثلاثة:
  - أ - عصبية بالنفس.
  - ب - عصبية بالغير.
  - ج - عصبية مع الغير.

#### المادة (٣٣٠)

العصبية بالنفس أربع جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتي:

١. البنوة: وتشمل الأبناء، وأبناء الابن وإن نزل.
٢. الأبوة: وتشمل الأب والجد لأب وإن علا.
٣. الأخوة: وتشمل الأخوة الأشقاء، أو لأب، وبنينهم وإن نزلوا.
٤. العمومة: وتشمل أعمام المتوفى لأبوين أو لأب، وأعمام أبيه، وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاء أو لأب، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا.

#### المادة (٣٣١)

يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، ويستحق ما بقي منها إن وجد، ولا شيء له إن استغرقت الفروض التركة.

#### المادة (٣٣٢)

١. يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب الوارد في المادة (٣٣٠) من هذا القانون، ثم الأقرب درجة إلى المتوفى عند اتحاد الجهة، ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة.
٢. يشترك العصبات في استحقاق حصتهم من الإرث عند اتحادهم في الجهة، وتساويهم في الدرجة والقوة.

أ - إذا كان معه فرع وارث للمتوفى.

ب - إذا كان معه وارثون بالفرض، ونقص نصيبه عن السدس، أو ثلث الباقي، أو لم يفضل عنهم شيء.

ج - إذا كان معه صاحب فرض، وأكثر من أخوين، أو ما يعادلها من الأخوات، أشقاء أو لأب، وكان السدس خيراً له من ثلث الباقي.

٣. الأم مع الفرع الوارث، أو مع اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقاً.

٤. الجدة الصحيحة وإن علت، واحدة كانت أو أكثر، بشرط عدم وجود حاجب لها.

٥. بنت الابن واحدة فأكثر، وإن نزل أبوها، مع البنت الصليبية الواحدة، أو مع بنت ابن واحدة أعلى منها درجة، إذا لم يكن ثمة ابن، ولا ابن ابن أعلى منها، ولا في درجتها.

٦. الأخت لأب، واحدة كانت أو أكثر، مع الشقيقة الواحدة، إذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب، ولا شقيق، ولا أخ لأب.

٧. الواحد من الأخوة لأم ذكراً كان أو أنثى، عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٤٧) من هذا القانون.

#### المادة (٣٢٨)

أصحاب ثلث الباقي:

١. الأم مع أحد الزوجين والأب، إذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفى ولا اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقاً.
٢. الجد لأب، إذا كان معه ذو فرض، وأكثر من أخوين، أو ما يعادلها من الأخوات أشقاء أو لأب، وكان ثلث الباقي خيراً له من السدس.

٣. الأخ لأُم، واحداً أو أكثر، إذا كان ابن عم للمتوفى يأخذ نصيبه فرضاً، وما استحقه ببنة العمومة تعصياً.

## الفصل الخامس

### الحجب والحرمان

#### المادة (٣٣٧)

١. الحجب: حرمان وارث من كل الميراث، أو بعضه لوجود وارث آخر أحق به منه.
٢. الحجب نوعان: حجب حرمان، وحجب نقصان.
٣. المحجوب من الإرث قد يحجب غيره.
٤. الممنوع من الإرث لا يحجب غيره.

#### المادة (٣٣٨)

١. يحجب الجد الصحيح بالأب، وبكل جد عاصب أدلى به.
٢. تحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، إلا إذا كانت القرى من جهة الأب فلا تحجب البعدى من جهة الأم، وتحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً، كما يحجب الأب الجدة لأب، ويحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له.

#### المادة (٣٣٩)

يُحجب أولاد الأم بكل من الأب والجد الصحيح وإن علا، والولد وولد الابن وإن نزل.

#### المادة (٣٤٠)

يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل، بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة، ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها.

#### المادة (٣٣٣)

إذا اجتمع الجد لأب، مع الإخوة أشقاء أو لأب، أو معهما ذكوراً، أو إناثاً، أو مختلطين، سواء أكان معهم ذو فرض أم لا، فيرث الجد بالتعصيب على اعتبار أنه أخ آخر للمتوفى، ما لم يكن السدس أو ثلث الباقي خيراً له مع مراعاة حكم المادة (٣٤٦) من هذا القانون.

#### المادة (٣٣٤)

١. العصبه بالغير:
  - أ - البنت فأكثر، مع الابن فأكثر.
  - ب - بنت الابن وإن نزل، واحدة فأكثر، مع ابن الابن فأكثر، سواء كان في درجتها، أو أنزل منها، إن احتاجت إليه، ويحجبها إذا كان أعلى منها.
  - ج - الأخت الشقيقة فأكثر، مع الأخ الشقيق فأكثر.
  - د - الأخت لأب فأكثر، مع الأخ لأب فأكثر.
٢. يكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

#### المادة (٣٣٥)

العصبه مع الغير: الأخت الشقيقة، أو لأب، واحدة أو أكثر، مع البنت، أو بنت الابن، واحدة فأكثر، وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي، وفي حجب باقي العصبات.

## الفصل الرابع

### الوارثون بالفرض والتعصيب

#### المادة (٣٣٦)

- الوارثون بالفرض والتعصيب:
١. الأب أو الجد لأب، مع البنت أو بنت الابن، وإن نزل أبوها.
  ٢. الزوج، إذا كان ابن عم للمتوفى يأخذ نصيبه فرضاً، وما استحقه ببنة العمومة تعصياً.

## الفصل السابع

### مسائل خاصة

#### الفرع الأول الأكدرية

##### المادة (٣٤٦)

يعصب الجد الأخت الشقيقة أو لأب، ولا ترث معه بالفرض إلا في الأكدرية، وهي زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب.  
للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس ويفرض للأخت النصف يضم إلى سدس الجد ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

#### الفرع الثاني المشتركة

##### المادة (٣٤٧)

يرث الأخ الشقيق بالتعصيب، إلا في المشتركة وهي زوج، وأم أو جدة، وعدد من الإخوة لأم، وأخ شقيق أو أشقاء.  
للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ويقسم الثلث بين الإخوة لأم والأخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين.

##### المادة (٣٤١)

يحجب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل الإخوة والأخوات لأبوين.

##### المادة (٣٤٢)

يحجب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل الأخت لأب، كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبه مع غيرها طبقاً لحكم المادة (٣٣٥) من هذا القانون، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب، كما يحجب الإخوة لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير.

## الفصل السادس

### الرد والعول

##### المادة (٣٤٣)

الرد: زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زاد أصل المسألة على مجموع سهامها.

##### المادة (٣٤٤)

إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبه من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبه من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام.

##### المادة (٣٤٥)

١. العول: نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زادت السهام على أصل المسألة.
٢. يعتبر ما عالت إليه المسألة أصلاً تقسم التركة بحسبه.



## الفرع الثالث المالكية وشبهها

### المادة (٣٤٨)

لا يحجب الجد الأخ الشقيق أو لأب، إلا في مسألة المالكية وشبهها:  
« المالكية: زوج، وأم، وجد، وإخوة لأم، وأخ لأب، للزوج النصف وللأم السدس وللجد الباقي بالتعصيب.  
« شبه المالكية: زوج، وأم، وجد وإخوة لأم، وأخ شقيق، للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد الباقي بالتعصيب.

## الفصل الثامن

### ميراث ذوي الأرحام

### المادة (٣٤٩)

ذوو الأرحام أربعة أصناف:  
- الصنف الأول:  
أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزل.  
- الصنف الثاني:  
الأجداد الرحيمون وإن علوا، والجدات الرحيمات وإن علون.  
- الصنف الثالث:  
١. أبناء الإخوة لأم، وأولادهم وإن نزلوا.  
٢. أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا.  
٣. بنات الأخوة مطلقاً، وأولادهن وإن نزلوا.  
٤. بنات أبناء الإخوة مطلقاً، وإن نزلن، وأولادهن وإن نزلوا.  
- الصنف الرابع: يشمل ست طوائف:

١. أعمام المتوفى لأم، وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته مطلقاً.
٢. أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.
٣. أعمام أبي المتوفى لأم، وعمات وأخوال وخالات أبيه مطلقاً (قربة الأب)، وأعمام وعمات وأخوال وخالات أم المتوفى مطلقاً (قربة الأم).
٤. أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي المتوفى لأبوين أو لأحدهما، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.
٥. أعمام أبي أبي المتوفى لأم، وأعمام أم أبيه، وعمات أبوي أبيه، وأخوالهما، وخالاتهما مطلقاً (قربة الأب) وأعمام أبوي أم المتوفى، وعماتها، وأخوالهما، وخالاتهما مطلقاً (قربة الأم).
٦. أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي المتوفى لأبوين أو لأحدهما، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

### المادة (٣٥٠)

١. الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى، فإذا تساوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإذا كانوا جميعاً أولاد صاحب فرض أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا في الإرث.
٢. الصنف الثاني من ذوي الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى، فإذا تساوا في الدرجة، قدم من كان يدلي بصاحب فرض، وإذا تساوا في الدرجة، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، فإن كانوا جميعاً من جهة الأب أو من جهة الأم، اشتركوا في الإرث، وإن اختلفت جهاتهم، فالثلثان لقربة الأب، والثلث لقربة الأم.
٣. الصنف الثالث من ذوي الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى، فإذا تساوا في الدرجة، وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد ذي رحم، قدم الأول على الثاني، وإلا قدم أقواهم قربة للمتوفى، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأحدهما، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة، وقوة القربة، اشتركوا في الإرث.

### المادة (٣٥١)

١. إذا انفرد في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبيّنة بالمادة (٣٤٩) من هذا القانون قرابة الأب، وهم أعمام المتوفى لأم، وعماته مطلقاً، أو قرابة الأم، وهم أحوال المتوفى، وخالاته مطلقاً قدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساوا في قوة القرابة اشتركوا في الإرث، وعند اجتماع الفريقين، يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.  
وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الطائفتين الثالثة والخامسة.
٢. يقدم في الطائفة الثانية الأقرب منهم درجة على الأبعد، ولو كان من غير جهة قرابته، وعند التساوي، واتحاد جهة القرابة، يقدم الأقوى إن كانوا جميعاً أولاد عاصب، أو أولاد ذي رحم، فإذا كانوا مختلفين، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم، وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة.
٣. لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الجانب.

### المادة (٣٥٢)

يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في توريث ذوي الأرحام باستثناء أولاد الأخوة من الأم فيكون ميراثهم بالسوية بين الذكر والأنثى.

## الفصل التاسع

### الإرث بالتقدير

### المادة (٣٥٣)

يوقف للمفقود من تركته مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حياً أخذه، وإن حكم

بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من ورثته وقت الحكم.

### المادة (٣٥٤)

يوقف للحمل من تركته مورثه أوفر النصيبين لذكرين أو أنثيين على تقدير أن الحمل توأم، ويعطى باقي الورثة أقل النصيبين، ويسوى توزيع التركة حسب الأنصبة الشرعية بعد الوضع.

### المادة (٣٥٥)

إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

## الفصل العاشر

### التخارج

### المادة (٣٥٦)

١. التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه المعلوم لديه من التركة لبعضهم الآخر مقابل شيء معلوم.
٢. إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.
٣. إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة، طرحت سهام المتخارج من أصل المسألة، وبقيت سهام الباقيين على حالها، وإن كان المدفوع له من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم قسم نصيبه عليهم بالتساوي.

## الفصل الحادي عشر

### مسائل متنوعة

#### المادة (٣٥٧)

١. إذا أقر المتوفى في حال حياته بالنسب على نفسه فلا يتعدى إقراره إلى الورثة ما لم يستوف الإقرار شروط صحته.
٢. وإذا أقر بنسب على غيره لم يثبت وفقاً للمادة (٩٣) من هذا القانون، ولم يرجع عن إقراره، استحق المقر له تركة المقر ما لم يكن ثمة وارث له.
٣. إذا أقر بعض الورثة لآخر، بالنسب على مورثهم، شارك المقر له المقر في استحقاقه من الميراث دون سواه ما لم يكن محجوباً به.

#### المادة (٣٥٨)

يرث ولد الزنى من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها، وكذلك ولد اللعان.

#### المادة (٣٥٩)

للخنثى المشكل، نصف النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة.

#### المادة (٣٦٠)

تركة من لا وارث له تكون وقفاً خيراً باسمه للفقراء والمساكين وطلبة العلم بنظارة الهيئة العامة للأوقاف.

#### المادة (٣٦١)

يعتبر باطلاً كل تحايل على أحكام الميراث بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من التصرفات.

## أحكام ختامية

#### المادة (٣٦٢)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة (٣٦٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ ١٧ شوال ١٤٢٦ هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠٠٥ م



## قانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م

### في شأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه (١)

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء  
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣م بشأن تحديد المهر في عقد الزواج.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢م في شأن إنشاء صندوق الزواج.

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية و-وزير العدل- والشؤون الإسلامية والأوقاف وموافقة  
مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

أصدرنا القانون الآتي:

#### المادة (١)

لا يجوز أن يزيد مقدم الصداق في عقد الزواج على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم أو أن يجاوز  
مؤخر الصداق (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم.

#### المادة (٢)

لا تسمع أمام المحاكم أية دعوى بالمطالبة بما يجاوز الحدين المشار إليهما في المادة (١) من هذا  
القانون ويسرى هذا الحكم على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم في تاريخ العمل بهذا القانون.

#### المادة (٣)

- ١ - لا يجوز أن تزيد أيام الاحتفال بالزواج على يوم واحد فقط.
- ٢ - لا يجوز أن ينحر في حفلات الزواج ما يزيد على تسعة رؤوس من الإبل.

#### المادة (٤)

كل من يخالف أحكام هذا القانون يحرم من الحصول على منحة الزواج المقررة بالقانون  
الاتحادي رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه.

#### المادة (٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤) يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣) بند (٢) من  
هذا القانون بغرامة مقدارها (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم.

#### المادة (٦)

على وزير الداخلية والعدل والشؤون الإسلامية والأوقاف تنفيذ أحكام هذا القانون ولهما  
أن يصدرا القرارات اللازمة لذلك.

#### المادة (٧)

يلغى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣م المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو  
يتعارض مع أحكام هذا القانون.

((١)) نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة في العدد (٣١٢) بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٧م ص ٤٣.

## المادة (٨)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة  
صدر في قصر الرئاسة بأبو ظبي.

تاريخ التوقيع: ٢١-١٢-١٩٩٧م  
الموافق ٢١ شعبان ١٤١٨ هـ  
تاريخ النشر: ٣١-١٢-١٩٩٧م  
تاريخ العمل به: ٣١-١٢-١٩٩٧م

## قرار وزاري رقم (٧٨٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن لائحة المأذونين<sup>(١)</sup>

وزير العدل،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات  
الوزراء والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ في شأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه،  
وعلى القرارين الوزاريين رقما (٥٤٠) لسنة ٢٠٠٦ و(٢١٣) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تشكيل  
لجنة لدراسة وبحث وإعداد كافة اللوائح المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٢٨)  
لسنة ٢٠٠٥،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة المأذونين،  
قرر:

### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل  
منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:  
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.  
الوزير: وزير العدل أو رئيس الدائرة حسب الأحوال.  
المنطقة: المنطقة الجغرافية التي يباشر فيها المأذون عمله، والمحددة بالاختصاص المكاني  
للمحكمة.  
المحكمة: المحكمة الشرعية الابتدائية في الإمارة المعنية.  
رئيس المحكمة: رئيس المحكمة الشرعية الابتدائية المعنية.  
القاضي: القاضي الشرعي المختص بالمحكمة.

(١) نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة في العدد (٥٤٢) بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٢م، ص ١٧٥.

اللجنة: لجنة الإشراف على شؤون المأذونين بالمحكمة.

المأذون: الرجل المرخص له وفقاً لأحكام هذه اللائحة لإجراء عقود الزواج.

السجل: السجل (اليدوي أو الإلكتروني) المسلم للمأذون لتسجيل بيانات واقعة الزواج وما يتصل بها من توقيعات الأطراف والشهود والمأذون والقاضي، ويتكون من أوراق متسلسلة الأرقام، وفق النموذج المعد لذلك.

وثيقة الزواج: المستند المتضمن البيانات الخاصة بالزواج من واقع السجل والذي يحمل توقيع القاضي والموظف المختص وفق النموذج المعد لذلك.

### المادة (٢)

تحدد منطقة عمل المأذون بالاختصاص المكاني للمحكمة التابع لها، ويكون لكل منطقة - حسبما تقتضيه الحاجة - مأذون شرعي أو أكثر، يتولى إجراء عقود الزواج في نطاقها ويحدد قرار الترخيص له حدود منطقتة.

### المادة (٣)

يختص المأذون بإجراء عقود الزواج للمسلمين، ولغير المسلمين إذا ارتضوا تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم.

### المادة (٤)

يكون الاختصاص لمأذون المنطقة التي يكون بها محل إقامة أحد أطراف العقد.

### المادة (٥)

تشكل لجنة بقرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال تسمى «لجنة الإشراف على شؤون المأذونين بالمحكمة» برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين من قضاة الأحوال الشخصية ويكون رئيس قسم المأذونين مقررًا لها. وللوزير أن يشكل لجنة أو أكثر في كل إمارة.

### المادة (٦)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما اقتضى الأمر ذلك، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية.

### المادة (٧)

عند غياب أحد أعضاء اللجنة يندب رئيسها أحد القضاة الشرعيين ليحل محل الغائب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويحال الأمر بعد ذلك للوزير لتعيين عضو آخر.

### المادة (٨)

تختص اللجنة بتلقي طلبات المتقدمين للحصول على ترخيص مأذون واختباراتهم والإشراف على أعمالهم ومحاسبتهم.

## إجراءات الترخيص للمأذون

### المادة (٩)

يشترط للحصول على ترخيص مأذون ما يأتي:

- ١ - أن يكون المتقدم ذكراً مسلماً كامل الأهلية.
- ٢ - أن يكون من مواطني الدولة، ولوكيل الوزارة أو وكيل الجهة القضائية المحلية المختصة الاستثناء من هذا الشرط في حال عدم توافر المواطن.
- ٣ - ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة قمرية.
- ٤ - أن يكون من الحاصلين على ليسانس في الشريعة أو ما يعادلها، ويجوز للجنة عند عدم توافر الشهادة الجامعية الاكتفاء بالثانوية العامة، وبذوي الخبرة والمشهود لهم بالعلم الشرعي.
- ٥ - أن يكون حسن السمعة.
- ٦ - ألا يكون قد صدر ضده حكم في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره أو كان الحكم مع وقف التنفيذ.
- ٧ - أن يكون ملماً بأحكام قانون الأحوال الشخصية وعلى وجه الخصوص أحكام الزواج

والطلاق وما يتعلق بهما.

٨ - أن يكون متزوجاً أو سبق له الزواج.

٩ - أن يكون مقيماً بالمنطقة التي رخص له بالعمل بها.

١٠ - ألا يكون له عمل آخر يتنافى مع طبيعة عمل المأذون.

١١ - أن يكون لائقاً طبيياً بشهادة رسمية.

### المادة (١٠)

في حالة الحاجة لمأذون، تقوم اللجنة بالإعلان عن ذلك بإحدى الطرق المتاحة، ويحدد الإعلان موعد بدء تقديم الطلبات وانتهائه والشروط اللازم توافرها في مقدم الطلب وجهة استلام الطلبات.

### المادة (١١)

يجب أن يشتمل طلب الترخيص على ما يأتي:

١ - اسم مقدم الطلب ثلاثياً وشهرته ومحل إقامته وصورة من جواز سفره الساري المفعول وخلاصة قيده أو بطاقة هويته.

٢ - صورة من مؤهلاته العلمية و خبراته العملية وملخص عن سيرته الذاتية.

٣ - صورة من عقد زواجه.

٤ - شهادة حسن سير وسلوك.

٥ - ثلاث صور شخصية.

٦ - عنوانه الدائم مفصلاً.

### المادة (١٢)

تقوم اللجنة بفحص الطلبات للتأكد من استيفائها للشروط وتخطر من تم قبول طلبه بموعد أداء المقابلة الشخصية، وبعد اجتيازها يخطر بموعد الامتحان التحريري وذلك قبل مدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ إجرائه ولها إعفاء من اشتها بالعلم الشرعي أو سبق له العمل بالقضاء الشرعي أو سبق أن رخص له بالعمل مأذوناً وفق أحكام هذه اللائحة.

### المادة (١٣)

تضع اللجنة أسئلة الاختبار، وتكون سرية، ويؤدي الاختبار بمقر المحكمة أمام اللجنة أو من تندبه لذلك من أعضائها.

### المادة (١٤)

يكون الاختبار في أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بها، وفي الإماء والخط والحساب. ويعتبر ناجحاً كل من يحصل على (٧٠٪) في الامتحان التحريري.

### المادة (١٥)

يرتب الناجحون في المقابلة والاختبار بحسب الدرجات التي حصلوا عليها وتكون الأولوية في الترخيص للأعلى درجة، وترفع النتيجة إلى وكيل وزارة العدل أو وكيل الجهة القضائية المحلية المختصة للاعتماد ويخطر رئيس اللجنة التابعة لها المأذون بالترخيص بعد أخذ الموافقة اللازمة.

### المادة (١٦)

يفتح ملف لكل مأذون تم الترخيص له، تودع فيه جميع القرارات والمستندات والأوراق المتعلقة به ويودع لدى رئيس قلم المأذونين بالمحكمة.

### المادة (١٧)

يتم تجديد ترخيص المأذون كل ثلاث سنوات ويقدم الطلب أمام رئيس اللجنة التابع لها المأذون ويرفع لوكيل وزارة العدل أو وكيل الجهة القضائية المحلية المختصة للاعتماد.

### المادة (١٨)

تلغي اللجنة ترخيص المأذون بقرار منها وذلك بناء على توصية من قاضي المحكمة التابع لها المأذون، إذا فقد أحد الشروط اللازمة للتعين. ويخطر وكيل وزارة العدل أو وكيل الجهة القضائية المختصة، وللوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة إلغاء الترخيص.

### المادة (١٩)

في حالة رغبة المأذون في إعفائه من عمله يقدم طلباً إلى المحكمة التابع لها قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ سريان الإعفاء وعلى القاضي رفع الطلب إلى اللجنة للبت فيه.

### المادة (٢٠)

يندب رئيس المحكمة أو القاضي المختص أحد موظفي المحكمة للقيام بأعمال رئيس قسم المأذونين فيها تحت إشرافه، ولدوائر الجهات القضائية المحلية المختصة اتخاذ ما يناسب أنظمتها ويختص رئيس قسم المأذونين بما يأتي:

- ١ - تدقيق بيانات وثيقة عقد الزواج والتحقق من سلامة الإجراءات التي قام بها المأذون ومدى تقيده بما ورد في قانون الأحوال الشخصية وهذه اللائحة.
- ٢ - قيد طلبات المتقدمين للحصول على ترخيص مأذون في سجل خاص برقم متتابع ابتداء من كل سنة ميلادية واستيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة وعرضها على اللجنة والتأشير على السجل والطلب بما تم بشأنه.
- ٣ - حفظ الملفات وتنظيم السجلات الخاصة بالمأذونين.
- ٤ - توزيع العمل بين المأذونين.
- ٥ - تلقي الشكاوى والمخالفات ورفعها إلى اللجنة فور تسلمها.
- ٦ - استلام وتسليم السجلات للمأذونين.
- ٧ - إعداد تقرير دوري ربع سنوي عن عمل المأذونين متضمناً إحصائيات ونتائج أعمال المأذونين.

### المادة (٢١)

يجوز الاستعانة بالمأذون كمحکم في المحكمة الشرعية.

### المادة (٢٢)

يجوز للمحكمة المختصة إصدار بطاقة إثبات زواج بناء على طلب أحد الزوجين.

### المادة (٢٣)

يختص قسم المأذونين بالمحكمة المعنية استخراج بطاقة المأذون وتوقع من رئيس اللجنة المختصة.

## واجبات المأذون

### المادة (٢٤)

على المأذون بيان عنوانه وأرقام هواتفه بالمنطقة التي رخص له فيها، وليس له أن يغيب عنها أكثر من سبعة أيام متصلة إلا بعلم القاضي التابع له، فإذا بلغت مدة الغياب شهراً فأكثر تعين عليه تسليم الدفتر لقسم المأذونين، ويندب رئيس المحكمة أقرب المأذونين للقيام بأعمال المأذون الغائب لحين عودته.

### المادة (٢٥)

على المأذون قبل إجراء العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين والولي والشهود، كما عليه أن يتحقق من خلو الزوجين من الموانع الشرعية والقانونية للزواج.

### المادة (٢٦)

يعتد بطاقة الهوية فقط في إثبات شخصية مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي، وفي حالة الشخص المضاف إلى خلاصة قيد والده، فيعتد بجواز سفره وإلأبأي وثيقة رسمية أخرى. أما بالنسبة لغير المواطنين فيعتد بأصل جواز السفر ساري المفعول أو أية وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة سارية المفعول تحدد شخصيته.

### المادة (٢٧)

على المأذون الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة بشأن تنظيم عقود الزواج وما يتصل بها.

### المادة (٢٨)

لا يجوز للمأذون إجراء عقد زواج مواطنة من غير مواطني الدولة أو أبناء مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلا بعد حصوله على كتاب من المحكمة التي يتبع لها يتضمن موافقة الجهات المختصة على ذلك.

### المادة (٢٩)

على المأذون إعداد كشف بالعقود التي يجريها، مع تقديم إحصاء شهري بعمله يتضمن أسماء أطراف العقود وجنسياتهم ودياناتهم وتاريخ كل عقد ومكانه ورقمه المتسلسل.

### المادة (٣٠)

على المأذون أن يحرر العقد بعبارة واضحة بلا محو أو شطب أو تحشير، وإذا وقع خطأ مؤثر في الكتابة، فعليه إلغاء الوثيقة مع بقاء أصلها، فإن كان الخطأ غير مؤثر أشار إلى ذلك في الهامش ويوقع عليه هو وطرفا العقد.

### المادة (٣١)

على المأذون أن يحرر بيانات عقد الزواج بنفسه في ذات محل إجراء العقد في السجل المعد لذلك، وأن يوقع الزوجان والولي أو من يقوم مقامهم والشاهدان على السجل بإمضاءاتهم، فإن جهل أحد منهم الكتابة وجب أخذ بصمة إبهام يده اليسرى.

### المادة (٣٢)

على المأذون سماع المرأة المعقود عليها في شأن رضاها بالزوج والمهر والشروط، كما يتعين على المأذون إعلامها بسن الزواج، فإن تعذر سماعها مباشرة فيعتمد على شهادة الشهود في ذلك مع إثبات ذلك في مضمون السجل.

### المادة (٣٣)

يسجل العقد طبقاً للتاريخ الهجري والميلادي لليوم الذي أجري فيه، ولا يجوز للمأذون تسجيله بتاريخ سابق أو لاحق.

### المادة (٣٤)

لا يجوز للمأذون إجراء عقد زواج إلا بعد إبراز الشهادة الطبية المعتمدة من الجهة الرسمية التي تفيد خلو الزوجين من الأمراض التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية ويحتفظ المأذون بأصل الشهادة لتسليمها إلى المحكمة لحفظها مع مستندات العقد. وإذا ثبت من الشهادة الطبية أن كلا الزوجين أو أحدهما مصاب بأحد الأمراض المنصوص عليها في القانون على المأذون إحالتهم إلى القاضي المختص.

### المادة (٣٥)

ليس للمأذون أن يجري عقد زواج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه.

### المادة (٣٦)

لا يجوز للمأذون أن يجري عقد متوفى عنها زوجها إلا بعد إبراز شهادة رسمية أو إعلام شرعي بالوفاة، وعليه أن يثبت ذلك في السجل مع إثبات تاريخ الوفاة، فإذا كانت الشهادات أو الإعلانات صادرة من خارج الدولة تعين أن تكون مصدقة أصولاً وفي جميع الأحوال يتعين عليه الاطلاع على أصل الشهادات أو الإعلانات وختمها من المحكمة بمطابقتها للأصل وتسليمها له.

### المادة (٣٧)

ليس للمأذون أن يقبل أي توكيل أو وثيقة زواج أو طلاق صادرة من خارج الدولة إلا إذا كانت مصدقة أصولاً، ويتعين عليه الاطلاع على أصل التوكيل أو الوثيقة مع الاحتفاظ بصورة بعد ختمها من المحكمة بمطابقتها للأصل وحفظ أصل التوكيل إذا كان خاص بالزواج.

### المادة (٣٨)

لا يجوز للمأذون أن يجري عقد زواج مطلقة إلا بعد الاطلاع على إشهاد الطلاق الموثق حسب الأصول والتأكد من انقضاء العدة وعدم المراجعة، وإذا كانت المرأة مطلقة بموجب حكم فيلزم التأكد من مضي فترة الطعن فيه وصيرورته نهائياً وباتاً بموجب شهادة رسمية صادرة من المحكمة المختصة، والتأكد من انقضاء العدة.

### المادة (٣٩)

على المأذون أن يقدم ما يبرمه من عقود الزواج إلى المحكمة التابع لها خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء العقد وذلك لاعتمادها واستخراج وثيقة الزواج، ويسلم الزوج وثيقة عقد الزواج، كما تسلم الزوجة أو وليها وثيقة أصلية أخرى وتحفظ صورة في ملف المحكمة.

### المادة (٤٠)

على المأذون عند تقديم السجل إلى المحكمة أن يرفق به جميع صور المستندات التي تسلمها من طرفي العقد واستند عليها في إجرائه.

### المادة (٤١)

إذا فقدت إحدى أوراق السجل فعلى المأذون تبليغ رئيس القسم بذلك وتودع في السجل نسخة من ملف المحكمة فإن لم توجد طلبت الصورة الخاصة بالزوج لتوضع بالدفتر بدل الوثيقة المفقودة على أن تسلم له صورة طبق الأصل مختومة بخاتم القسم والمحكمة. وإذا لم توجد وثيقة لدى الزوج أو تعذر الحصول عليها تؤخذ البيانات من نسخة الزوجة ويصدر بدل فاقد لعقد الزواج يوقعه رئيس المحكمة أو القاضي المختص.

### المادة (٤٢)

إذا فقد دفتر المأذون يعرض الأمر على اللجنة وتجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن من ملفات المحكمة أو من أصحاب الشأن إن تعذر ذلك، وترتب وتجلد وتحفظ بالمحكمة مكان الدفتر المفقود، ويسلم لأصحاب الشأن صور طبق الأصل مما أخذ منهم.

### المادة (٤٣)

الأصل في عمل المأذون احتساب الأجر من الله، وإذا أراد المأذون مقابلاً فلا يجوز له أن يطلب أكثر من (٥٠٠) خمسمائة درهم عن العقد.

### المادة (٤٤)

يتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها، ويوقعها المأذون على العقد، وولي المرأة في الزواج هو الأب ثم العاصب بنفسه على ترتيب الإرث ابناً ثم أختاً ثم عمماً، فإذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز، ويتعين من أذنت له المخطوبة وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية.

### المادة (٤٥)

لا يجوز للمأذون إجراء عقد الزواج في الأحوال التالية إلا بعد إذن كتابي من القاضي التابع له:  
١ - المرأة التي لا ولي لها.  
٢ - إذا كان عمر الزوجين أو أحدهما أقل من ثمانية عشر عاماً قمرياً أو كان سن الخاطب ضعف سن المخطوبة.  
٣ - الزواج بين غير المسلمين.  
٤ - إذا كان كلا الزوجين أو أحدهما لا يحمل وثيقة تدل على جنسيته، أو لا يحمل إقامة سارية المفعول في الدولة.  
٥ - أية حالة أخرى يتطلب قانون الأحوال الشخصية الحصول على إذن القاضي فيها.

### المادة (٤٦)

للقاضي المختص عند الحاجة بعد موافقة اللجنة أن يندب موظفاً أو أكثر من العاملين بالمحكمة ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة للقيام بمهام المأذون أثناء ساعات العمل بمقر المحكمة ولا يجوز للموظف المنتدب بموجب أحكام هذه المادة أن يطلب أو يقبل أجراً من ذوي الشأن نظير ما قام به.

## محاسبة المأذون

### المادة (٤٧)

كل مأذون يخالف أحكام هذه اللائحة، يُجرى معه تحقيق كتابي يقوم به قاضٍ يندبه رئيس اللجنة، ويجب تبليغ المأذون بالواقعة محل المخالفة وتمكينه من الدفاع عن نفسه وفق الأصول المقررة.

### المادة (٤٨)

يجوز للقاضي المنتدب أن يأمر بوقف المأذون عن العمل لحين الانتهاء من التحقيق، وإذا ثبتت المخالفة، أوصى بتوقيع أحد الجزاءات الآتية:

- ١ - التنبيه على أن لا يزيد على ثلاث مرات.
- ٢ - الإنذار بوقف أو إلغاء الترخيص.
- ٣ - وقف الترخيص مدة لا تتجاوز ستة أشهر ولا تقل عن شهر.
- ٤ - إلغاء الترخيص.

وللجنة توقيع الجزاء الذي تراه مناسباً.

### المادة (٤٩)

يبلغ المأذون بالجزاء الموقع عليه كتابة فور صدور القرار بذلك، وله أن يتظلم من هذا القرار إلى اللجنة كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، وعلى اللجنة البت في التظلم خلال عشرة أيام، ولها تأييد القرار أو تعديله أو إلغاؤه، ويصدر القرار من اللجنة في التظلم بالأغلبية.

### المادة (٥٠)

لا يخل توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالمسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء.

### المادة (٥١)

يجوز لرئيس اللجنة وقف المأذون عن عمله إذا ما اتخذت بشأنه أية إجراءات جزائية في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وذلك لحين البت في القضية المتهم بها.

### المادة (٥٢)

لا يحول طلب إعفاء المأذون من عمله دون السير في إجراءات محاسبته إن كان لذلك مقتضى.

### المادة (٥٣)

يلتزم المأذون في حالة وقفه أو إلغاء ترخيصه أو إعفائه تسليم ما لديه من أوراق ومستندات وسجلات خاصة بعمله إلى القاضي التابع له، وفي حالة وفاته أو فقد أهليته فعلى ورثته أو القيم عليه تسليم ما ذكر إلى القاضي الذي يتبع له المأذون وإذا امتنع من لديه تلك المستندات عن تسليمها تعرض للمساءلة الجزائية.

### المادة (٥٤)

دون إخلال باختصاص القاضي لا يجوز لأي شخص غير مرخص له بموجب أحكام هذه اللائحة إجراء عقود الزواج وفي حالة المخالفة يتعرض للمساءلة الجزائية.

### المادة (٥٥)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

### المادة (٥٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

د. هادف بن جوعان الظاهري

وزير العدل

تاريخ التوقيع: ٢٥/٩/٢٥/٢٠١٢م

تاريخ النشر: ٢٣/١٠/٢٣/٢٠١٢م

تاريخ العمل بها: ٢٣/١٠/٢٣/٢٠١٢م

## نظام المأذونين الشرعيين في إمارة دبي (٢٠٠٦) (١)

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل المحاكم في إمارة دبي،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية،  
نصدر القانون الآتي:

### المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام المأذونين الشرعيين في إمارة دبي).

### المادة (٢)

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يتبين من السياق معنى آخر:  
المحاكم: محاكم دبي  
الرئيس: سمو رئيس محاكم دبي  
المحكمة: محكمة دبي الابتدائية الشرعية  
القاضي: القاضي الشرعي  
الإدارة المختصة: إدارة القضايا الشرعية  
اللجنة المختصة: لجنة شؤون المأذونين الشرعيين بمحاكم دبي.  
المأذون الشرعي: الشخص المرخص له بإجراء عقود الزواج بإمارة دبي.  
المنطقة: المنطقة الجغرافية التي يمارس فيها المأذون أعمالاً وظيفته.  
الدفتري: الدفتري الخاص بالمنطقة المسلمة إلى المأذون الشرعي ليقيد بها البيانات المتعلقة بعمله.

### المادة (٣)

يكون لكل منطقة حسبما تقتضيه الحاجة مأذون شرعي أو أكثر يتولى إجراء عقود الزواج في نطاقها ويحدد قرار تعيينه حدود منطقتة.

(١) نشر بالجريدة الرسمية لإمارة دبي في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٤٢٧هـ - الموافق ٢٠ مايو ٢٠٠٦م، العدد ٢١٣ - السنة الأربعون ص ٢٤.

### المادة (٤)

تُنشأ المنطقة وتُلغى وتُعدل حدودها بقرار من الرئيس أو من يقوم مقامه.

### المادة (٥)

١ - يصدر الرئيس قراراً بإنشاء لجنة تسمى لجنة شؤون المأذونين الشرعيين بمحاكم دبي مكونة من:

- أ - رئيس المحكمة  
ب - قاضي  
ج - مدير الإدارة المختصة  
د - رئيس قسم التصديقات الشرعية  
٢ - تتولى اللجنة المختصة المهام الآتية:

- أ - اقتراح إنشاء المناطق وإلغائها وتعديلها وتقسيمها وضم أعمال منطقة لأخرى.  
ب - تلقي طلبات المتقدمين للعمل كمأذونين للعمل كمأذونين وإجراء الاختبارات اللازمة لهم .  
ج - الإشراف على عمل المأذونين ومحاسبتهم.  
٣ - في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة المختصة يجوز لرئيسها ندب من ينوب عنه، فإذا استمر غياب العضو لأكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول عين الرئيس أو من يقوم مقامه من يخلفه بناء على اقتراح رئيس اللجنة.  
٤ - تجتمع اللجنة المختصة بدعوة من رئيسها، على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن ثلاث مرات في السنة.  
٥ - تصدر قرارات اللجنة المختصة بالأغلبية العديدة، وعند التساوي يكون لرئيسها صوت مرجح.

### المادة (٦)

يعلن عن وظائف المأذونين الشاغرة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار صادرتين باللغة العربية، ويعلق هذا الإعلان على لوحة الإعلانات بالمحكمة، وينشر على الموقع الإلكتروني الخاص بمحاكم دبي في اليوم التالي لمدة ١٥ يوماً، ويجب أن يتضمن الإعلان الشروط والمستندات المطلوبة للتعيين في وظيفة مأذون، والمدة التي يجب تقديم طلبات التعيين قبل انتهائها.

## المادة (٧)

يشترط فيمن يعين في وظيفة مأذون:

- ١ - أن يكون رجلاً مسلماً متزوجاً ومواطناً ومتمتعاً بكامل الأهلية ومقيماً بالإمارة.
- ٢ - ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.
- ٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف والأمانة.
- ٤ - أن يكون لائقاً طبيياً بشهادة رسمية.
- ٥ - أن يكون حائزاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا الشرعية المعترف بها في الدولة.
- ٦ - إذا كان لطالب التعيين عمل آخر يجب أن يكون هذا العمل ملائماً لطبيعة عمل المأذون.

## المادة (٨)

يجب أن يشتمل طلب التعيين في وظيفة مأذون على البيانات الآتية:

- ١ - اسم مقدم الطلب ثلاثياً وشهرته ومحل إقامته مع صورة من جواز السفر وخلاصة القيد.
- ٢ - ملخص السيرة الذاتية مع صورة من مؤهلاته العلمية مصدقة أصولاً.
- ٣ - ثلاث صور شخصية.
- ٤ - شهادة حسن السير والسلوك.
- ٥ - شهادة من جهة عمل مقدم الطلب بعدم الممانعة في تعيينه في وظيفة مأذون.

## المادة (٩)

تفحص اللجنة المختصة الطلبات عند انتهاء مدة تقديمها وتبلغ من استوفوا الشروط بوقوع الاختيار عليهم، وبموعد الحضور لإجراء الاختبار التحريري والمقابلة الشخصية، وبالمواد التي سيختبرون فيها.

## المادة (١٠)

تضع اللجنة المختصة قواعد وإجراءات الاختبار وتنتدب للإشراف عليه أحد أعضائها، ويكون الاختبار في أحكام الزواج والطلاق، وفي الإملاء والحساب والخط، ويعد ناجحاً من يحصل على ٨٠٪ في الاختبار التحريري بالإضافة إلى اجتياز المقابلة الشخصية.

## المادة (١١)

تختار اللجنة المختصة أفضل الذين اجتازوا الامتحان والمقابلة الشخصية وترفع أسماءهم للرئيس أو من يقوم مقامه لإصدار القرار بالتعيين.

## المادة (١٢)

لرئيس أو من يقوم مقامه الحق في الإعفاء من الاختبارات أو المقابلة الشخصية أو بعض الشروط الواردة في المادة (٧) من هذا النظام.

## المادة (١٣)

تعد الإدارة المختصة ملفاً لكل مأذون يحتوي على طلبات الإجازة والترخيص بها وإخطارات الغياب عن المنطقة وما يتم بشأن الشكاوى والتحقيقات في ما يرتكبه المأذون من مخالفات وما صدر بشأنها من قرارات سواء بالحفظ أو الإدانة.

## المادة (١٤)

يختص المأذون بإجراء عقود الزواج في الحالات الآتية:

- ١ - بين المواطنين إذا كان أحد الطرفين مقيماً بالإمارة.
- ٢ - بين المواطنين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إذا كان أحد الطرفين مواطناً مقيماً في الإمارة.
- ٣ - بين المسلمين إذا كان الطرفان يحملان إقامة سارية بالإمارة وبشرط الحصول على إذن من رئيس المحكمة.

### المادة (١٥)

يختص بإجراء الزواج مأذون المنطقة التي يقيم بها طرفا العقد، وعند الاختلاف يكون الاختصاص لمأذون المنطقة التي بها محل إقامة المرأة أو وليها.

### المادة (١٦)

على المأذون التحقق من شخصية الخاطب والمخطوبة ووليها بإبراز جواز سفر كل منهم بالنسبة لغير المواطنين وخلاصة القيد بالنسبة للمواطنين، والتأكد من شخصية الشاهدين بإبراز وثيقة رسمية تثبت ذلك.

### المادة (١٧)

١ - على المأذون التحقق من خلو الخطيبين من الموانع الشرعية والقانونية وتوافر جميع الشروط الأخرى لإجراء الزواج التي يتطلبها القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية.  
٢ - ليس للمأذون أن يزوج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه.

### المادة (١٨)

لا يقبل المأذون أي توكيل أو وثيقة زواج أو طلاق صادرة من جهة أجنبية إلا إذا كانت مصدقاً عليها أصولاً من وزارة الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

### المادة (١٩)

يشترط لإجراء الزواج بمقتضى توكيل أن يكون توكيلاً خاصاً بالزواج.

### المادة (٢٠)

على المأذون أن يحرق بيانات الزواج بنفسه في الوثيقة المعدة لذلك في الدفتر، دون محو أو شطب أو تحشير، وإذا وقع خطأ فيها فتلغى مع بقاء أصلها في الدفتر.

### المادة (٢١)

١. يجب على المأذون:  
أ - تحرير البيانات وتسجيلها في الدفتر وأخذ توقيعات الزوجين والولي والشهود أو بصمتهم في نفس مجلس العقد.  
ب - تقديم الوثيقة للمحكمة خلال (٧) أيام من تاريخ إجراء العقد لإصدار شهادة الزواج.  
٢. لا يعتبر العقد الذي يجريه المأذون رسمياً إلا بعد صدور وثيقة من المحكمة مصدقاً عليها بخاتم القاضي.

### المادة (٢٢)

يجب على المأذون سماع المرأة المعقود عليها في شأن رضاها بالزوج والمهر إذا كانت ثيباً، وإذا كانت بكرًا فيكفي ما يدل على عدم اعتراضها، وإذا تعذر سماع المرأة مباشرة فله أن يعتمد على شهادة الشهود مع الإشارة إلى ذلك في دفتاره.

### المادة (٢٣)

لا يجوز للمأذون أن يجري عقد زواج مطلقة إلا بعد الاطلاع على إسهاد الموثق قانوناً والتأكد من انقضاء العدة، وإذا كانت المرأة مطلقة بموجب حكم فيلزم التأكد من مضي فترة الطعن فيه وصيروته نهائياً وباتاً بموجب الشهادة الرسمية الصادرة من المحكمة المختصة.

### المادة (٢٤)

لا يجوز للمأذون أن يجري عقداً بالنسبة للمتوفي عنها زوجها إلا بعد إبراز شهادة وفاة رسمية أو إعلام شرعي بذلك وانقضاء العدة المقررة شرعاً.

### المادة (٢٥)

١ - يتم تسجيل الصداق بالعملة التي يتفق عليها الأطراف بشرط أن تمثل مالاً متقوماً شرعاً.  
٢ - إذا كان الصداق نقداً قد عجل بعضه فيجب بيان المعجل منه والمؤجل وبيان ما إذا كان المعجل مقبوضاً أو غير مقبوض مع تحديد من قبضه.

- ٣ - إذا كان الصداق عقاراً فلا بد من تحديده وتسجيله باسم الزوجة وفقاً لقانون التسجيل العقاري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦.
- ٤ - إذا كان الصداق مصوغات أو حيوانات أو منقولات أخرى فيسجل بظهر الوثيقة مع بيان الأوصاف والأوزان والمقدار والعدد والقيمة المتفق عليها إجمالاً والمستلم منه والمؤجل، ويتم التوقيع على ظهر الوثيقة من جميع الأطراف.

### المادة (٢٦)

يجب على المأذون مراعاة التعليمات الصادرة من الجهات الرسمية في شأن تنظيم عقود الزواج، والاحتفاظ بالدفاتر الخاصة بالمنطقة المسلمة إليه وعدم تسليمها لغيره وتقديمها لمدير الإدارة المختصة لمراجعتها كل (٣) أشهر.

### المادة (٢٧)

- ١ - إذا خلت المنطقة من مأذون لمرض أو سفر أو استقالة أو أمر طارئ فيجوز لرئيس المحكمة إسناد أعماله مؤقتاً إلى مأذون آخر مع مراعاة الأقرب.
- ٢ - على المأذون بيان عنوانه بالجهة التي عين فيها وإذا طرأ له موجب للغياب عن منطقتة فعليه إخطار المحكمة فوراً.

### المادة (٢٨)

١. مع مراعاة الأحكام الخاصة بحاسبة المأذونين ينتهي عمل المأذون في الحالات التالية:
- أ - الوفاة.
- ب - الاستقالة.
- ج - فقد شرط من شروط تعيينه المنصوص عليها في المادة (٧).
- د - الإعفاء بموجب قرار من الرئيس.
٢. تقدم الاستقالة إلى اللجنة المختصة قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ سريانها.

### المادة (٢٩)

١. يحقق مع كل مأذون ينسب إليه ارتكاب مخالفة لقواعد هذا النظام بواسطة قاضٍ تدببه اللجنة المختصة.
٢. للقاضي أن يرفع توصية إلى اللجنة المختصة بإيقاف المأذون عن العمل لحين انتهاء التحقيق.
٣. يرفع القاضي نتيجة التحقيق للجنة المختصة مع توصيته بحفظ التحقيق أو توقيع أي العقوبات الآتية:
- أ - التنبيه.
- ب - الإنذار بالإعفاء من وظيفة مأذون.
- ج - الوقف عن العمل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر.
- د - الإعفاء من وظيفة مأذون.

### المادة (٣٠)

تبلغ اللجنة المختصة المأذون بقرارها بحفظ التحقيق أو ثبوت المخالفة وبالعقوبة الواقعة عليه، وله التظلم من القرار بتوقيع العقوبة إلى مدير المحاكم خلال شهر من تاريخ تبليغه به، ومدير المحاكم تأييد القرار أو تعديله أو إلغاؤه، ويكون قراره نهائياً ما عدا قراره بتأييد قرار الإعفاء من وظيفة مأذون الذي يتعين عرضه على الرئيس أو من يقوم مقامه للتصديق عليه.

### المادة (٣١)

لا تحول استقالة المأذون دون التحقيق معه أو محاسبته.

### المادة (٣٢)

لا يمنع توقيع أية عقوبة على مأذون بموجب أحكام هذا النظام من محاكمته جنائياً إذا شكل فعله جرماً معاقباً عليه بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

### المادة (٣٣)

يجب على المأذون في حالة وقفه أو عزله تسليم الأوراق والدفاتر الخاصة بالمنطقة لمدير

## نظام رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن المحكمين في دعاوى الأحوال

### الشخصية بإمارة دبي<sup>(١)</sup>

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس المكتب التنفيذي  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ م.  
نصدر النظام الآتي:

#### المادة (١)

يسمى هذا النظام «نظام المحكمين في دعاوى الأحوال الشخصية بإمارة دبي رقم (٨) لسنة  
٢٠٠٦ م».

#### المادة (٢)

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الرئيس:	رئيس محاكم دبي.
المحكمة:	محكمة دبي الابتدائية الشرعية.
الإدارة:	إدارة القضايا الشرعية.
المحکم:	الشخص المعين للإصلاح أو التفريق بين الزوجين.
اللجنة:	لجنة شؤون المحكمين.
الجدول:	جدول المحكمين المقيدین بسجلات محاكم دبي.

(١) نشر بالجريدة الرسمية لإمارة دبي في ٨ ذي الحجة ١٤٢٧هـ - الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٦م العدد ٣١٧ - السنة الأربعون ص٨٦.

الإدارة المختصة بموجب محضر رسمي، وفي حالة وفاته أو فقده الأهلية فعلى ورثته أو القيم  
عليه تسليم الدفاتر ومرتعلقاتها إلى الإدارة المختصة.

#### المادة (٣٤)

المأذون موظف مكلف بخدمة عامة، والأصل في عمله أنه لوجه الله تعالى ولا يتقاضى عنه  
نقداً أو عيناً أي مرتب أو أجر أو مكافأة، ومع ذلك يجوز للمأذون أن يطلب مقابلاً من ذوي  
الشأن بشرط ألا يزيد هذا المقابل عن (٥٠٠) درهم عن العقد الواحد.

#### المادة (٣٥)

مع عدم الإخلال باختصاص القاضي، لا يجوز لأي شخص غير مرخص له بموجب هذا النظام  
إجراء عقود زواج.

#### المادة (٣٦)

يعاقب من يخالف حكم المادة (٣٥) من هذا النظام بالحبس مده لا تزيد على ثلاثة أشهر  
وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### المادة (٣٧)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

نشر في العدد ٣١٣ من الجريدة الرسمية لإمارة دبي.

تاريخ التوقيع: ٢٠٠٦/٤/١٧ م

الموافق ١٩ ربيع الأول ١٤٢٧هـ

تاريخ النشر: ٢٠٠٦-٠٥-٣٠ م

تاريخ العمل به: ٢٠٠٦-٠٥-٣٠ م

### المادة (٣)

تشكل بقرار يصدره الرئيس لجنة في المحكمة تسمى «لجنة شؤون المحكمين» وتتكون من:

- ١ - رئيس المحكمة الشرعية رئيساً
- ٢ - قاض شرعي عضواً
- ٣ - قاض شرعي عضواً
- ٤ - مدير إدارة القضايا الشرعية عضواً ومقرراً.

### المادة (٤)

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بالإشراف العام على المحكمين المسجلين في الجدول ومتابعة شؤونهم وكذلك المساهمة في تنظيم اختيارهم من حيث الشروط وإجراءات القيد في الجدول، كما تشرف على تطبيق أحكام هذا النظام ومتابعة تنفيذه.

### المادة (٥)

تتولى الإدارة في سبيل تنفيذ الاختصاصات المشار إليها في المادة السابقة القيام بالمهام التالية:

- ١ - تلقي طلبات المتقدمين للقيد بالجدول والتحقق من استكمال شروط التسجيل وفق النموذج المعتمد لذلك.
- ٢ - إعداد وتحديث جدول المحكمين متضمناً جميع البيانات الخاصة بهم.
- ٣ - إعداد ملف خاص لكل محكم يتضمن سيرته الذاتية والمهام الموكلة إليه والمكافآت والجزاءات المتخذة بحقه ونسبة الدعاوى التي تم الصلح فيها.

### المادة (٦)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، على أنه يشترط لصحة اجتماعاتها حضور ثلاثة من أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بالأكثرية، ويكون للرئيس صوت واحد مرجح في حال تساوي الأصوات.

### المادة (٧)

يجب أن يشمل طلب القيد في الجدول البيانات والمستندات التالية :

- ١ - الاسم الكامل لمقدم الطلب ومحل إقامته مع صورة من جواز سفره وثلاث صور شخصية.
- ٢ - ملخص السيرة الذاتية مع صورة من مؤهلاته العلمية مصدقة أصولاً.
- ٣ - شهادة حسن السيرة والسلوك من القيادة العامة للشرطة.
- ٤ - شهادة من جهة عمل مقدم الطلب بعدم الممانعة في القيد بالجدول.

### المادة (٨)

أ. يشترط فيمن يقيد في الجدول توفر ما يلي:

- ١ - أن يكون رجلاً مسلماً متزوجاً متمتعاً بكامل الأهلية القانونية.
  - ٢ - أن يكون متزوجاً ولا يقل عمره عن أربعين سنة ميلادية.
  - ٣ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد الشرعية العليا المعترف بها في الدولة.
  - ٤ - أن يكون قد اجتاز بنجاح الاختبارات والمقابلة الشخصية المقررة.
- ب. يجوز للرئيس بناءً على اقتراح اللجنة الإعفاء من أي من الشروط المحددة بالبنود (٢) و(٣) و(٤) أعلاه.

### المادة (٩)

لا يتطلب توفر الشروط المنصوص عليها في البند (أ) من المادة السابقة في المحكم الذي يتم تسميته من أهل أحد الزوجين.

### المادة (١٠)

- ١ - على المحكم بعد قيده في الجدول أن يحلف أمام رئيس المحكمة اليمين بالصيغة التالية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعدل وأمانة وصدق وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين.
- ٢ - على المحكم إذا كان غير مقيد في الجدول أن يحلف أمام المحكمة التي تعينه اليمين المذكورة وإلا كان العمل باطلاً.

وفي جميع الأحوال يحزر بإجراءات الحلف محضر يوقع عليه الحاضرون، على أنه لا يشترط حضور الزوجين عند الحلف.

### المادة (١١)

على المحكم الالتزام بما يلي:

- ١ - التقيد بأحكام هذا النظام وأحكام قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م والتشريعات ذات العلاقة.
- ٢ - المحافظة على أسرار المهمة الموكلة إليه.
- ٣ - التقيد بالأعراف والآداب العامة ومراعاة تحديد الأوقات المناسبة لجلسات التحكيم.

### المادة (١٢)

تعين المحكمة حكمن من المحكمين المسجلين في الجدول وفقاً لنظام الدور، وذلك ما لم يقم الزوجان بتسميتهما أو تسمية أي منهما من أهلها.

### المادة (١٣)

على المحكمين إنجاز مهمتهما خلال الأجل المحدد للتحكيم، ويجوز مد هذا الأجل بقرار من المحكمة عند الاقتضاء.

### المادة (١٤)

على المحكم أن يباشر المهمة الموكلة إليه خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بها، وذلك ما لم يقدم عذراً تقبله المحكمة.

### المادة (١٥)

- ١ - على المحكمين أن يعينوا مكان وتاريخ انعقاد جلسة التحكيم الأولى بالتنسيق مع الإدارة، وأن يعلنوا الزوجين بذلك بالطريق الذي يرسمه القانون.
- ٢ - يترتب على عدم الإعلان بالجلسة الأولى للتحكيم بطلان تقرير المحكمين.

### المادة (١٦)

على المحكمين تدوين أقوال الزوجين وذوي الشأن في محضر يوقعانه الزوجان وذوو الشأن.

### المادة (١٧)

يجوز لكل من الزوجين طلب رد المحكم إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز، وبوجه خاص إذا كان قريباً أو صهراً للزوج الآخر حتى الدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحد الزوجين في أعماله الخاصة أو ولياً أو وصياً أو قيماً عليه أو كان يعمل عند أحد الزوجين أو كان له أو لزوجه خصومة أو عداوة قائمة مع أحد الزوجين، ما لم تكن هذه الخصومة أو العداوة قد نشأت بعد تعيين المحكم بقصد رده.

### المادة (١٨)

- ١ - يقدم طالب رد المحكم طلبه إلى المحكمة التي عينته، موضحاً فيه أسباب الرد والمستندات المؤيدة له.
- ٢ - على طالب الرد أن يودع عند تقديم الطلب مبلغ (٥٠٠) درهم على سبيل التأمين.
- ٣ - يجب تقديم طلب الرد قبل مباشرة المحكم مهمته وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز تقديم طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك أو أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها.
- ٤ - إذا سمي المحكم من أحد الطرفين فلا يقبل منه طلب رد ذلك المحكم ما لم يكن سبب الرد قد حدث بعد تعيينه أو إذا ثبت أنه كان لا يعلم بهذا السبب عند تعيينه.
- ٥ - تفصل المحكمة على وجه السرعة في طلب الرد بحكم غير قابل للطعن، ويجوز لها إذا رفضت طلب الرد أن تحكم على طالبه بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) درهم ولا تزيد على (١٠٠٠) درهم.

### المادة (١٩)

- ١ - تقدر المحكمة أتعاب المحكم وفقاً لظروف كل دعوى على حدة.
- ٢ - تلزم المحكمة طالب التفريق بأتعاب المحكم ويجوز إلزام الزوجين بها مناصفة على أن تسود خزينة المحكمة قبل مباشرة المهمة.
- ٣ - لا تصرف أتعاب المحكم إلا بعد انتهاء المهمة وتقديم التقرير النهائي، ويجوز للمحكمة صرف جزء من هذه الأتعاب أثناء مباشرة المهمة.

### المادة (٢٠)

- ١ - تتخذ اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى من كل ذي مصلحة الإجراءات التأديبية اللازمة ضد المحكم المقيد بالجدول وذلك إذا أخل بأي واجب يفرضه عليه هذا النظام أو أي تشريع آخر.
- ٢ - تبدأ الإجراءات التأديبية بإخطار المحكم بالمخالفة المنسوبة إليه وعلى اللجنة قبل إصدار قرارها أن تمنحه مهلة مناسبة لسماع أقواله ودفاعه.
- ٣ - يجب أن يكون القرار الذي تصدره اللجنة مسبباً.
- ٤ - يجوز للمحكم أن يتظلم من قرار اللجنة إلى الرئيس، ويكون القرار الذي يصدر في هذا الشأن غير قابل للطعن فيه.

### المادة (٢١)

- لجنة توقيع الجزاءات التأديبية التالية بحق أي من المحكمين المسجلين في الجدول:
- ١ - التنبيه.
  - ٢ - لفت النظر.
  - ٣ - الإنذار.
  - ٤ - الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.
  - ٥ - الوقف عن العمل لمدة تزيد على السنة.
  - ٦ - الشطب من الجدول.

### المادة (٢٢)

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

### المادة (٢٣)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس المجلس التنفيذي

تم نشره في العدد ٣١٧ من الجريدة الرسمية  
تاريخ التوقيع: ١٩-١٢-٢٠٠٦ م  
٢٨-ذي القعدة-١٤٢٧ هـ  
تاريخ النشر: ٢٨-١٢-٢٠٠٦ م  
تاريخ العمل به: ٢٨-١٢-٢٠٠٦ م

## قرار وزاري رقم (١١٥٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين<sup>(١)</sup>

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية،  
قرر:

### المادة (١)

#### تعريفات

في نطاق تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:  
الدولة: الإمارات العربية المتحدة.  
الوزير: وزير العدل أو رئيس دائرة القضاء أو رئيس دائرة المحاكم أو من يقوم مقامه.  
المحكمة: المحكمة المختصة.  
الجهة: الجهة المكلفة بتنظيم الرؤية.  
الحاضن: المحكوم له بحضانة الصغير أو من تحت يده المحضون.  
المحضون: الطفل المشمول بالحضانة ومن في حكمه.  
التنفيذ: إدارة التنفيذ بالمحكمة أو الجهة المخولة بذلك.  
السند التنفيذي: المحرر بالاتفاق أو الإشهاد أو الحكم أو محاضر الصلح أو الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.  
الرؤية: هي الزيارة أو الاستشارة أو الاصطحاب حسبما يقرره القاضي.

(١) نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة في العدد (٥١٤) بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٠م.

### المادة (٢)

تنظم هذه اللائحة إجراءات رؤية المحضون وتسليمه.

### المادة (٣)

يقرر القاضي الرؤية للمستحقين الآتين:

- ١ - أحد الأبوين حال انفصالهما أو اختلافهما والزوجية قائمة وخروج أحد الزوجين من بيت الزوجية بسبب الخلاف.
- ٢ - أقارب المحضون المحارم إذا كان أحد أبوي المحضون ميتاً أو غائباً أو كان المحضون يقيم لدى غير أبويه.

### المادة (٤)

- ١ - تكون الرؤية في مكان لائق يشيع الطمأنينة في نفس المحضون.
- ٢ - على كل من الحاضن والمحكوم له بالرؤية تسليم المحضون في حال لائقة.

### المادة (٥)

تمنع رؤية المحضون في مراكز الشرطة أو المنشآت الإصلاحية والعقابية ما لم يكن أحد الأبوين نزيلاً بإحداها، وفي هذه الحالة يشترط وجود مكان مهياً لذلك وفق البند (١) من المادة (٤) من هذا القرار.

### المادة (٦)

يحدد المكان المخصص لرؤية المحضون بقرار من الوزير.

### المادة (٧)

ينفذ الحكم الصادر برؤية المحضون ومن في حكمه في أحد الأماكن المخصصة للرؤية ما لم يتفق أصحاب الشأن على مكان آخر وفي حال عدم تحديد مكان للرؤية يحدد القاضي المكان المناسب مع مراعاة ما ورد بالمادة (٥).

### المادة (٨)

لا يجوز للمحكوم له بالرؤية أخذ المحضون خارج المكان المخصص للرؤية ما لم يقرر القاضي ذلك.

### المادة (٩)

يجوز الاتفاق على رؤية المحضون زماناً ومكاناً بإشهاد أمام قسم الإشهادات والتوثيق أو لجان التوجيه الأسري بالمحكمة وينفذ بعد تذييله بالصيغة التنفيذية.

### المادة (١٠)

على القاضي عند تحديد مكان وزمان الرؤية مراعاة حال المحضون وظروف الحاضن وطالب الرؤية وساعات دوام المشرفين على الرؤية وفي حالة التعارض تغلب مصلحة المحضون.

### المادة (١١)

يتمتع على الجهة مباشرة أي إجراء ما لم يقدم صاحب الشأن كتاباً من قاضي التنفيذ مرفق به صورة مصدقة عن السند التنفيذي أو بموجب كتاب موجه إليها من القاضي.

### المادة (١٢)

مع مراعاة مصلحة المحضون يحدد القاضي مدة الرؤية أو المبيت على النحو التالي وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك:

- مرة أو مرتين من كل أسبوع لأحد الأبوين.
- مرة أو مرتين في الشهر للأجداد.
- ثلاث أو أربع مرات في السنة لباقي من لهم حق الرؤية من الأقارب المحارم.
- يجوز للقاضي عند وجود مصلحة معتبرة للمحضون أن يتخذ قراراً مسبباً بتحديد عدد مرات الرؤية خلافاً لما ورد أعلاه، كما يجوز له الإذن بالتواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة مع المحضون في أوقات يحددها.

### المادة (١٣)

يتعين على الطرفين الالتزام بالوقت والزمان والمكان المحدد للرؤية سواء حدد ذلك بحكم أو اتفاق.

### المادة (١٤)

يتمتع على الجهة تعديل موعد أو مكان الرؤية دون قرار من القاضي.

### المادة (١٥)

١ - إذا لم يتمكن الحاضن أو المحكوم له من تنفيذ الرؤية في الموعد وجب عليه إخطار قاضي التنفيذ أو الجهة بذلك قبل موعد الرؤية بوقت كاف بطلب يبين فيه سبب ذلك ويقرر القاضي ما يراه مناسباً في هذا الشأن ما لم يقبل الطرف الآخر بالسبب وعندئذ يبين قبوله خطياً وترفق صورة منه مع إفادة المحكمة المختصة.

٢ - إذا اتفق الحاضن والمحكوم له بالرؤية على تأجيل الرؤية وجب عليهما إثبات ذلك أمام القاضي المختص أو أمام الجهة، وتلزم الجهة في هذه الحالة برفع الأمر للقاضي.

### المادة (١٦)

إذا تم إخطار الجهة من قبل الحاضن أو المحكوم له بعدم تمكنه من تنفيذ الرؤية في الموعد المحدد لذلك، تثبت ذلك في محضر وترفعه للقاضي ليقرر ما يراه مناسباً.

### المادة (١٧)

١ - يتولى متابعة التنفيذ لدى الجهة من تعتمده المحكمة لذلك.

٢ - تتم متابعة الرؤية من خلال تقارير المتابعة التي ترفع للقاضي المختص من الجهات المكلفة بتنظيم الرؤية.

### المادة (١٨)

يحدد الوزير الجهة المعنية بتنظيم الرؤية.

### المادة (١٩)

على الجهة التي تتولى تنظيم الرؤية ما يأتي:

- ١ - إعداد سجل يدون فيه رقم القضية التنفيذية وتاريخ القيد وأسماء الأطراف وجنسياتهم وملخص عن السند التنفيذي.
- ٢ - فتح ملف خاص لكل حالة يظهر بيانات السجل ويودع فيه كتاب قاضي التنفيذ وصورة مصدقة من السند التنفيذي.
- ٣ - تحرير استمارة يدون فيها أسماء الحاضن والمحضون والمحكوم له وعناوينهم وملخص عن حالتهم الاجتماعية وتقرير عن حالة المحضون.
- ٤ - تحرير محضر تنفيذ الرؤية في مواعيدها حسب السند التنفيذي.
- ٥ - تحرير محضر استلام وإعادة للمحضون موضحاً به تاريخ ومكان التسليم والإعادة.

### المادة (٢٠)

على الجهة رفع تقارير المتابعة لقاضي التنفيذ بالمحكمة تشمل:

- ١ - مدى التزام الحاضن والمحكوم له بتنفيذ حكم الرؤية بتفاصيله من خلال توضيح تاريخ ومكان ووقت التسليم والإعادة للمحضون.
- ٢ - إثبات الحالة التي عليها المحضون وقت التسليم في تقارير المتابعة.
- ٣ - إثبات ما يجري أمامها من نزاع بين الأطراف أو معوقات بشأن الرؤية.

### المادة (٢١)

إذا قررت المحكمة اصطحاب المحضون لرؤيته خارج المكان المخصص للرؤية وجب على الجهة التي تتولى تنظيم الرؤية إثبات ذلك في محضر استلام وإعادة المحضون مبين فيه تاريخ ووقت التسليم والإعادة وحالة المحضون.

### المادة (٢٢)

ينفذ الحكم الصادر بالرؤية جبراً إذا امتنع من بيده المحضون عن تنفيذه.

### المادة (٢٣)

إذا لم يتقيد الأطراف بالسند التنفيذي يرفع الأمر للقاضي المختص ليقرر ما يراه مناسباً.

### المادة (٢٤)

- ١ - إذا تكرر عدم التزام الحاضن أو المحكوم له بتنفيذ الرؤية يثبت ذلك في محضر التنفيذ ويبين فيه عدد المرات التي تكرر فيها الامتناع عن تنفيذ الرؤية أو مخالفة أي منهما للاتفاق أو التأخر في مواعيدها، مع بيان الطرف المخل.
- ٢ - إذا كان الإخلال من جانب الحاضن عُدد ذلك إخلالاً لشرط الأمانة يعتد به عند طلب إسقاط الحضانة، وإن كان الإخلال من جانب المحكوم له فللقاضي منعه من الرؤية لفترة محددة.
- ٣ - يراعي القاضي في أي حال مصلحة المحضون.

### المادة (٢٥)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

هادف بن جوعان الظاهري  
وزير العدل

تم نشره في العدد ٥١٤ من الجريدة الرسمية

تاريخ التوقيع: ٢٤ - ١٠ - ٢٠١٠م

تاريخ النشر: ٣١ - ١٠ - ٢٠١٠م

تاريخ العمل به: ٢٤ - ١٠ - ٢٠١٠م

## قرار إداري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة المحضونين في إمارة دبي

بعد الاطلاع على قانون تأسيس المحاكم وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بدراسة وإعداد لائحة رؤية المحضونين في إمارة دبي وما تم عرضه علينا

تقرر  
أولاً: إصدار واعتماد لائحة عمل رؤية المحضونين.  
ثانياً: تلغى أي تعليمات أو قرارات سابقة تخالف ما ورد بهذه اللائحة.  
ثالثاً: على الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة ومتابعة التنفيذ اعتباراً من تاريخه.  
رئيس محاكم دبي

### لائحة رؤية المحضونين في إمارة دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية. أصدرنا اللائحة التالية:

#### المادة (١)

- يكون للكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:-
- ١ - الرئيس: رئيس المحاكم.
  - ٢ - المحكمة: محكمة دبي الابتدائية الشرعية.
  - ٣ - القاضي: القاضي الشرعي.
  - ٤ - الرؤية: هي الزيارة أو الإستزارة أو الاصطحاب حسب ما يقرره القاضي.
  - ٥ - الحاضن: من يتولى حضانة الصغير ومن في حكمه قانوناً.
  - ٦ - المحضون: الصغير المشمول بالحضانة ومن في حكمه قانوناً.

- ٧ - الطالب: طالب الرؤية.
- ٨ - المكان: المكان المخصص لرؤية المحضون.
- ٩ - التنفيذ: قسم التنفيذ الشرعي بالمحكمة أو الجهة المخولة بذلك.

#### المادة (٢)

يجوز الاتفاق بين طالب الرؤية والحاضن على مبيت المحضون في غير بيت الحاضن حسب ما يقرره القاضي إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك.

#### المادة (٣)

يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الجهات التي تتم فيها الرؤية ومكانها.

#### المادة (٤)

ويجوز الاتفاق كتابة بين طالب الرؤية والحاضن على رؤية المحضون زماناً ومكاناً.

#### المادة (٥)

على الجهة التي تتولى تنظيم الرؤية فتح ملف لكل حالة إذا اقتضت الضرورة ذلك وأن تثبت فيه ما يجري أمامها من نزاع بين الأطراف أو أي معوقات بشأن الرؤية وترفع تقريراً بذلك للقاضي.

#### المادة (٦)

يتمتع على الجهة التي تتولى تنظيم الرؤية تعديل زمان ومكان الرؤية دون موافقة الأطراف على ذلك.

#### المادة (٧)

لا يجوز للمحكوم له بالرؤية اصطحاب المحضون خارج مكان الرؤية ما لم يقرر القاضي ذلك.

## قرار وزاري رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠٠٧م في شأن لائحة الإشهادات والتوثيقات<sup>(١)</sup>

وزير العدل،  
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١، في شأن الكاتب العدل والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥، في شأن الأحوال الشخصية،  
وعلى القرارات الوزاريين رقمي (٥٤٠) لسنة ٢٠٠٦ و (٢١٣) لسنة ٢٠٠٧، في شأن تشكيل لجنة لدراسة وبحث وإعداد اللوائح المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥،  
قرر:

### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.  
المحكمة: المحكمة الشرعية المختصة.  
القاضي: القاضي الشرعي المختص بالتوثيقات بالمحكمة.  
الموثق: الموظف الذي يقوم بتحرير الإشهاد وتصديق المستند بعد موافقة القاضي.  
الإشهادات والتوثيقات: هي المحررات والوثائق والمعاملات المقدمة من أصحاب الشأن المراد إصدارها أو توثيقها من القاضي.  
الإذن: موافقة القاضي الذي يتطلبه القانون في أحوال معينة.

(١) نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة في العدد رقم (٤٦٩) بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠٠٧، ص ٣٢٧.

### المادة (٨)

إذا تضمن الحكم اصطحاب المحضون لرؤيته خارج المكان المحدد للرؤية وجب على الجهة إثبات ذلك في محضر باستلام المحضون يبين فيه تاريخ ووقت التسليم والإعادة.

### المادة (٩)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها

التاريخ الهجري: ٢٠ / محرم / ١٤٢٩  
الموافق: ٢٨ / يناير / ٢٠٠٨

رئيس محاكم دبي

## المادة (٢)

ينشأ في كل محكمة قسم يسمى قسم الإشهادات والتوثيق، ويلحق به موثق أو أكثر حسب الحاجة وفي حالة تعددهم يعين أحدهم رئيساً للقسم، ويتبع قاضي التوثيق. ويقوم القاضي بالإشراف على القسم والنظر في الطلبات والمعاملات المقدمة إليه.

## المادة (٣)

يختص قسم التوثيق بالمحاكم الشرعية بإصدار الإشهادات والأذونات وتوثيق المعاملات والتصرفات والإقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية ما لم تكن فيها خصومة.

## المادة (٤)

ينعقد الاختصاص في الإشهادات المتعلقة بالعقارات للمحكمة التي يقع بدائرتها العقار.

## قواعد عامة

## المادة (٥)

يشترط لإصدار الإشهاد أو توثيق المستند ما يأتي:

- ١ - أن يتمتع طالب التوثيق أو الإشهاد بالأهلية الشرعية والقانونية لنفاذ الإقرار وجواز التصرفات.
- ٢ - إحضار شاهدين فيما يتطلب ذلك.
- ٣ - أن يكون المحرر أو الوثيقة المطلوب تصديقها أو توثيقها محررة باللغة العربية أو مترجمة ترجمة معتمدة.
- ٤ - أن لا يكون المحرر أو الوثيقة محل نزاع بين الأطراف عند التوثيق.
- ٥ - المحررات الصادرة من خارج الدولة يجب أن تكون مصدقة حسب الأصول.
- ٦ - سداد الرسم المقرر.

## المادة (٦)

١ - على من يرغب في توثيق معاملة معينة أن يقدم طلباً إلى قسم التوثيق.  
٢ - فاقدو الأهلية أو ناقصوها (ومن في حكمهم) والشخصيات الاعتبارية يجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك إلا في حالة الأب الذي يرغب في توثيق معاملة خاصة بولده القاصر فيكتفى بثبوت الأبوة.

## المادة (٧)

يشتمل الطلب المقدم على اسم مقدمه كاملاً وصفته وعنوانه وتوقيعه وبيان نوع المعاملة التي يرغب في توثيقها وإرفاق المستندات اللازمة لإجراء المعاملة حسب نوعها.

## المادة (٨)

يجب في جميع الأحوال التأكد من شخصيات أصحاب الشأن والشهود بالمستندات الرسمية وحفظ صور عنها.

## المادة (٩)

يجب أن يعرف الشهود طالب الإشهاد والواقعة المشهود عليها معرفة تامة وللقاضي تحليفهم اليمين إذا رأى ذلك ضرورياً.

## المادة (١٠)

يقرر القاضي بعد الاطلاع على الطلب ما يراه مناسباً في شأن قبوله أو رفضه أو تعديله بما يتفق والنصوص الشرعية والقانونية وله أن يستفسر من مقدم الطلب عما يراه مكملاً للطلب لبيان الغرض من الإشهاد.

## المادة (١١)

يتعين على المحكمة إخطار النيابة العامة في الحالات التي أوجب القانون تدخلها فيها.

## إثبات إتمام الزواج أو الإقرار بالدخول

### المادة (١٧)

للمحكمة إصدار إظهار بإثبات إتمام الزواج أو الإقرار بالدخول ويشترط لذلك:

- ١ - تقديم عقد الزواج أو صورة مصدقة عنه.
- ٢ - مصادقة الزوجة على الإقرار بالدخول فإن تعذرت فبمصادقة وليها أو أحد إخوانها على إتمام الزواج.

## وثيقة استمرار زواج

### المادة (١٨)

يجب أن يشتمل طلب استمرار الزواج على اسمي الزوجين والولي والشهود وجنسياتهم وعناوينهم ودياناتهم أو الجهة التي تم العقد أمامها.

### المادة (١٩)

إذا قرر القاضي إثبات المعاملة يحزر الإظهار مبيناً فيه تاريخ العقد وذلك بعد الاستماع للشاهدين، ويشترط بالإضافة إلى ذلك إبراز أصل وثيقة عقد الزواج أو صورة مصدقاً عليها.

فإذا مضى على الزواج مدة تزيد على عشر سنوات وتعذر إبراز أصل عقد الزواج، فيكتفى بأي مما يأتي:

- ١ - صورة من وثيقة الزواج.
- ٢ - حضور الزوج الآخر ومصادقته على الزواج.
- ٣ - أن يكون اسم أحد الزوجين مذكوراً في جواز سفر الآخر بهذه الصفة.
- ٤ - شهادة ميلاد أحد الأبناء ثابت فيها اسم الأب واسم الأم معاً.
- ٥ - أية وثيقة رسمية أخرى تفيد موضوع قيام الزوجية المراد إثباتها.

### المادة (٢٠)

إذا لم يتوافر أي مما سبق من الشروط الواردة في المادة السابقة أو حدث نزاع يحال أصحاب الشأن إلى دائرة الأحوال الشخصية.

### المادة (١٢)

يحرر الموثق الإظهار بعبارة واضحة دون كشط أو تحشير حسب القرار الصادر من القاضي ويتلوه على أصحاب الشأن ثم يعرض على القاضي للتوقيع ويحفظ الطلب مع نسخة من الإظهار.

### المادة (١٣)

في كل الأحوال لا يتم إصدار أو توثيق أي معاملة من اختصاص سلطة أخرى أو تضمنت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام.

### المادة (١٤)

يمنتع على الموثق مباشرة أي إجراء له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو قبول أي منهم كشاهد أو مترجم أو كفيل، وفي هذه الحالات يقوم بإجراء المعاملة رئيس قلم كتاب المحكمة.

### المادة (١٥)

يتم استبعاد الطلب إذا ترك أكثر من شهرين دون إجراء.

## الزواج بالولاية العامة

### المادة (١٦)

يجوز لكل من ليس لها ولي أن تتقدم بطلب إلى قاضي المحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامتها أو عملها وذلك لتزويجها بالولاية العامة ويشترط لذلك:

- أ - خلوها من الموانع الشرعية.
  - ب - إثبات عدم وجود ولي لها.
  - ج - إثبات كفاءة الخاطب.
- ويشترط بالإضافة إلى ما تقدم إذا كانت غير مواطنة ما يلي:
- أ - للقاضي طلب شهادة بحسن السيرة والسلوك للخاطب والمخطوبة.
  - ب - أن تكون لها إقامة سارية المفعول.

## الطلاق والرجعة

### المادة (٢١)

على الشخص الذي يرغب في إثبات طلاق أوقعه أن يتقدم بطلب إلى القاضي يشتمل على اسمه واسم المطلقة وتاريخ عقد الزواج ومكانه وتاريخ الدخول إن كان والأولاد إن وجدوا والشهود مع تحديد صفة الطلاق وعدده، ويصدر القاضي إشهاد الطلاق بعد التحقق من ذلك، ويعتبر الطلاق من تاريخ الإقرار به ما لم يثبت للمحكمة تاريخ سابق.

### المادة (٢٢)

إذا طلب الزوج إيقاع الطلاق يحيله القاضي إلى لجنة التوجيه الأسري.

### المادة (٢٣)

إذا تعذر الصلح أمام التوجيه الأسري فللقاضي محاولة الصلح بين الزوجين.

### المادة (٢٤)

إذا تعذر الصلح يوثق القاضي الطلاق الذي يوقعه الزوج المطلق أمامه ويتعين تحديد صفة الطلاق وعدده.

### المادة (٢٥)

يجب إعلان الزوجة المطلقة التي لم تحضر أمام المحكمة بالطلاق بطرق الإعلان المقررة في قانون الأحوال الشخصية.

### المادة (٢٦)

في حالة نشوء أي نزاع بخصوص الطلاق المطلوب إثباته أو في عدده أو تاريخه يكون الاختصاص لدائرة الأحوال الشخصية.

### المادة (٢٧)

على طالب إثبات الرجعة أثناء العدة تقديم طلب متضمناً تاريخ الطلاق ويثبت القاضي المراجعة التي تمت أمامه ويعلن بها الزوجة.

### المادة (٢٨)

إذا كان الإقرار عن مراجعة في تاريخ سابق بعد انتهاء العدة فيجب حضور الزوجة ومصادقتها على ذلك.

### المادة (٢٩)

في حالات المراجعة التي لم ينص عليها في المواد السابقة يكون الاختصاص لدائرة الأحوال الشخصية.

## إثباتات متنوعة

### المادة (٣٠)

يجوز إصدار إشهاد بإثبات عدم الزواج مطلقاً أو بعد الطلاق أو بعد وفاة الزوج أو بالحضانة أو بعدم العمل بالنسبة للمواطن، وعند طلب إثبات عدم العمل يتعين أن لا يحمل الطالب أي مستند يخالف ما يطلب إثباته.

### المادة (٣١)

عند طلب إثبات وجود محضونين تحت يد الطالب يتعين حضور ولي المحضونين أو حضور الأم أو الجدة حسب الأحوال للمصادقة على الطلب أو إعلانه أو تقديم سند تنفيذي يفيد ذلك وفي حالة عدم حضوره يكتفى بإعلانه.

## إثبات إعالة

### المادة (٣٢)

تصدر المحكمة إسهاداً بالإعالة أو المشاركة فيها إذا توافرت الشروط الآتية:

- ١ - مستند رسمي يحدد درجة القرابة مع الشخص المعال.
- ٢ - شهادة عدم ملكية المعال لعقارات أو تجارة من محل إقامته ومن مكان صدور خلاصة قيده إن كان مواطناً.
- ٣ - أن يكون المعال بحاجة إلى الإعالة.
- ٤ - ألا يوجد للمعال كافل أو قريب قادر هو أحق بالإعالة من مقدم الطلب وأن لا يكون من باب التبرع.
- ٥ - إقرار بعدم حصوله على إسهاد إعالة لذات الغرض خلال مدة ستة أشهر على الأقل.
- ٦ - حضور المعال أمام القاضي إن أمكن ذلك.
- ٧ - أن يقدم المعال شهادة بقدرته المالية.
- ٨ - التأكد من جدية الطلب وألا يكون وسيلة للتحايل على قانون الإقامة أو بغرض التسول. وفي جميع الأحوال للمحكمة أن تطلب حضور الولي أو الوصي أو القيم عند الحاجة.

### المادة (٣٣)

يجوز إصدار إسهاد برعاية الطالب لقریب له لحاجته للرعاية والعناية لمرضه أو عجزه أو صغره، ويقدم الطالب ما يثبت حاجة المقر له للرعاية، ويجوز للمحكمة أن تطلب حضور المقر له أو من ينوب عنه للمصادقة.

## إثبات كفالة

### المادة (٣٤)

للمحكمة إصدار إسهاد بإثبات كفالة وإعالة مجهول النسب ويشترط لذلك ما يلي:

- ١ - أن يكون طالب الكفالة مسلماً وأن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الحاضن الواردة

في المادة (١٤٣) من قانون الأحوال الشخصية.

- ٢ - إن كان طالب الكفالة رجلاً يجب أن يكون عنده من يصلح لرعاية المكفول من النساء.
- ٣ - مخاطبة النيابة العامة لإبداء الرأي.
- ٤ - تقديم قرار من النيابة العامة أو صورة معتمدة من الحكم الجزائي الصادر في الموضوع.
- ٥ - مخاطبة الجهة المختصة في الإمارة المعنية إن وجدت.
- ٦ - وللطالب أن يختار الاسم الأول للمكفول وتكمل المحكمة الاسم كاملاً تيسيراً لاستخراج الأوراق الثبوتية ولا ينسب للقيط إلى الكافل أو العائل.

## إثبات نسب أو قرابة

### المادة (٣٥)

تطبق بشأن إقرار البنوة والنسب الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون الأحوال الشخصية.

### المادة (٣٦)

إذا كان الولد المقر بنسبه منسوباً لغير المقر أو ليس لديه المستندات المطلوبة تختص دائرة الأحوال الشخصية بنظر الطلب.

### المادة (٣٧)

يجوز إصدار إسهاد بالقرابة نسباً أو مصاهرة وللقاضي طلب أي وثيقة رسمية تثبت القرابة المقر بها.

### المادة (٣٨)

كل إسهاد تضمنته المواد السابقة من هذا الفصل يجب أن يشهد عليه شاهدان يعرفان الطرفين والحالة معرفة تامة وأن يشتمل على الجهة التي سيقدم لها الإسهاد.

## إشهار اعتناق الإسلام

### المادة (٣٩)

على الشخص الذي يرغب في اعتناق الإسلام أن يقدم طلباً يرفق به صورتين شخصيتين مع صورة من جواز سفره.

### المادة (٤٠)

يجوز إسناد اعتناق الإسلام لتاريخ سابق إذا ثبت إسلامه في ذلك التاريخ بالبينة.

### المادة (٤١)

يكون اعتناق الإسلام بالنطق أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة بالشهادتين وفور إصدار الإشهاد يسلم لصاحبه.

## تغيير وتصحيح الأسماء

لحين صدور قانون خاص بكيفية اكتساب الأسماء والألقاب وتغييرها المنصوص عليها في المادة (٢/٨٠) من قانون المعاملات المدنية يتبع ما يأتي في المواد التالية:

### المادة (٤٢)

تصدر المحكمة إشهاداً بتغيير الإسم الأول فقط بالنسبة لمواطني الدولة أو تعديل أسمائهم أو تصحيحها.

### المادة (٤٣)

يجوز أن يتضمن إشهاد الإسلام الاسم الأول الذي يرغب المسلم الجديد أن يسمى به.

### المادة (٤٤)

في كل الأحوال تتم مخاطبة القيادة أو الإدارة العامة للشرطة المختصة (التابع لها صاحب

العلاقة) وذلك للتأكد من الحالة الجنائية للشخص المعني باسميه القديم والجديد على مستوى الدولة ومخاطبة إدارة الجنسية والإقامة المختصة بطلب التعديل.

### المادة (٤٥)

في حالة طلب اعتبار أن الاسمين الواردين في وثيقتين مختلفتين إسماً لمسمى واحد يتعين مخاطبة الجهة الصادر منها المستند المراد المطابقة عليها أو أي جهة ترى المحكمة مخاطبتها بهذا الشأن.

### المادة (٤٦)

بعد رد الجهات المعنية بعدم الممانعة من تغيير أو تعديل أو تصحيح الاسم يتم الإعلان عن الطلب في صحيفة واسعة الانتشار بالدولة على نفقة صاحب العلاقة ويتضمن الإعلان الاسم الجديد والقديم ويبين فيه أن من له مصلحة في الاعتراض أن يتقدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان أمام قسم التوثيق بالمحكمة المختصة وفي حالة ممانعة الجهات المعنية يرفض الطلب.

### المادة (٤٧)

إذا لم يتقدم أحد باعتراض بعد مضي المدة المقررة لذلك يحرر إشهاد بالمطلوب مع بيان الاسم القديم والجديد والجهة المقدم إليها الإشهاد إن لزم الأمر.

### المادة (٤٨)

يسلم الإشهاد لصاحبه أو من يمثله وتتم مخاطبة إدارة الجنسية والإقامة في الإمارة المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل أو تغيير الاسم المطلوب في السجلات الرسمية ويرفق بالكتاب صورة مصدقة من الإشهاد.

## إعلام الورثة (حصر الورثة)

### المادة (٤٩)

يقدم أحد الورثة أو من له مصلحة طلباً إلى القاضي المختص بإثبات الوفاة أو لحصر الورثة أو أحدهما مشفوعاً بما يثبت شخصيته وعنوان الطالب ويوقع عليه من قبله.

### المادة (٥٠)

يجب أن يشتمل الطلب على:

- ١ - اسم المتوفى وجنسيته وديانته وتاريخ وفاته ومكانها.
- ٢ - أسماء الورثة المحتملين ودرجة قرابتهم وأعمارهم وديانتهم وموطن كل منهم وعنوانه وما إذا كان من بينهم حمل مستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو غائب أو مفقود.
- ٣ - يرفق بالطلب صورة شهادة الوفاة وإثبات شخصية المتوفى ومقدم الطلب.

### المادة (٥١)

يجوز للمحكمة بناء على طلب الورثة أو أحدهم تعيين وصي على القصر كما يجوز لها تعيين قيم على فاقد الأهلية وناقصيها.

### المادة (٥٢)

يقوم قلم التوثيق بقيد الطلب في سجل خاص به ويعطي رقماً ثم يحيله إلى القاضي المختص.

### المادة (٥٣)

يقوم القاضي بتحقيق الطلب وسماع الورثة والشهود إن كانوا حاضرين ويصدر إسهاد الورثة متضمناً اسم المتوفى وجنسيته ومكان وتاريخ وفاته مع حصر الورثة والنصيب الشرعي لكل منهم بالإضافة إلى تعيين الوصي أو القيم فإن لم يكن الورثة حاضرين أعلنهم القاضي وحدد جلسة لإصدار الإسهاد.

### المادة (٥٤)

بعد إصدار الإسهاد وتوقيعه من القاضي وختمه بختم المحكمة يجب على قلم التوثيق تسجيله في السجل الخاص بذلك وتودع النسخة الأصلية في الملف ويعطى كل من له مصلحة في ذلك صورة مصدقة منه.

## إسهاد الوصاية

### المادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام الوصي الواردة في الفصل التاسع من الكتاب الثالث من قانون الأحوال الشخصية.  
يجوز للأب أن يعين وصياً مختاراً على ولده القاصر أو الحمل المستكن وعلى أولاد ابنه المحجور عليه أو الغائب ويقدم طلباً للقاضي المختص مشتملاً على:  
- اسمه وبياناته الشخصية.  
- اسم الوصي والموصى عليهم وديانتهم.

### المادة (٥٦)

يجوز لأحد الورثة أو من له مصلحة أن يتقدم إلى القاضي المختص لتعيين وصي على القصر في حالة عدم وجود وصي مختار أو وجد صحيح.

### المادة (٥٧)

يقوم قسم التوثيق بتسجيل الطلب في سجل خاص وإعطائه رقماً وإحالته إلى القاضي للتحقيق في الطلب وسماع أقوال الطالب والبينة على صلاحية الوصي ويصدر إسهاداً بالوصاية.

## إشهاد الوصية

### المادة (٥٨)

مع مراعاة أحكام الوصية الواردة في الكتاب الرابع من قانون الأحوال الشخصية يصدر القاضي إشهاد الوصية بناء على طلب يقدم إليه من الموصي أو من يقوم مقامه.

### المادة (٥٩)

يجب أن يشتمل الطلب على ما يأتي:

- ١ - اسم الموصي وبياناته الشخصية وصورة من إثبات شخصيته.
- ٢ - إثبات ملكيته للموصي به وتحديد تحديداً مانعاً للجهالة فإن كان مالكاً للمنفعة فقط فلا تصح وصيته بها إلا بموافقة مالك العين.
- ٣ - بيان الموصى له وعنوانه ودرجة قرابته إن وجدت وديانته.

## الهيئة

مع مراعاة أحكام الهيئة الواردة في الفصل الثاني في الفرع الأول من قانون المعاملات المدنية يتبع ما يلي:

### المادة (٦٠)

على الواهب تقديم طلبه إلى القاضي يبين فيه اسمه واسم الموهوب له ودرجة قرابته إن وجدت والشيء المراد هبته عقاراً كان أو منقولاً وإرفاق ما يفيد ملكيته مع بيان وضعه وخلوه من الموانع وبيان شروط الهيئة إن وجدت.

### المادة (٦١)

يجب أن يكون الموهوب مالاً متقوماً ومما تصح هبته شرعاً وقانوناً.

### المادة (٦٢)

يقيد الطلب برقم وتودع الأوراق الخاصة به بملف.

### المادة (٦٣)

للمحكمة مخاطبة الجهات المختصة لبيان ملكية الواهب للموهوب وخلوه من الموانع وعمّا إذا كان مفرزاً أو مشاعاً.

### المادة (٦٤)

إذا كان الموهوب مرهوناً فتجب موافقة المرتهن على الهيئة.

### المادة (٦٥)

إذا كان الموهوب له حاضراً وقت الإشهاد وقبل الهيئة أثبت ذلك في الإشهاد وإذا رفضها رفض القاضي إثباتها.

### المادة (٦٦)

إذا علم الموهوب له بالهيئة بعد إثباتها جاز له قبولها أو رفضها ويقدم للقاضي طلباً بذلك يرفق به صورة عن إشهاد الهيئة ويثبت قبول الموهوب له للهيئة أو رفضها على النسخة الأصلية للإشهاد يبين فيه التاريخ.

### المادة (٦٧)

لا يجوز إثبات هبة اشترط أي قانون أو نظام لإثباتها إجراءات خاصة أو تطلب إثباتها موافقة جهات أخرى إلا بعد تقديم تلك الموافقة.

### المادة (٦٨)

إذا مضى على تقديم الطلب أكثر من ثلاثة أشهر فأكثر دون إكمال الإجراءات أو متابعة الواهب فعلى إدارة التوثيق عرض الملف على القاضي ليقرر حفظ الطلب ويدون ذلك في السجل.

## إثبات النظارة أو تغيير الواقف للناظر أو طلب النظارة

### المادة (٧٣)

لإثبات النظارة على الوقف أو لتغيير الواقف للنظر السابق أو لطلب النظارة لأي سبب يتبع الإجراءات الآتية:

- ١ - حضور الواقف أو من ينيبه أو طالب النظارة.
- ٢ - تقديم إظهار إثبات الوقف.
- ٣ - التأكد من خلو الوقف من ناظر متول لأعمال النظارة.
- ٤ - التأكد من انطباق شرط الواقف على حال المتقدم لطلب النظارة ودخوله ضمن شرط النظر.
- ٥ - إعلان الناظر المراد تغييره.
- ٦ - إحضار بينة عادلة على صلاحية المراد إقامته ناظراً.
- ٧ - موافقة المستحقين لمصرف وغلة الوقف على تعيين المرشح ناظراً على هذا الوقف إن أمكن.
- ٨ - إذا كان الوقف المراد إقامة الناظر عليه من الأوقاف الخيرية العامة الخاضعة لإشراف هيئة الأوقاف تخطر الهيئة بأي تغيير يطرأ على الوقف.

## الإذن ببيع عقار الوقف

### المادة (٧٤)

يتقدم الناظر بطلب بيع عقار الوقف مشتملاً على:

- سبب الطلب وإثباته.
- إثبات الوقف ونظارته على الوقف.
- سند الملكية.
- تقرير عن حالة الوقف يفيد تعطل منافع الوقف وعدم إمكانية الاستفادة منه على وجه المطلوب والبيئة على وجود مصلحة ظاهرة من البيع.

### المادة (٦٩)

إذا أراد مقدم الطلب السير فيه بعد قرار الحفظ فيجوز ذلك مع تحقيق جديد عن الشيء الموهوب.

### المادة (٧٠)

يحرر إظهار الهبة بعد اكتمال الإجراءات ويسلم الواهب والموهوب له نسخة منه.

## الوقف

لحين صدور قانون خاص بالوقف يتبع بشأن إجراءاته القواعد العامة الواردة في هذه اللائحة بالإضافة إلى ما يرد في المواد التالية:

### المادة (٧١)

لإثبات الوقف يشترط ما يلي:

- ١ - تقديم ما يثبت ملكية الواقف لما يريد وقفه وخلوه من الموانع.
  - ٢ - إذا كان المراد وقفه مرهوناً فيتعين تقديم موافقة المرتهن على الوقف.
- وللمحكمة مخاطبة الجهة المختصة لبيان صحة ملكية الواقف لما يريد وقفه وخلوه من الموانع وما إذا كان مشاعاً أو مفزراً.

### المادة (٧٢)

يصدر القاضي إظهاراً بإثبات الوقف متضمناً شروط الواقف والنظارة على الوقف وفق الشروط الشرعية للوقف.

تخاطب الجهة المختصة للتأشير بسجلاتها بما يفيد تمام الوقف.

### المادة (٧٥)

تتم مخاطبة الجهة المختصة لإعداد تقرير عن حالة الوقف وهل الأولي بيعه أو إبقاؤه مع بيان قيمته.

### المادة (٧٦)

يصدر القاضي الإذن بالبيع والإعلان عنه في صحيفة باللغة العربية واسعة الانتشار وتحدد جلسة لذلك ويرسى المزداد على أعلى سعر يقدم وتخطب الجهة المختصة لنقل ملكيته إلى المشتري.  
يودع الثمن خزينة المحكمة لحين شراء بديل للوقف.

## شراء أو استبدال بدل الوقف إذا ذهب عنه وبقيت قيمته

### المادة (٧٧)

يتقدم الناظر بطلب للقاضي يتضمن:

- ١ - سبب الطلب مع إبراز صورة من إقرار نزع ملكية العين الموقوفة أو عدم صلاحيتها وقرار الإذن ببيعها.
- ٢ - إثبات الوقف والنظارة.
- ٣ - سند ملكية الموقوف
- ٤ - البيينة على وجود مصلحة ظاهرة من الشراء أو الاستبدال.

### المادة (٧٨)

تتم مخاطبة الجهة المختصة لتقدير قيمة العقار المراد شرائه أو استبداله.

### المادة (٧٩)

يصدر القاضي إذناً بالشراء أو الاستبدال بعد التحقق من المصلحة وتخطب الجهة المختصة بالتأشير في سجلاتها على الوقف.

## الإذن بتعمير الوقف أو ترميمه

### المادة (٨٠)

- يجوز طلب الإذن بتعمير الوقف أو ترميمه من الواقف أو الناظر أو المتبرع وفق الشروط التالية:
- ١ - تقديم طلب بالإذن بإعمار الوقف أو ترميمه.
  - ٢ - وجود عقار للوقف في حاجة إلى تعمیر أو ترميم.
  - ٣ - وجود مال يفي بإعمار هذا العقار أو ترميمه.
  - ٤ - تقديم ما يفيد جدوى التعمير أو الترميم ونفعه على الموقوف عليهم وموافقة الجهة المختصة.
  - ٥ - موافقة الواقف أو الناظر على طلب المتبرع.

## الأوامر على العرائض

### المادة (٨١)

- في الحالات التي تطلب القانون حصول الإذن أو الموافقة من القاضي وتقدم كأمر على عريضة وتكون من اختصاص قاضي التوثيق أو قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة ويلتزم بما ورد بشأنها في قانون الأحوال الشخصية والحالات هي:
- ١ - تعيين القيم أو الوصي.
  - ٢ - إذا كان الخاطبان غير متناسين سناً بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر.
  - ٣ - تزويج المجنون أو المعتوه أو من في حكمه.
  - ٤ - تزويج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشر من عمره.
  - ٥ - غيبة الولي الأقرب غيبة منقطعة، أو جهل مكانه، أو لم يتمكن من الاتصال به.
  - ٦ - قبول الولي هبة أو وصية لقاصر محملة بالالتزامات.
  - ٧ - الإذن للقاصر في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ما لم يكن قد صدر عليه حكم بالحجر

أو نازعه الولي أو الوصي في ذلك فيكون من اختصاص قاضي الأحوال الشخصية.

٨ - الإذن بالتخلي عن الولاية في المال.

٩ - الإذن بالتصرف في عقار الصغير تصرفاً ناقلاً للملكية أو منشئاً حقاً عينياً عليه ويكون لصدوره مصلحة ظاهرة تقدرها المحكمة.

١٠ - الإذن بالاقتراض لمصلحة القاصر وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

١١ - الإذن للولي بالاستمرار في تجارة آلت للقاصر وعليه الالتزام بحدود هذا الإذن.

١٢ - الإذن للولي بتأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد سنة من بلوغه راشداً.

١٣ - الإذن للولي بالإففاق على نفسه من مال القاصر إذا كانت نفقة واجبة عليه وأن ينفق منه على من يجب على القاصر نفقته.

١٤ - الإذن للأب في التصرفات التالية:

(أ) - شراء ملك ولده لنفسه أو لزوجته أو سائر أولاده.

(ب) - بيع ملكه أو ملك زوجته أو سائر أولاده لولده.

(ج) - بيع ملك ولده ليستثمر ثمنه لنفسه.

١٥ - الإذن بصحة وصية المحجور عليه لسفه أو لغفلة في القربات.

١٦ - الإذن للولي برد الوصية إذا كان الموصى له جنيناً أو قاصراً أو محجوراً عليه.

١٧ - إثبات الرشد والترشيد.

### المادة (٨٢)

ينشأ في قسم التوثيقات سجل لقيود الأوامر على العرائض ويتضمن السجل ما يلي:

١ - رقم ويسمى (رقم الأمر على عرائض)

٢ - اسم مقدمه والخصم وجنسيتهما وعنوانهما.

٣ - تاريخ تقديم الطلب.

٤ - الرسم المقرر (سدد أم أجل).

٥ - تاريخ أول جلسة.

٦ - الأمر الصادر في الطلب وتاريخه.

### المادة (٨٣)

يتم إعلان الخصم إن لزم الأمر حسب ما هو مقرر بقانون الأحوال الشخصية لأقرب جلسة.

### المادة (٨٤)

للقاضي سماع الشهود إن لزم الأمر أو التحقق من الطلب بأية طريقة يراها ومخاطبة أي جهة يرى من شأنها أن تحقق العدالة.

### المادة (٨٥)

تتبع أحكام قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ في شأن التظلم والطعن على الأوامر على العرائض.

## الانتقال خارج المحكمة

### المادة (٨٦)

يجوز انتقال الموثق لإجراء المعاملات خارج المحكمة بإذن من رئيس المحكمة أو القاضي المختص في الحالات الآتية:

١ - العجز عن الحضور لكبر السن أو المرض.

٢ - المرأة المعتدة من وفاة زوجها.

٣ - أي حالة أخرى يقدرها رئيس المحكمة أو (القاضي).

### المادة (٨٧)

يقدم صاحب الشأن أو أحد أقربائه أو من له مصلحة طلباً إلى القاضي يبين فيه سبب الطلب والمانع من الحضور للمحكمة.

## الوكالات المتعلقة بالأحوال الشخصية

### المادة (٨٨)

مع مراعاة أحكام الوكالة الواردة في قانون المعاملات المدنية يختص قسم التوثيق بتصديق أو تحرير الوكالات المتعلقة بالأحوال الشخصية ويجوز أن تحدد الوكالة مدة معينة بموافقة أصحاب الشأن.

### المادة (٨٩)

١ - في حالة توكيل الوكيل لغيره يجب إبراز أصل الوكالة أو صورة مصدقة عنها وما يفيد عدم إلغائها وأن تكون قد نصت على حق توكيل غيره فيما وكل فيه.  
٢ - ليس للوكيل التالي أن يعطي وكيله حق توكيل غيره إلا إذا نص عليها في الوكالة الأصلية.

### المادة (٩٠)

على طالب إلغاء الوكالة أن يحضر أصل التوكيل المراد إلغاؤه أو صورة منه ويحفظ بالمحكمة.

### المادة (٩١)

يعلن الوكيل المعزول بعزله بالطرق المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية.

### المادة (٩٢)

١ - إذا كانت الوكالة الملغاة صادرة من المحكمة ذاتها فيؤشر على أصلها وسجلها بالإلغاء.  
٢ - إذا كانت صادرة من محكمة أخرى داخل الدولة فتخاطب المحكمة التي أصدرت الوكالة للتأشير على سجلاتها بالإلغاء مع إرفاق صورة من إشهاد الإلغاء.  
٣ - وفي جميع الأحوال على الوكيل أو من وكله استناداً إلى الوكالة الملغاة إخطار المحكمة بكافة الوكالات الصادرة منه استناداً إلى تلك الوكالة.

## التصديق على المحررات العرفية

### والمصادقة على التوقيع

### المادة (٩٣)

يجوز للمحكمة بما لا يتعارض مع اختصاص الكاتب العدل القيام بالتصديق على المحررات العرفية والمصادقة على توقيع أصحابها فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والصلح والإقرارات المتنوعة والتي لم تتضمنها هذه اللائحة.

### المادة (٩٤)

ينشأ سجل خاص للتصديق على المحررات العرفية الموقعة من صاحب الشأن.

### المادة (٩٥)

يشترط لتصديق المحرر العرفي بالإضافة إلى القواعد العامة.  
توقيع صاحب الشأن أو من يمثله على المحرر العرفي بإمضائه أو بختمه أو بصمته أو بمصادقته على التوقيع أو الختم، أمام الموثق (الكاتب المختص) بعد علمه بمحتواه وتوقع من القاضي وتختم بخاتم المحكمة.

### المادة (٩٦)

تحفظ صورة من المحرر بالمحكمة ويسلم الأصل إلى صاحب الشأن.

### المادة (٩٧)

يجوز إصدار إشهاد بالإقرار بالحقوق والتنازل عنها والالتزام بها أو الاتفاق بشأنها.

### المادة (٩٨)

للمحكمة إصدار أي إشهاد يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية لم ينص عليه في هذه اللائحة على أن يتبع بشأنه القواعد العامة المبينة في هذه اللائحة بشأن الإشهادات المماثلة.

## المادة (٩٩)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد نخيرة الظاهري  
وزير العدل

تاريخ التوقيع: ١٢ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ  
الموافق: ٢٧ يونيو ٢٠٠٧ م  
تاريخ النشر: ٣٠ أغسطس ٢٠٠٧ م  
تاريخ العمل به: ٢٧ يونيو ٢٠٠٧ م

## قرار إداري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن لائحة الإشهادات والتوثيقات في إمارة دبي

بعد الاطلاع على قانون تأسيس المحاكم استناداً إلى محضر اجتماع فريق التحول الاستراتيجي في القطاع القضائي رقم (٢٤/ ٢٠٠٩) المؤرخ في ٢٩/١٢/٢٠٠٩م وما تم عرضه علينا تقرر:  
أولاً: إصدار واعتماد لائحة الإشهادات والتوثيقات.  
ثانياً: تلغى أي تعليمات أو قرارات سابقة تخالف ما ورد بهذه اللائحة.  
ثالثاً: على الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة ومتابعة التنفيذ اعتباراً من تاريخه.  
صدرت بتاريخ: ٤ يناير ٢٠١٠م  
رئيس محاكم دبي

## لائحة الإشهادات والتوثيقات

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية. والقانون الاتحادي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ في شأن الكاتب العدل. والقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر وتعديلاته. ونظام المأذونين الشرعيين في إمارة دبي لسنة ٢٠٠٦. والنظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المحكمين في دعاوى الأحوال الشخصية بإمارة دبي. ولائحة رؤية المحضونين في إمارة دبي لسنة ٢٠٠٨. والنظام رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تغيير أسماء الأشخاص الطبيعيين في إمارة دبي. ولائحة عمل لجان التوجيه الأسري بمحاكم دبي لسنة ٢٠٠٨. تصدر اللائحة الآتية:-

## تعريفات المادة (١)

تسمى هذه اللائحة لائحة الإشهادات والتوثيقات في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك؛  
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة دبي.

القانون: قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥.

المحكمة: محكمة الأحوال الشخصية الابتدائية

الرئيس: رئيس محاكم دبي.

رئيس المحكمة: رئيس محكمة الأحوال الشخصية الابتدائية.

القاضي: القاضي المختص بالإشهادات والتوثيق.

الإدارة: إدارة الأحوال الشخصية.

القسم: قسم خدمات الأحوال الشخصية بالمحكمة.

الموثق: الموظف الذي يقوم بتحرير الإشهاد والتوثيق.

الإشهادات والتوثيق: المحررات والوثائق والمعاملات المقدمة من أصحاب الشأن المراد

إصدارها أو توثيقها.

### المادة (٢)

يختص قسم خدمات الأحوال الشخصية بإصدار الإشهادات والأوذانات وتوثيق المعاملات والتصرفات المتعلقة بالأحوال الشخصية ما لم تكن فيها خصومة.

### المادة (٣)

ينعقد الاختصاص للمحكمة في الإشهادات المتعلقة بالعقارات الكائنة بالإمارة.

## قواعد عامة

### المادة (٤)

إصدار الإشهاد أو توثيق المستند يجب تقديم طلب للقسم وفقاً للشروط التالية:

١ - أن يتمتع طالب التوثيق بالأهلية الشرعية والقانونية.

٢ - أن يكون المستند محرراً باللغة العربية أو مترجماً ترجمة معتمدة.

٣ - المحررات الصادرة من خارج الدولة يجب أن تكون مصدقة حسب الأصول.

٤ - سداد الرسم المقرر.

٥ - إحضار شاهدين فيما عدا الإشهادات الآتية.

- إثبات البناء بالزوجة.

- إيقاع الطلاق بحضور الطرفين.

- تغيير الاسم الأول.

- إرجاع الزوجة بحضور الطرفين.

- إقرار بالتنازل عن المهر أو بقبضه.

- إثبات الحضانة والتنازل عنها.

- إلحاق الأولاد بجنسية والدتهم بحضور الطرفين.

- تعيين وصي مختار.

- استمرار الزوجية ما لم يكن هناك مانع شرعي.

### المادة (٥)

لتوثيق المعاملات الخاصة بفاقدي الأهلية أو ناقصيها ومن في حكمهم والشخصيات الاعتبارية يجب أن يقدم الطلب ممن يمثلهم شرعاً أو قانوناً أو من ينوب عنهم مع إبراز ما يثبت ذلك إلا في حالة الأب الذي يرغب في توثيق معاملة خاصة بولده القاصر فيكتفى بثبوت الأبوة.

### المادة (٦)

يشتمل الطلب على اسم الطالب كاملاً وصفته وعنوانه وموطنه وتوقيعه وبيان المعاملة التي يرغب في توثيقها مع إرفاق المستندات اللازمة لإجرائها حسب نوعها مع مراعاة التحقق من هوية أصحاب الشأن والشهود.

### المادة (٧)

١ - يقرر القاضي بعد الاطلاع على الطلب ما يراه مناسباً في شأن قبوله أو تعديله أو رفضه مع

بيان أسباب التعديل أو الرفض.

٢ - في حال رفض الطلب أو تعديله يجوز للطالب رفع الأمر إلى رئيس المحكمة.

## وثيقة استمرار زواج

### المادة (١٢)

- أ - عند طلب إسهاد استمرار الزواج يجب أن يشتمل الطلب على اسم الزوجين وجنسيتهما وعناوينهما ويشترط لإصداره تقديم أصل وثيقة عقد الزواج أو صورة مصدقة عنه.
- ب - إذا كان الزواج مبرماً قبل عام ١٩٩٠ وتعذر إبراز أصل عقد الزواج أو صورة مصدقة عنه يكتفى بأحد المستندات الآتية:-
  - ١ - صورة من وثيقة الزواج.
  - ٢ - أن يكون اسم أحد الزوجين مثبتاً في جواز سفر الآخر بهذه الصفة.
  - ٣ - شهادة ميلاد أحد الأبناء ثابتاً فيها اسم الزوجين معاً.
  - ٤ - أية وثيقة رسمية أخرى تفيد قيام الزوجية.

## الطلاق والرجعة

### المادة (١٣)

- ١ - على الزوج الذي يرغب في إيقاع الطلاق أن يتقدم بذاته أو من يمثله قانوناً بطلب إلى قسم التوجيه والإصلاح الأسري مشتملاً على اسم الزوجين وبيانات عقد الزواج مع بيان أي طلاق سابق إن وجد فإذا تعذر الصلح بينهما يوثق القاضي الطلاق الذي يوقعه المطلق أمامه مع تحديد صفة الطلاق وعدده.
- ٢ - على الزوج الذي يرغب في إثبات إقراره بالطلاق الذي أوقعه على زوجته أن يتقدم بذاته أو من يمثله قانوناً بطلب إلى قسم التوجيه والإصلاح الأسري مشتملاً على اسم الزوجين وبيانات عقد الزواج وأي طلاق سابق إن وجد، فإن صادفته الزوجة وكان إقراره واقعاً أثناء العدة الشرعية، فيوثق القاضي الطلاق مع تحديد صفته وزمانه ومكانه.
- ٣ - على المطلق رجعيّاً الذي يرغب في إرجاع زوجته أثناء العدة أن يتقدم بذاته أو من يمثله قانوناً بطلب إلى القاضي مشتملاً على اسم الزوجين وبيانات الطلاق، وبعد التثبت من القاضي يصدر إسهاداً بالرجعة.

### المادة (٨)

لا يجوز إصدار أو توثيق أية معاملة من اختصاص جهة أخرى أو إذا كانت المعاملة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب.

### المادة (٩)

- ١ - يمتنع على الموثق مباشرة أي إجراء خاص به أو بأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
- ٢ - يتم استبعاد الطلب إذا ترك أكثر من شهرين دون إجراء.

## الولاية بالزواج

### المادة (١٠)

- يجوز لمن ليس لها ولي أن تتقدم بطلب إلى قاضي المحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامتها أو عملها وذلك لتزويجها بولايته إذا توفرت الشروط الآتية:
- ١ - خلوها من الموانع الشرعية.
  - ٢ - إثبات عدم وجود ولي لها.
  - ٣ - إثبات كفاءة الخاطب.
  - ٤ - ألا يقل مهرها عن مهر مثلها.
  - ٥ - أن تكون لها إقامة أو تأشيرة سارية المفعول لغير المواطنة.

## الإقرار بالدخول

### المادة (١١)

يشترط لإصدار إسهاد إقرار الدخول بالزوجة تقديم عقد الزواج أو صورة مصدقة عنه وإقرارها بذلك.

- ٤ - في حال غياب المطلقة عن حضور الإِشهاد، فتعلن بالطريق الذي رسمه القانون.  
٥ - في حال نشوء أي نزاع بين الزوجين فيما يتعلق بالطلاق أو الرجعة، فيوجه الأطراف برفع دعوى.

## إثبات حضنة

### المادة (١٤)

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥٦) من قانون الأحوال الشخصية يتعين على طالب إِشهاد إثبات الحضنة تقديم سند تنفيذي يفيد ذلك وإلا تعين حضور ولي المحضونين للمصادقة.

## إثبات الإعالة والرعاية

### المادة (١٥)

- (تصدر المحكمة إِشهاداً بالإعالة أو المشاركة فيها إذا توفرت الشروط الآتية):
- ١ - أن يكون أحد أصحاب الشأن مواطناً أو حاملاً لجواز سفر الدولة.
  - ٢ - تقديم ما يثبت درجة القرابة مع الشخص المعال وحضوره إن كان بالغاً.
  - ٣ - تقديم المعال ما يفيد عدم تقاضيه معاشاً أو امتلاكه لأية رخص تجارية أو صناعية أو مهنية أو عقارات أو كان شريكاً فيها وفي حالة إعالة أحد الأبوين العاجز تقديم ما يثبت عجزه بإبراز شهادة طبية من داخل الدولة.
  - ٤ - ألا يوجد للمعال كافل أو قريب مقتدر أحق بالإعالة من مقدم الطلب.
  - ٥ - أن يقدم المعيل ما يفيد مقدرته المالية.
  - ٦ - تقديم مستندات الطلاق والتمل في حالتي إعالة المطلقة والأرملة.

### المادة (١٦)

يجوز إصدار إِشهاد برعاية الطالب لقريب له لحاجته للرعاية والعناية لمرض أو عجز أو صغر سن ويقدم الطالب ما يثبت حاجة المقر له للرعاية وللمحكمة أن تطلب حضور المقر له أو من ينوب عنه للمصادقة.

## إثبات كفالة مجهول النسب

### المادة (١٧)

- للمحكمة إصدار إِشهاد بإثبات كفالة مجهول النسب إذا توفرت الشروط الآتية:
- ١ - أن يكون طالب الكفالة مواطناً مسلماً وأن تتوفر فيه الشروط القانونية الواجب توفرها في الحاضن.
  - ٢ - إذا كان الطالب رجلاً يجب أن يكون عنده من يصلح لرعاية المكفول من النساء.
  - ٣ - إبداء رأي النيابة العامة.
  - ٤ - للطالب اختيار الاسم الأول للمكفول وتكمل المحكمة الاسم كاملاً ولا ينسب إلى الكافل.

## إثبات نسب أو قرابة

### المادة (١٨)

للقاضي إصدار إِشهاد بالقرابة نسباً أو مصاهرة إذا قدم الطالب أية وثيقة رسمية تثبت القرابة المقر بها.

## إشهاد اعتناق الإسلام

### المادة (١٩)

على من يرغب في اعتناق الإسلام أن يقدم طلباً للقسم يرفق به صورة شخصية له مع صورة من جواز سفره.

### المادة (٢٠)

يجوز إسناد اعتناق الإسلام بتاريخ سابق إذا ثبت ذلك التاريخ بالبينة.

### المادة (٢١)

١ - يكون اعتناق الإسلام بالشهادتين نطقاً أو كتابةً وعند العجز عنهما بالإشارة المفهومة ويجوز للمعتنق تغيير اسمه الأول فقط.  
٢ - للقاضي أن يؤجل تسليمه إشهاد اعتناق الإسلام بعد توجيهه لتعلم أركان الدين الأساسية.

## إشهاد الوصاية والوصية

### والهبة والوقف

### المادة (٢٢)

١ - مع مراعاة أحكام الوصي الواردة في القانون وقانون مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر الخاص بإمارة دبي يجوز للأب أن يعين وصياً مختاراً على ولده القاصر أو الحمل المستكن وعلى أولاد ابنه المحجور عليه أو الغائب ويقدم طلباً للقاضي مشتملاً على:  
أ - اسمه وبياناته الشخصية.  
ب - اسم الموصي والوصي والموصى عليهم وديانتهم.  
٢ - ويصدر القاضي إشهاداً بالوصاية بعد التحقيق في الطلب وسماع أقوال الطالب والبينة الدالة على صلاحية الوصي وقبول الوصي المختار.

### المادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام الوصية الواردة في الكتاب الرابع من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ فإنه يتعين:

١ - على الموصي عند تقديم طلبه إلى القاضي أن يبين فيه اسمه واسم الموصى له ودرجة قرابته، وبيان الموصى به وإرفاق ما يفيد ملكيته للموصى به وخلوه من الموانع الشرعية والقانونية.  
٢ - إحضار موافقة مالك العين إن كان الموصي مالكا للمنفعة فقط.

### المادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام الهبة المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية في المواد من (٦١٤) إلى (٦٥٣) والفقرة الثانية من المادة (٦٢) من قانون الأحوال الشخصية فإنه يتعين:  
١ - على الواهب عند تقديم طلبه إلى القاضي أن يبين اسمه واسم الموهوب له ودرجة قرابته إن وجدت وبين المال الموهوب وإرفاق ما يفيد ملكية الواهب له وخلو الهبة من الموانع الشرعية والقانونية.  
٢ - حضور الموهوب له عند إجراء الهبة وإبداء موافقته.

### المادة (٢٥)

مع مراعاة أحكام القانون وقانون المعاملات المدنية (رقم ٥ لسنة ١٩٨٥) المعدل في المواد من (٨٣٨ إلى ٨٤٨) والقانون (رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧) بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر. يتبع بشأن الوقف وإجراءاته القواعد العامة الواردة في القانون بالإضافة إلى ما يرد في المواد التالية:  
لإثبات الوقف يشترط ما يلي:  
١ - تقديم طالب الوقف طلباً يذكر فيه اسم الواقف والموقوف له والناظر وصيغة الوقف.  
٢ - تقديم ما يثبت ملكية الوقف لما يريد وقفه وخلوه من الموانع الشرعية والقانونية.  
٣ - إذا كان المراد وقفه مرهوناً تعين تقديم موافقة المرتهن للمحكمة مخاطبة الجهة المختصة لبيان صحة ملكية الواقف لما يريد وقفه وخلوه من الموانع وما إذا كان مشاعاً أو مفرزاً.  
٤ - يصدر القاضي إشهاداً بإثبات الوقف متضمناً شروط الواقف والنظارة على الوقف وفق الشروط الشرعية للوقف وتخطب الجهة المختصة للتأشير بسجلاتها بما يفيد تمام الوقف.

## إشهاد تغيير وتصحيح الأسماء

### المادة (٢٦)

يطبق بشأن إشهاد تغيير وتصحيح الأسماء نظام تغيير أسماء الأشخاص الطبيعيين في إمارة دبي (رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦)

## الانتقال خارج المحكمة

### المادة (٢٧)

يجوز انتقال الموثق المحلف لإجراء المعاملات خارج المحكمة بإذن من القاضي المختص بناءً على طلب يقدم إليه من صاحب الشأن أو أحد أقربائه أو من له مصلحة يبين فيه سبب الطلب والمانع من الحضور للمحكمة في الحالات الآتية:

- ١ - العجز عن الحضور لكبر السن أو المرض.
- ٢ - المرأة المعتدة من وفاة زوجها.
- ٣ - أي حالة أخرى بإذن من رئيس المحكمة.

## الوكالات المتعلقة بالأحوال الشخصية

### المادة (٢٨)

مع مراعاة أحكام الوكالة الواردة في قانون المعاملات المدنية وقانون الكاتب العدل يختص القسم بتحرير الوكالة الخاصة المتعلقة بالزواج والطلاق والرجعة وإلغائها ولا يجوز للوكيل توكيل غيره إلا مرة واحدة، وفي هذه الحالة يجب إبراز أصل الوكالة أو صورة مصدقة عنها.

## إشهادات متنوعة

### المادة (٢٩)

- ١ - يجوز إصدار إشهاد بعدم الزواج مطلقاً أو بعد الطلاق أو بعد وفاة أحد الزوجين أو بإثبات الحضانة.
- ٢ - يجوز إصدار إشهاد بالإقرار بالحقوق المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والتنازل عنها والالتزام بها أو الاتفاق بشأنها.
- ٣ - للمحكمة إصدار أي إشهاد يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية لم ينص عليه في هذه اللائحة على أن يتبع بشأنه القواعد المبينة فيها بشأن الإشهادات المماثلة.

### المادة (٣٠)

يصدر رئيس المحكمة بالتنسيق مع الإدارة دليل متطلبات الإشهادات وله إصدار التعليمات والتعاميم المنظمة للقسم.

### المادة (٣١)

يعمل بهذه اللائحة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إصدارها.

رئيس محاكم دبي

صدرت بتاريخ: ٤ يناير ٢٠١٠م  
تاريخ العمل بها: ٤ فبراير ٢٠١٠م

## قرار إداري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨م بشأن لائحة عمل لجان التوجيه الأسري بمحاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تأسيس المحاكم وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بدراسة وإعداد لائحة عمل لجان التوجيه الأسري وما تم عرضه علينا

تقرر

أولاً: إصدار واعتماد لائحة عمل لجان التوجيه الأسري بمحاكم دبي.  
ثانياً: تلغى أي تعليمات أو قرارات سابقة تخالف ما ورد بهذه اللائحة.  
ثالثاً: على الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة ومتابعة التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

رئيس محاكم دبي

## لائحة عمل لجان التوجيه الأسري بمحاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية. أصدرنا اللائحة التالية:

### المادة (١)

عند تطبيق هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

- ١ - المحاكم: محاكم دبي.
- ٢ - الرئيس: رئيس محاكم دبي.
- ٣ - المدير: مدير محاكم دبي.
- ٤ - المحكمة: محكمة دبي الابتدائية الشرعية.

- ٥ - رئيس المحكمة: رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية.
- ٦ - القاضي: قاضي المحكمة الابتدائية الشرعية.
- ٧ - اللجنة: لجنة التوجيه الأسري.
- ٨ - القانون: قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥.
- ٩ - الإدارة: إدارة القضايا الشرعية.
- ١٠ - الموجه الأسري: هو الموظف المختص للتوجيه الأسري أو من يندب لهذا الغرض.
- ١١ - القسم: قسم الإصلاح والتوجيه الأسري.

### مادة (٢)

تنشأ في المحكمة لجنة أو أكثر تسمى لجنة التوجيه الأسري ويصدر رئيس المحكمة قراراً بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.

### مادة (٣)

تختص اللجنة بنظر ما يلي:

- كافة المنازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ويستثنى من ذلك مسائل الوصية والإرث وما في حكمها والدعاوى المستعجلة والوقوتية والأوامر المستعجلة والوقوتية في النفقة والحضانة والوصايا والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعوى إثبات الزواج والطلاق.
- الدعاوى المحالة إليها أثناء سير الدعوى بناء على قرار المحكمة وبعد موافقة ذوي الشأن.
- منازعات التنفيذ في دعاوى الأحوال الشخصية بناء على قرار المحكمة.

### مادة (٤)

تصدر اللجنة القرارات الآتية:

- إثبات الصلح المنهني للنزاع كله: عند تمكن اللجنة من تسوية كافة نقاط النزاع بين الطرفين.
- إثبات الصلح الجزئي: عند تمكن اللجنة من تسوية جزء من النزاع.
- الإحالة إلى المحكمة: عند تعذر الصلح الكلي بين الطرفين.
- حفظ الطلب: عند العدول عنه أو تخلف الطالب عن الحضور رغم إخطاره.

## نظام رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تغيير أسماء الأشخاص الطبيعيين في إمارة دبي<sup>(١)</sup>

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس المجلس التنفيذي  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.  
نصدر النظام الآتي:

### المادة (١)

يسمى هذا النظام «نظام تغيير أسماء الأشخاص الطبيعيين في إمارة دبي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م».

### المادة (٢)

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:  
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.  
الإمارة: إمارة دبي.

المحكمة: محكمة دبي الشرعية.  
الطلب: طلب تغيير الاسم الأول لشخص طبيعي.  
الإشهاد: القرار الصادر من المحكمة بإجابة الطلب.

### المادة (٣)

يُحظر إجراء أي تعديل أو تغيير أو تصحيح في الاسم الأول للشخص الطبيعي، إلا بناءً على  
إشهاد يصدر من المحكمة، ويستثنى من ذلك تصحيح الأخطاء المادية التي تقع عند القيد،  
ويجرى التصحيح في هذه الحالة من قبل الجهة المختصة التي وقع الخطأ المادي لديها.

(١) نشر في الجريدة الرسمية لحكومة دبي - العدد (٣١٧) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٦م، ص ٩٣.

### مادة (٥)

أ - لا يجوز لأحد أعضاء اللجنة إبداء الرأي في المنازعة المعروضة عليها أو إفشاء أسرارها.  
ب - يتمتع على أعضاء اللجنة مباشرة أعمالها في الحالات الآتية:  
- إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب أو المصاهرة للدرجة الرابعة لأحد الأطراف.  
- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الأطراف.  
- إذا كان وكيلاً لأحد الأطراف في أعماله الخاصة أو وصياً أو قيماً عليه.

### مادة (٦)

لا يجوز للجنة إجراء الصلح بالمخالفة لأحكام القانون أو الشريعة الإسلامية أو النظام العام  
أو الآداب.

### مادة (٧)

يحلف الموجه الأسري اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة بالصيغة الآتية:  
(أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وصدق)

### مادة (٨)

يعمل بهذه اللائحة بعد أسبوعين من تاريخ صدورها.

رئيس محاكم دبي

صدرت في ٢٠ / محرم / ١٤٢٩ هـ  
الموافق ٢٨ / يناير / ٢٠٠٨ م

## المادة (١٠)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس المجلس التنفيذي

تاريخ التوقيع: ٢٠٠٦/١٢/١٩ م  
الموافق: ٢٨ ذي القعدة ١٤٢٧ هـ  
تاريخ النشر: ٢٠٠٦/١٢/٢٨  
تاريخ العمل به: ٢٠٠٦/١٢/٢٨

## المادة (٤)

أ - تختص المحكمة بالنظر في الطلبات المقدمة إليها من مواطني الدولة التي تكون خلاصات قيدهم وجوازات سفرهم صادرة من قبل الجهة المختصة في الإمارة.  
ب - إذا كان صاحب الطلب قاصراً فيجب تقديم الطلب من قبل وليه وإن لم يكن له ولي فيقدم الطلب من قبل الوصي.

## المادة (٥)

تقوم المحكمة بالاستقصاء والبحث وتخاطب النيابة وإدارة الجنسية والإقامة والجهات الأمنية المختصة في الدولة، لتزويدها بما لديها من معلومات عن مقدم الطلب، وبحث حالته الجنائية.

## المادة (٦)

ينشر الطلب في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار باللغة العربية على نفقة مقدمه، وعلى من له اعتراض أن يتقدم به إلى المحكمة خلال شهر واحد من تاريخ النشر.

## المادة (٧)

أ - تفصل المحكمة في الاعتراض وتبت بالطلب بإشهاد تصدره.  
ب - تقوم المحكمة بتبليغ الإشهاد إلى إدارة الجنسية والإقامة والقيادة العامة لشرطة دبي.

## المادة (٨)

على مقدم الطلب بعد حصوله على الإشهاد مخاطبة جميع الجهات الرسمية المعنية لإجراء التعديلات اللازمة على القيود والمستندات الرسمية المتعلقة بمقدم الطلب لديها.

## المادة (٩)

يستوفى على قيد الطلب لدى المحكمة رسم ثابت مقداره (٣٠٠) درهم.



٢٠١



٢٠٠

## قرار وزاري رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل لائحة التوجيه الأسري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الإطلاع على :-

- القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية.
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الموارد البشرية للحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة لها
  - وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠١١ في شأن لائحة التوجيه الأسري.
- قر:-

### مادة (١)

#### تعريفات

- في نطاق تطبيق أحكام اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- ١- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .
  - ٢- الوزير : وزير العدل .
  - ٣- المحكمة : المحكمة الابتدائية الشرعية أو دائرة الأحوال الشخصية حسب الأحوال.
  - ٤- رئيس المحكمة : رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس دائرة الأحوال الشخصية حسب الأحوال.
  - ٥- القاضي : القاضي المشرف على اللجنة.
  - ٦- اللجنة : لجنة التوجيه الأسري.
  - ٧- القانون: القانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية .
  - ٨- الموجه الأسري : هو الموظف المختص بالإصلاح والتوجيه الأسري أو من يندب لهذا الغرض.
  - ٩- القسم : قسم الإصلاح والتوجيه الأسري.

- ١٠- قضايا الأسرة : جميع القضايا المتعلقة بالأسرة المنطبق عليها قانون الأحوال الشخصية.
- ١١- الإعلان : أي وسيلة لإبلاغ الطرف الآخر من وسائل الإعلان المقررة في قانون الأحوال الشخصية وغيرها مما يحقق الغرض من الإعلان.

### مادة (٢)

ينشأ في كل محكمة لجنة للإصلاح والتوجيه الأسري ويصدر رئيس المحكمة قرار بتشكيلها ويشرف عليها قاض .

### مادة (٣)

تختص اللجنة بنظر ما يلي :-

- ١- كافة المنازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ويستثني من ذلك مسائل الوصية والإرث وما في حكمها والدعاوي المستعجلة والوقائية والأوامر المستعجلة والوقائية في النفقة والحضانة والوصايا والدعاوي التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوي إثبات الزواج أو إثبات الطلاق وإذا كان الطرف الآخر مبعداً لأي سبب كان، أو خارج الدولة لأكثر من ستة أشهر.
- ٢- الدعاوي المحالة إليها أثناء سير الدعوى بناء على قرار المحكمة وبعد موافقة أطراف الدعوى .
- ٣- أي منازعات أو دعاوي تتعلق بقضايا الأسرة بناء على قرار المحكمة المختصة.
- ٤- تقديم الرأي والمشورة عن حالة أطراف دعاوي الأحوال الشخصية أو حالة بعينها بناء على طلب المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

### مادة (٤)

- مع مراعاة شروط التعيين طبقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية :
- يشترط في الموجه الأسري:-
- ١- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي شرعي أو اجتماعي أو نفسي على دراية بأحكام الشريعة المتعلقة بشئون الأسرة وأحكام قانون الأحوال الشخصية .
  - ٢- أن يكون متزوجاً .
  - ٣- أن لا يقل عمره عن ٢٥ سنة .

٤- أن يجتاز المقابلة الشخصية عن طريق اللجنة المختصة بالتعيين .

٦- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن كان قد رد إليه اعتباره.

٧- يستثنى من البند (١) الموجهين الأسريين الأكفاء العاملين بالمحاكم قبل صدور هذه اللائحة.

### المادة (٥)

يجوز لرئيس المحكمة عند الاقتضاء تكليف من يراه مناسباً من موظفي المحكمة للقيام بعمل الموجه الأسري لمدة أقصاها شهر تجدد لمدة مماثلة .

### المادة (٦)

يحلف الموجه الأسري اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة بالصيغة الآتية:- (أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وصدق )

### المادة (٧)

تعقد اللجنة جلساتها في مقر المحكمة أو في أي مكان يحدده الوزير .

### المادة (٨)

يجوز للجنة الانتقال خارج مقر المحكمة أو عقد جلسات الإصلاح في غير أوقات الدوام الرسمي بعد موافقة رئيس المحكمة .

### المادة (٩)

يجوز بقرار من الوزير أن يعهد لأي مؤسسة مهتمة بشؤون الأسرة أن تتولي الإصلاح والتوجيه الأسري تحت إشراف المحكمة وبالإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

### المادة (١٠)

لا يجوز للموجه الأسري إجراء الصلح وإثبات أي اتفاق بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية

أو القانون أو النظام العام أو الآداب.

### المادة (١١)

يقوم قسم الإصلاح والتوجيه الأسري بما يلي :-

١- قيد الشكاوي وطلبات الإصلاح وفقاً للأرقام المتسلسلة وتاريخ ورودها إلى اللجنة وإحالتها إلى الموجه الأسري .

٢- تدوين بيانات الطرفين وعناوينهم وموضوع شكاوهم وملخص عن حالتهم الاجتماعية وفق النموذج المعد لذلك.

٣- القيام بإعلان الطرف المشكو ضده.

٤- حفظ الملفات وأرشفتها .

٥- إعداد التقارير الشهرية والسنوية عن أعمال القسم متضمنة إحصائيات ونتائج أعمال الموجهين الأسريين.

### المادة (١٢)

يجوز للموجه الأسري قبل الإعلان سماع قول الشاكي لمعرفة أسباب النزاع ومحاولة إيجاد حل فإن تعذر ذلك يتم إعلان الطرف الآخر بموعد انعقاد أول جلسة لنظر طلب الإصلاح بأي وسيلة تحقق الغاية منه.

### المادة (١٣)

١- إذا حضر الشاكي ولم يحضر المشكو ضده لعدم إعلانه يؤجل نظر الطلب لجلسة أخرى مع إعلانه بموعد الجلسة المحددة .

٢- إذا لم يحضر الطرفان لموعد الجلسة المحددة يحفظ الطلب .

٣- إذا حضر المشكو ضده ولم يحضر الشاكي فللحاضر أن يطلب حفظ الملف ويعرض على القاضي المختص ليتخذ ما يراه ويجوز للشاكي إعادة السير في الطلب قبل مضي شهرين من تاريخ قرار الحفظ. فإذا انقضت مدة الشهرين يحفظ الملف نهائياً.

#### المادة (١٤)

إذا تنازل الشاكي عن شكواه أثبت الموجه الأسري تنازله ووقعه عليه ويعرض على القاضي ليقرر إثبات التنازل وحفظ الطلب.

#### المادة (١٥)

تكون جلسات التوجيه الإصلاح الأسري في أماكن خاصة ويقتصر الحضور على أطراف النزاع الأصليين ولا يسمح بحضور أحد سواهم مهما كانت صفته أو صلته إلا إذا رأى الموجه الأسري الحاجة لذلك.

#### المادة (١٦)

يسمع الموجه الأسري أقوال أطراف النزاع بغير يمين ويثبت أقوالهم في محضر يعد لهذا الغرض ويوقع عليه الموجه الأسري والطرف الذي استمع لأقواله ويثبت ما تم أمامه من إجراءات.

#### المادة (١٧)

يقوم الموجه الأسري أثناء نظر الطلب بتذكير الأطراف بحقوقهم وواجباتهم الشرعية والقانونية تجاه كل منهم للأخر وواجباتهم تجاه الأفراد المرتبطين بهم . وعلى اللجنة أن تتخير أفضل الأساليب والممارسات التي من شأنها إقناع الطرفين بإتمام الصلح .

#### المادة (١٨)

يجوز للموجه الأسري الاستعانة بمترجم يجيد لغة الطرف الذي لا يجيد اللغة العربية .

#### المادة (١٩)

يجوز للموجه الأسري الاستعانة برأي المختصين في شؤون الأسرة بعد موافقة القاضي المختص .

#### المادة (٢٠)

للموجه الأسري دعوة من يرى في حضوره مصلحة في إتمام الصلح وله طلب أي مستند أو

وثيقة يرى الإطلاع عليها ومن شأنها أن تساعد في الإصلاح وتحفظ نسخة منها في الملف الخاص بالطلب .

#### المادة (٢١)

يجوز للأطراف الاتفاق على إنهاء النزاع كله أو جزء منه .

#### المادة (٢٢)

إذا اتفق الأطراف على الصلح في النزاع كله أو بعضه أثبت الموجه الأسري المختص اتفاقهم وأخذ توقيعاتهم في محضر الجلسة وعرضها على القاضي لإصدار قراره بعد سماع الأطراف باعتماد محضر الصلح وجعله في قوة السند التنفيذي وفقا للإجراءات القانونية المتبعة وتصدر النسخة الأصلية موقعة من الموجه الأسري والقاضي ، وتسري على الاتفاق أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥.

#### المادة (٢٣)

إذا اتفق الأطراف على إنهاء الحياة الزوجية بطلاق أو خلع أثبت الموجه الأسري ذلك كما أثبت اتفاقهم في جميع المسائل المتعلقة بالطلاق من حقوق خاصة بهم أو بأولادهم وعرضها على القاضي بعد سماع الأطراف لإثبات الطلاق واعتماد الصلح وجعله في قوة السند التنفيذي وتصدر النسخة الأصلية موقعة من الموجه الأسري والقاضي.

#### المادة (٢٤)

إذا لم يتفق الأطراف وتعذر الصلح بينهم يثبت الموجه الأسري أسباب تعذر الصلح . وتصدر شهادة بتعذر الصلح يوقعها الموجه الأسري لتقدمها إلى المحكمة عند قيد الدعاوي وتكون صالحة لمدة شهرين من تاريخ إصدارها .

#### المادة (٢٥)

إذا قدم أي من الأطراف طلبا مقابلا فعلى الموجه الأسري ضم الطلب الأحدث إلى الطلب الأقدم وينظر الطلبان معا .

### المادة (٢٦)

على الموجه الأسري إنهاء الشكوى خلال شهرين من تاريخ الطلب ما لم يتفق الطرفان أو يرى القاضي المختص مد المدّة لأجل يراه مناسباً.

### المادة (٢٧)

لا يجوز للموجه الأسري إفشاء أسرار المنازعة المعروضة أمامه .

### المادة (٢٨)

- يمنع على الموجه الأسري نظر الشكوى في الحالات التالية :-
- ١- إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب أو المصاهرة للدرجة الرابعة لأحد الأطراف .
  - ٢- إذا كان له أو لأحد أقاربه خصوصاً قائمة أو مصلحة مع أحد الأطراف .
  - ٣- إذا كان وكيلاً لأحد الأطراف في أعماله الخاصة أو وصياً أو قيماً عليه .

### المادة (٢٩)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

د.هادف بن جوعان الظاهري

وزير العدل

التاريخ: ١٥/يوليو/٢٠١٣م